

11-2018

السياسة العقابية للمشرع الإماراتي في مواجهة الجرائم المعلوماتية في ظل المرسوم الاتحادي رقم 5 لسنة 2102 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

عبد العزيز سالم السندي

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/public_law_theses

Part of the [Law Commons](#)

Recommended Citation

سالم السندي, عبد العزيز, "السياسة العقابية للمشرع الإماراتي في مواجهة الجرائم المعلوماتية في ظل المرسوم الاتحادي رقم 5 لسنة 2102 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات" (المعلومات) (2018). *Public Law Theses*. 7.
https://scholarworks.uaeu.ac.ae/public_law_theses/7

This Thesis is brought to you for free and open access by the Public Law at Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Public Law Theses by an authorized administrator of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact fadl.musa@uaeu.ac.ae.

جامعة الإمارات العربية المتحدة

كلية القانون

قسم القانون العام

السياسة العقابية للمشرع الإماراتي في مواجهة الجرائم المعلوماتية في ظل
المرسوم الاتحادي رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

عبد العزيز سالم السندي


أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إشراف د. محمد شاکر الحمادي

نوفمبر 2018

إقرار أصالة الأطروحة

أنا عبد العزيز سالم السندي، الموقع أدناه، طالب دراسات عليا في جامعة الإمارات العربية المتحدة ومقدم الأطروحة الجامعية بعنوان " **السياسة العقابية للمشرع الإماراتي في مواجهة الجرائم المعلوماتية في ظل المرسوم الاتحادي رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات** "، أقر رسمياً بأن هذه الأطروحة هي العمل البحثي الأصلي الذي قمت بإعداده تحت إشراف د. محمد شاكر الحمادي، أستاذ مشارك في كلية القانون. وأقر أيضاً بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لنيل درجة علمية مماثلة من أي جامعة أخرى، علماً بأن كل المصادر العلمية التي استعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها. وأقر أيضاً بعدم وجود أي تعارض محتمل مع مصالح المؤسسة التي أعمل فيها بما يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و/أو نشر هذه الأطروحة.

توقيع الطالب:  التاريخ: 12/12/2018

حقوق النشر © 2018 عبد العزيز سالم السندي
حقوق النشر محفوظة

إجازة أطروحة الماجستير

أجيزت أطروحة الماجستير من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه:

(1) المشرف (رئيس اللجنة) : د/ محمد شاكر الحمادي

الدرجة : أستاذ مشارك

قسم القانون العام

كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة


التوقيع:  التاريخ: ٢٠١٨/١١/٢٥

(2) عضو داخلي : د/ جهاد محمد عبد العزيز

الدرجة : أستاذ مشارك

قسم : القانون العام

كلية : القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع:  التاريخ: ٢٠١٨/١١/٢٥

(3) عضو خارجي : أ.د / خالد موسى توني


الدرجة : أستاذ

أكاديمية كلية شرطة دبي

التوقيع:  التاريخ: ٢٠١٨/١١/٢٥

اعتمدت الأطروحة من قبل:

(1) عميد كلية القانون: الأستاذ الدكتور / محمد حسن علي محمد

التوقيع:  التاريخ: ١٤/١١/٢٠١٨

(2) عميد كلية الدراسات العليا بالإنابة الدكتور/ علي المرزوقي

التوقيع:  التاريخ: 25/12/2018

النسخة رقم 10 من 10

المُلخَص

يتناول البحث موضوع الدراسة فلسفة وتطور العقوبات المقررة على الجرائم المستحدثة عن طريق استخدام وسائل التقنية الحديثة وفقاً للمرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فالبحث والدراسة في فلسفة ونهج المشرع للعقوبات التي يقرها يعد ذا أهمية بالغة خصوصاً في الجرائم المعلوماتية كون أن هذا النوع يعد من الجرائم الجديدة في إطار القانون الجنائي، فكان لا بد من تصدي المشرع من خلال النص على عقوبات رادعة تحد من الآثار السلبية التي قد تنجم عنها ومن أبرز تلك الآثار المتعلقة بالجانب الأمني والاجتماعي والاقتصادي، وبمرور الوقت وعبور تلك الجرائم للقارات وعدم اعترافها بالحدود المكانية أصبحت الدول في حاجة ماسة لتشريعات رادعة في عقوباتها محققة لأهدافها وأغراضها، الأمر الذي حدا بالمشرع الإماراتي إلى التصدي لها عن طريق تجريم الاستخدامات غير المشروعة، من خلال نصوص عقابية تقف أمام كل من تسول له نفسه الخوض في هذا المجال، لتكون بذلك دولة الإمارات العربية المتحدة من أوائل الدول العربية التي سارعت إلى إصدار التشريعات في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فبادرت إلى إصدار القانون رقم (2) لسنة 2006، ومن ثم أعقبه المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012.

فالقانون رقم (2) لسنة 2006، غطى بعض أنواع الجرائم التي كانت معروفة خلال تلك الفترة التي رافقت إصداره، ولكن بمرور الوقت وتقدم وتطور الوسائل التقنية أصبح القانون غير معاصر لما استجد من تطور في مجال تقنية المعلومات، فقام المشرع الإماراتي بإعادة نظر للقانون الصادر في 2006، ونتج عن ذلك المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012، متبنياً سياسة التشديد العقابي مما زاد في العقوبات المقررة لتلك الجرائم سواء أكانت عقوبات سالبة للحرية أو غرامات مالية، ولتحقيق الغاية التي كان يتغياها المشرع الإماراتي من وراء تشديده لتلك العقوبات، وبجانب ذلك التشديد أورد المشرع الإماراتي نصوصاً يستفاد منها التخفيف في العقوبة.

كلمات البحث الرئيسية: السياسة العقابية، قانون العقوبات الاتحادي، القانون رقم (2) لسنة 2006، المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012، العقوبات، التدابير الاحترازية، مظاهر التشديد، مظاهر التخفيف.

العنوان والملخص باللغة الإنجليزية

The Punitive Philosophy of Cybercrime under Federal Decree No. (5) of 2012 on Combating Cybercrimes

Abstract

The study deals with the philosophy and development of the penalties imposed on the crimes created using modern technology. In accordance with decree-Law No. (5) of 2012 on combating Cybercrimes, research and study in the philosophy and approach of the legislator to the penalties he decides is of great importance, especially in Cybercrimes, since this is a new crime under criminal law.

The most important of these are the security, social and economic aspects, over time, these crimes have crossed continents and have not recognized borders. States have become in dire need of deterrent legislation to achieve their objectives and purposes.

This has led the UAE legislator to address them by criminalizing illegal uses through punitive provisions against anyone who wishes to delve into in this regard, the United Arab Emirates was one of the first arab countries to legislate in the field of combating Cybercrimes. It led to the promulgation of Law No. (2) of 2006, followed by decree Law No. (5) of 2012.

Law No. (2) of 2006 covered some types of crimes that were known during the period that accompanied its issuance, but over time, the progress and development of technical means, the law became out of date for the new developments in the field of information technology. The UAE legislator revisited the law issued in 2006, and resulted in the decree Law No. (5) of 2012, adopting the policy of punitive tightening, which increased the penalties prescribed for those crimes, whether the penalties for deprivation of liberty or fines, and to achieve the goal that was inspired by the UAE legislator behind the tightening of these penalties, the UAE legislator and provision for mitigation of punishment.

Keywords: Penal policy, federal penal code, law No. (2) of 2006, federal law No. (5) of 2012, sanctions, precautionary measures, manifestations of stress, manifestations of mitigation.

شكر وتقدير

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

إيماناً بفضل الاعتراف بالجميل وتقديم الشكر والعرفان لأصحاب المعروف، فإنني أتقدم بالشكر الجزيل والثناء إلى كل من ساعد في إنجاح هذه الرسالة وأخص بالذكر أستاذي المشرف على رسالتي الدكتور محمد شاكر الحمادي، على ما بذله من جهد وتوجيه ومتابعه، منذ الخطوات الأولى للبحث وعلى ما منحني من وقت واسع ونصح وارشاد ليخرج هذا العمل بصورته الحالية، كما أتقدم بالشكر إلى جامعة الإمارات العربية المتحدة التي شقت طريقاً كبيراً بوصولها ضمن نخبة الجامعات الرائدة في مجال التعليم العالي، والشكر موصول إلى عضويّ لجنة المناقشة، وسيكون لملاحظاتهم القيّمة أثراً واضحاً في تصويب هذه الرسالة.

وأتقدم أيضاً بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى عائلتي لتشجيعهم ومتابعتهم ومساعدتهم وتحملهم بعدي عنهم حتى أتممت هذا البحث، سائلاً المولى عزّ وجل أن يجعل هذا العمل نافعاً، ويجعل ما تعلمناه عوناً لنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والله الموفق.

الإهداء

رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ
وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ۗ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ

(الآية 15، سورة الأحقاف)

الحمد لله على منّهِ وعونه لإتمام هذا البحث

إلى من كان لهم الفضل بعد الله والديّ العزيزين حفظهما الله ورعاهما

إلى أفراد عائلتي جعلكم الله سنداً ونخراً

أهدي ثمرة هذا الجهد

قائمة المحتويات

i.....	العنوان
ii.....	إقرار أصالة الأطروحة
iii.....	حقوق الملكية والنشر
iv.....	إجازة أطروحة الماجستير
vi.....	الملخص
vii.....	العنوان والملخص باللغة الإنجليزية
viii.....	شكر وتقدير
ix.....	الإهداء
x.....	قائمة المحتويات
1.....	المقدمة
5.....	مبحث تمهيدي
6.....	الفرع الأول: تعريف السياسة العقابية
8.....	الفرع الثاني: السياسة العقابية والفرق بينها وبين المصطلحات القانونية الأخرى
8.....	أولاً: السياسة العقابية والسياسة الجنائية
10.....	ثانياً: السياسة العقابية وعلاقتها بقانون العقوبات
11.....	ثالثاً: العلاقة بين السياسة العقابية وقانون الإجراءات الجزائية
12.....	الفرع الثالث: الفلسفة العقابية للمشرع الإماراتي
16.....	الفصل الأول: السياسة العقابية للجزاء الجنائي في المرسوم بقانون (5) لسنة 2012
17.....	المبحث الأول: السياسة العقابية للمرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012
18.....	الفرع الأول: ماهية العقوبة وأغراضها وأهدافها
26.....	الفرع الثاني: الإلتزام بمبدأ الشرعية
28.....	الفرع الثالث: السياسة التجريبية للمشرع الإماراتي في شأن مكافحة الجرائم المعلوماتية
33.....	الفرع الرابع: التشديد العقابي في الجرائم المعلوماتية
36.....	المبحث الثاني: أنواع الجزاء الجنائي في المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012
37.....	الفرع الأول: العقوبات الواردة في المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012

44	الفرع الثاني: التدابير الاحترازية الواردة في المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012
48	أولاً: إغلاق المحل
49	ثانياً: ابعاد الأجنبي
52	ثالثاً: الخدمة المجتمعية
54	رابعاً: الإشراف أو المراقبة
57	خامساً: الحرمان من استخدام أي شبكة معلوماتية
58	سادساً: الإيداع في مأوى علاجي أو مركز تأهيل
59	سابعاً: المناصحة
63	الفصل الثاني: مظاهر السياسة العقابية في المرسوم بقانون لمكافحة جرائم تقنية المعلومات
65	المبحث الأول: مظاهر التشديد في المرسوم الاتحادي رقم (5) لسنة 2012
68	أولاً: تغليظ العقوبات السالبة للحرية
73	ثانياً: العقاب على الجنح
74	ثالثاً: زيادة العقوبات المالية
84	رابعاً: الظروف المشددة للعقاب
86	خامساً: عدم تحديد مدة لبعض التدابير
87	سادساً: إضافة جرائم جديدة
88	سابعاً: العمل بالمرسوم بقانون كان من تاريخ نشره
88	المبحث الثاني: مظاهر التخفيف في المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012
88	أولاً: التخفيف أو الإعفاء من العقاب
91	ثانياً: تطبيق الأعدار القانونية
92	ثالثاً: التخفيف في تدبير الإبعاد
93	رابعاً: التقاضي على درجتين في الجرائم الماسة بأمن الدولة
97	خامساً: التخفيف في التطبيق القضائي
100	الخاتمة
104	المصادر والمراجع

المقدمة

في ظل التقدم الذي ساد العالم في العصر الحالي، تسارعت الجهود في مختلف الدول نحو إيجاد تشريعات تختص بمواجهة جرائم مستحدثة مرتبطة بالتقنيات الحديثة عصفت بدول العالم، وتخطت وعبرت الحدود والقارات، فهي لا تعترف بحدود الدول ولا بموقعها الجغرافي، ويسهل ارتكابها بضغطة زر مخلفة من ورائها آثاراً وعواقب وخيمة تلقي بظلالها على الدول، لذا حرص المشرعون على مواجهة هذا الهاجس اليومي عن طريق سن التشريعات لصدّها أو للحد من ارتكابها، فمنهم من ضمها للتشريعات العقابية العامة، ومنهم من أفرد لها تشريعات خاصة تعالجها بشكل أدق.

فعلى المستوى العربي بادر المشرعون في دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ومملكة البحرين وسلطنة عمان والمملكة الأردنية وغيرها من الدول نحو إيجاد تشريعات تعنى بمعالجة جرائم تقنية المعلومات والتي تعد احدى الجرائم المستحدثة، حيث أيقن المشرع العربي إلى ضرورة صدّها قبل انتشارها واستغلالها بشكل غير مشروع من قبل الخبراء التقنيين الذين يضرّبون أمن واستقرار البلدان عرض الحائط دون مبالاة للجرم الفكري المرتكب من قبلهم في حق تلك المجتمعات.

وكانت دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول السّابقة من حيث وضع تشريع ينظم هذه الجرائم وذلك بإصدار القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2006، ومن ثم أعقبه المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012 والذي ألغى القانون السابق، حيث وضع المشرع الإماراتي بذلك تشريعاً لأحد أهم الجرائم في الوقت الحالي من خلال تحديد اطار قانوني للجريمة المعلوماتية بشكل يضمن عدم تمددها وانتشارها ويكافحها في نفس الوقت عن طريق تحديد العقوبات الرادعة لكل من تسول له نفسه ارتكابها، حيث أن عدم مكافحتها يؤثّر على الدول وتنتشر بشكل كبير في ظل توسع المستخدمين لهذه الشبكة المعلوماتية.

ولتأثير هذه الجرائم على المجتمع، فإن المشرع الإماراتي قد غير من نظراته العقابية وفلسفته في القانون الأخير لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إذا ما تم مقارنته مع القانون السابق الصادر في سنة 2006، وكان لهذا التغيير أثره البالغ على الجزاءات الجنائية ومدى ملائمتها ومناسبتها للجريمة وتحقيق أهداف العقوبة والتي عمد فيه المشرع الإماراتي إلى التشديد أكثر من التخفيف.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية البحث في توضيح الفلسفة العقابية التي انتهجها المشرع الإماراتي أثناء نصه على العقوبات في المرسوم رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والغاية التي هدف إليها من وراء تشديده للعقوبات في إطار قانوني يضمن السيطرة على هذا النوع من الجرائم، وكما تكمن أهمية البحث في استعراض بعض من النصوص القانونية ونواحي التشديد فيها، وإمكانية استبدال بعض العقوبات في الجرائم البسيطة بتدابير احترازية خاصة مع قلة الدراسات حول الفلسفة العقابية للتشريع الجنائي بشكل عام وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بشكل خاص في الفقه الجنائي الإماراتي.

الهدف من الدراسة

يهدف هذا البحث إلى استعراض السياسة العقابية في المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012 وعلاقتها ببعض المصطلحات القانونية الأخرى ذات الصلة، وبيان أنواع الجزاء الجنائي من تقسيم للعقوبات والتدابير الاحترازية في هذا المرسوم بقانون، ومظاهر التغيير التي طالت المرسوم بقانون الجديد عن القانون القديم الصادر في 2006 مع استعراض لأوجه التشديد والتخفيف والمقارنة بينهما.

الدراسات السابقة

لا توجد دراسات مفصلة عن موضوع البحث بالتحديد، ولكن بحسب اطلاع الباحث أثناء استعراضه للكتب والمراجع ذات الصلة توجد دراسات ذات طابع عام، حيث قادني البحث في هذا الموضوع إلى الاطلاع على معظم الكتب والدراسات السابقة ذات الصلة به.

وركز الباحث في بحثه على النهج والفلسفة العقابية التي سار عليها المشرع الإماراتي أثناء وضعه للمرسوم بقانون في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الإمارات العربية المتحدة، والتشديد الذي طغى على أغلب النصوص القانونية ومدى تناسب العقوبة مع الجريمة.

إشكالية الدراسة

يمكن بيان إشكاليات البحث في الأسباب التي دعت المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اصدار المرسوم رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، رغم الفارق الزمني البسيط عن القانون رقم (2) لسنة 2006، والأهمية التي استوجبت إصداره على شكل مرسوم بقانون، والإضافة التي طرأت على المرسوم بقانون، والعلّة من التشديد الذي انتهجه المشرع في العقوبات والفلسفة التي سار عليها المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون موضوع الدراسة والبحث وهل كان التشديد في العقوبات ملائماً ومناسباً.

المنهج المتبع

اعتمدت في بحثي هذا المنهج الوصفي التحليلي التاريخي المقارن، واستعرضت فيه جانباً من النصوص القانونية للمرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012 خصوصاً النصوص التي يستفاد منها التشديد والتخفيف من السياسة التي انتهجها المشرع الإماراتي ومقارنتها مع القانون الاتحادي القديم رقم (2) لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته.

خطة البحث

سيركز هذا البحث على الفلسفة العقابية للمشرع الإماراتي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات باعتبارها من الجرائم المستحدثة، وذلك وفقاً للتغييرات التي طرأت على القانون الجديد رقم (5) لسنة 2012 بعد إلغاء القانون القديم لسنة 2006، حيث ظهر التشديد في العقوبات، مما يتبين معه تغيير في الفلسفة والنظرة العقابية للمشرع.

لذلك استعدت المنهجية تقسيم هذا البحث إلى مبحث تمهيدي وفصلين، وتضمنت المحاور التالية:

- مبحث تمهيدي، وتناول فيه الباحث موضوع السياسة العقابية بالشرح والتحليل، ومن ثم الفرق بينها وبين المصطلحات القانونية الأخرى، وفي نهاية هذا المبحث استعرض الباحث النهج الفلسفي الذي سار عليه المشرع الإماراتي.
- الفصل الأول والذي ناقش فيه الباحث سياسة المشرع من خلال الجزاء الجنائي في المرسوم بقانون 5 لسنة 2012، ويحتوي هذا الفصل على مبحثين، الأول منه السياسة العقابية للمرسوم بقانون، والثاني أنواع الجزاء الجنائي في المرسوم بقانون.
- الفصل الثاني والذي تطرق فيه الباحث إلى مظاهر السياسة العقابية في المرسوم بقانون لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتم تقسيمه إلى مبحثين، الأول تم تناول مظاهر التشديد التي طالت المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012، والثاني مظاهر التخفيف فيه.

مبحث تمهيدي

إن وجود قواعد منظمة لعلاقات أفراد المجتمع فيما بينهم لهو أمر غاية في الأهمية، حيث إن وجودها يسهم في خلق الحريات وفق ضوابط سلوكية وأخلاقية تتناسب مع السياسة الجنائية وثقافة المجتمع، وعلى ضوء ذلك نرى أن لكل قاعدة من تلك القواعد ما يميزها، فالشرائع السماوية تتميز بالثبات إضافة إلى ملائمتها لكل زمان ومكان، أما الشرائع الوضعية فتتسم بالمرونة وسرعة التكون لتلائم الواقع الذي يعيشه المجتمع، فمع تطور مناحي الحياة أصبح لزاماً أن يواكب المجتمع كل تغيير يحدث في محيطه، وبتعدد تلك التطورات تظهر تشريعات تلائم كل تغيير، كل ذلك سببه ما قد ينتج عن ذلك من خلافات بين أفراد المجتمع، سواء كانت بين أشخاص، أو سوء استخدام للوسائل المتاحة والمستحدثة خصوصاً في المجال المعلوماتي والتقني.

وعطفاً على ذلك، كان حريّ بالمشرع في كل مجتمع أن يأخذ زمام المبادرة بإنشاء أطر قانونية لمواجهة مثل هذه التحديات التي تعصف بمجتمعه، وذلك من خلال العمل على صياغة النظم والتشريعات التي تكفل مواجهة أيدي العابثين وكل من تسول له نفسه أن يعيث بأمن واستقرار المجتمع قبل أن تتفشى ظاهرة الجريمة، حيث إنه وكما هو معلوم بأن ظهور الجريمة وانتشارها يتنافى مع قواعد بناء أي مجتمع طامح للتطور والرقى.

ومما لا شك فيه أن الجريمة تعتبر اعتداء على إحدى المصالح الجوهرية التي تكفلت التشريعات بحمايتها لأفراد المجتمع، سواء أكانت تلك المصلحة عامة أو خاصة، فعندما تقع الجريمة في المجتمع فإنه من الطبيعي أن يقابل ذلك رد فعل من جانب المجتمع الذي اختل واضطرب بعد حدوثها، حيث سيؤدي ذلك إلى خلل في نظام المجتمع؛ لاختلال التوازن وانتهاك القواعد التي يقوم عليها، حيث إن رد الفعل المشار إليه يهدف إلى مواجهة السلوك الإجرامي ومحاولة إعادة التوازن والنظام الذين أخل بهما ارتكاب الجريمة¹، مع الأخذ بعين الاعتبار أن ردة الفعل قد تختلف من

1. الجوهري، مصطفى فهمي، أصول علمي الإجرام و العقاب، أكاديمية شرطة دبي، 2002، ص412.

مجتمع لآخر وفقا لعادات وثقافة المجتمع ونظرتة إلى المجرم والجريمة والعقوبة، بالإضافة إلى ما يتبناه المشرع من فلسفة وسياسة عقابية تحكم ردة الفعل المشار إليها لمواجهة السلوك الإجرامي.

وعليه فإنني سأحدث في هذا المبحث التمهيدي عن السياسة العقابية وتعريفها في مطلب أول، والفرق بين السياسة العقابية وغيرها من المصطلحات القانونية الأخرى في مطلب ثاني، والفلسفة العقابية العامة للمشرع الإماراتي في مطلب ثالث.

الفرع الأول: تعريف السياسة العقابية

في هذا المطلب سنتناول تعريفات متعددة للسياسة العقابية مع شرحها وبيان المختار منها من وجهة نظر الباحث.

تسعى الدول قاطبةً إلى حماية نفسها من الجريمة وانتشارها وذلك عبر القوانين والتشريعات التي تسنها، من خلال انتهاج سياسات تهدف إلى ردع كل ما من شأنه أن يعكر صفو الهدوء والأمان الذي تعيشه مجتمعات هذه الدول، ومن هذه السياسات السياسة العقابية.

والسياسة العقابية يضمنها علم العقاب الذي يقف على أعلى الكيفية التي ينبغي بها مواجهة الظاهرة الإجرامية، بشكل يكفل للمجتمع الحماية ومنع الجريمة أو التقليل من حدوثها لأبعد مدى، فهو علم يسلّم بحقيقة الظاهرة الاجرامية ويتناولها بالدراسة والتحليل بعد وقوع وثبوت الجريمة على الجناة، ومن ثم يباعد بين مرتكب الجريمة وبقية أفراد المجتمع عن طريق الجزاء الجنائي¹.

وقد أورد الباحثون عدة تعريفات لها، ومنها أن هذه السياسة تبحث في أغراض الجزاء الجنائي، وتحدد أفضل أساليب تنفيذ هذا الجزاء لتحقيق أغراضه²، والمتأمل لهذا التعريف يلاحظ أن موضوع السياسة العقابية ينصب أساسا على تنفيذ الجزاء الجنائي السالب للحرية، وأن تطبيقه

1. المنشاوي، محمد أحمد، مبادئ علم العقاب، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، 2015، ص8.
2. عبدالستار، فوزيه، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص3

يستغرق حياة المحكوم عليه، فالإدارة العقابية تقتضي دراسة تنفيذ الجزاء الجنائي السالب للحرية وذلك بالبحث في أمرين وهما تحديد الأغراض المختلفة للجزاء الجنائي ممثلة في الردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة، إضافة إلى تحديد أفضل أساليب المعاملة العقابية المحققة لهذه الأغراض، وذلك بتعليم المحكوم عليهم والرعاية الصحية وكذلك الرعاية اللاحقة بعد انقضاء فترة العقاب لدمجهم في المجتمع حتى يكونوا أفراداً فاعلين ومنتجين.

كما يتضح أيضاً بأن موضوع السياسة العقابية ينصب على المحكوم عليهم، من خلال دراسة الجزاء الذي يوقع عليهم وبحثه للأغراض التي تترتب من وراء هذا الجزاء، كما يبين أفضل الأساليب المتبعة في معاملة المجرمين بطريقة تضمن تحقيق هذه الأغراض¹، ويلاحظ على التعريف أنه أغفل الصور المستحدثة للجزاء الجنائي وأشار فقط إلى تنفيذ الجزاء السالب للحرية، فالتدابير الاحترازية تمثل صورة مستحدثة وهامة للجزاء الجنائي، حيث إن تطور الفكر القانوني في العديد من البلدان أدى إلى ظهور صور جديدة للجزاء الجنائي تختلف عن العقوبة كصورة قديمة وتقليدية، كالإزام الجاني بالعمل لخدمة المنفعة العامة لفترة معينة كبديل للعقوبة السالبة للحرية، والعمل لخدمة المجني عليه لتطبيق فكرة إزالة آثار الجريمة².

كما أن هناك جانباً من الباحثين يرى بأن السياسة العقابية عبارة عن مجموعة من القواعد تحدد أساليب تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية على نحو من شأنه أن يحقق أغراضها، والتعريف يشير إلى عنصرين، الأول أن السياسة العقابية تهتم بدراسة العقوبة والتدابير الاحترازي باعتبارهما من صور الجزاء الجنائي، والثاني أن السياسة العقابية تنفذ الجزاء الجنائي بشكل يكفل تحقيق أغراض العقوبة سواء كان منعاً خاصاً بمنع الجاني من معاودة نشاطه الإجرامي، أو منعاً عاماً وذلك

1. الوريكات، محمد عبدالله، أصول علمي الاجرام و العقاب، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2015، ص255.
2. عبد المنعم، سليمان، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص6.

بإشعار المجتمع بالعقوبة التي ستوقع عليهم في حال اقرافهم لهذا النشاط الإجرامي، فضلاً عن تحقيق العدالة بتحميل الجاني مسؤولية أفعاله¹.

والتعريف السابق هو ما يرجحه الباحث، وذلك كون أن السياسة العقابية تهتم بدراسة العقوبة دونما إغفال التدابير الاحترازية باعتبارها صورة جديدة من صور الجزاء الجنائي، حيث إن فلسفة العقوبة تتمثل في ردع الجاني بشكل يضمن عدم معاودته لاقتراف الجرم مجدداً، سواء كان ردعاً عاماً أم خاصاً، والتدابير الاحترازية تهدف إلى القضاء على خطورة الجاني الإجرامية من خلال اصلاح الجاني وإعادة تأهيله وهجر الفكر التقليدي للعقوبة والذي مؤداه الانتقام من الجاني فضلاً عن حماية أمن واستقرار المجتمع الذي يعيش فيه الجاني، فلا نسلم القول بأن السياسة العقابية تنظر فقط إلى الفلسفة التقليدية للعقوبة ولكن لا يغفل أيضاً التدابير الاحترازية.

الفرع الثاني: السياسة العقابية والفرق بينها وبين المصطلحات القانونية الأخرى

في هذا المطلب سأحدث، أولاً: عن السياسة العقابية والسياسة الجنائية، ثانياً: العلاقة بين السياسة العقابية وقانون العقوبات، ثالثاً: العلاقة بين السياسة العقابية وقانون الإجراءات الجزائية.

أولاً: السياسة العقابية والسياسة الجنائية

السياسة الجنائية هي الخطوط العامة التي تحدد اتجاه المشرع، والسلطات التي تقوم على تطبيق التشريع وتنفيذه بشكل يحقق الدفاع الاجتماعي، فهي من تحدد ما يجب أن يكون عليه التشريع وذلك فيما يتعلق بعنصر الإلزام في القاعدة العقابية المتمثل في الجزاء الجنائي الملائم للفعل المرتكب، كما أنها تحدد ما يجب أن يتخذ من تدابير تحول دون وقوع الجريمة، والسياسة الجنائية على ثلاثة أنواع، إما أن تكون سياسة تشريعية، أو قضائية، أو تنفيذية، فالسياسة التشريعية هي التي تحدد الجزاءات الجنائية المقابلة للجرائم، وهذا النوع يعبر عنه في قانون العقوبات، والسياسة

1. حسني، محمود نجيب، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص1.

القضائية هي التي تحدد إجراءات الخصومة الجنائية، وتنفذ هذه السياسة في قانون الإجراءات الجزائية، أما السياسة التنفيذية فهي التي تحدد سلطة الإدارة العقابية المكلفة بتنفيذ الجزاءات الجنائية والتدابير المانعة ومدى رقابة السلطة القضائية على هذا التنفيذ، وتحدد القواعد العامة التي تحكم التنفيذ سواء بأنواع السجون أو الإجراءات التي تتم بداخلها، وتنفذ هذه السياسة في قانون المنشآت العقابية وقانون الإجراءات الجزائية¹.

وموضوع السياسة الجنائية بمفهومه الحديث ينصب على تكوين للقواعد القانونية بناء على معطيات علم الإجرام، فهي دليل المشرع إلى ما يجب أن تكون عليه نصوص التجريم والعقاب وكيفية تنفيذ الجزاء الجنائي سواء كعقوبة أم تدبير احترازي²، وتستعين السياسة الجنائية في تحقيق أهدافها المتمثلة في مكافحة الإجرام بالعلوم الجنائية الأخرى ومنها السياسة العقابية والتي يضمها علم العقاب، الذي يمثل أهمية خاصة في مجال السياسة الجنائية، على هذا فإن للسياسة الجنائية مساحة بحثية أوسع، فهي تشمل دراسة القاعدة القانونية في مرحلة التجريم، فتبحث في الأفعال المجرمة بالفعل والأفعال التي يجب تجريمها والأفعال التي تجب أن يرفع عنها وصف التجريم، كما تشمل دراسة القاعدة القانونية في مرحلة اختيار الجزاء الجنائي، فتبحث فيما إذا كان الجزاء الجنائي القائم يحقق أغراضه أم يلزم استبداله بجزاء آخر أكثر ردة، وهذا يعتمد في كل الأحوال بما يقدمه علم الاجتماع من وجهه نظر علمية لتحديد أفضل الطرق الوقائية والتدابير الإصلاحية التي تحمي المجتمع من الانحلال³.

ومما سبق تتضح الصلة الوثيقة ما بين السياسة الجنائية وعلم العقاب أو السياسة العقابية، وذلك مردّه إلى أن علم العقاب يشمل جزءاً من السياسة الجنائية وهو المتعلق بسياسة الجزاء، فسياسة الجزاء وهي أحد فروع السياسة الجنائية، تشمل السياسة التطبيقية للجزاء والسياسة التنفيذية له،

1. سرور، أحمد فتحي. السياسة الجنائية (فكرتها ومذاهبها وتخطيطها)، 1969، ص 6-7.
 2. زاهر، أحمد فاروق، مبادئ علمي الاجرام و العقاب، جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، 2013، ص 183 وما بعدها.
 3. نصار، عبدالكريم، أساسيات علم الاجرام والعقاب، منشورات جامعة جيهان، أربيل، 2011، ص 44.

فالسياسة التطبيقية هي التي ترسم أفضل أساليب التطبيق القضائي للجزاء الجنائي من حيث التحقيق والإثبات والإجراءات ومدى سلطة القاضي في توقيع العقوبة، والسياسة التنفيذية للجزاء هي التي تحدد أنواع المؤسسات العقابية وطرق تصنيف المحكوم عليهم تمهيدا لتوزيعهم على هذه المؤسسات ثم أساليب معاملة المذنبين حتى تتحقق أغراض العقوبة والتدبير¹.

ثانياً: السياسة العقابية وعلاقتها بقانون العقوبات

تشترك السياسة العقابية مع مجموعة من العلوم الجنائية التي تقاوم السلوك غير المشروع للإنسان، وذلك بمواجهة الظاهرة الاجرامية عن طريق رسم السياسة العلاجية، ومن هذه العلوم قانون العقوبات، فقانون العقوبات يضع المعايير التي من خلالها يجب أن يتجنب الأفراد في المجتمع السلوك الذي يجرمه المشرع وبناءً عليه قرر له عقوبة، أما السياسة العقابية تحدد المعايير التي تنظم نشاط السلطات العامة وذلك في معاملتها للمحكوم عليهم لكي يحقق الجزاء الجنائي الغرض المرجو منه².

فالسياسة العقابية عبارة عن مجموعة أصول يستهدي بها المشرع في وضع الجزاء وآلية تنفيذه، أما قانون العقوبات فهي قواعد قانونية تحدد ماهية الجرائم وما هو مقرر لها من عقوبة في حال ارتكابها، فقانون العقوبات يحدد الجزاء الجنائي، والسياسة العقابية تنفذ هذا الجزاء بشكل يحقق الغرض منه³.

1. عبدالستار، فوزية، مرجع سابق، ص5.

2. جهاد، جودة حسين/ حموده، علي محمود علي، علمي الإجرام والعقاب - القسم الثاني علم العقاب، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى، 2005، ص20-21.

3. ربيع، حسن محمد، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، كلية شرطة دبي، 1991، ص332-333.

ثالثاً: العلاقة بين السياسة العقابية وقانون الإجراءات الجزائية

قانون الإجراءات الجزائية عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم الدعوى الجنائية، من حيث إجراءات مباشرتها لحظة وقوع الجريمة حتى حكم المحكمة فيها، وتنفيذ العقوبة المحكوم بها على الجاني، وما هي السلطات التي يناط بها القيام بهذه الإجراءات¹، كما انها قواعد قانونية تنظم كيفية اقتضاء الدولة لحقها في العقاب منذ لحظة وقوع الجريمة حتى تنفيذ الجزاء المقرر لها، والقواعد الإجرائية الخاصة بالدعوى الجزائية في كل مراحلها².

فهناك علاقة بين السياسة العقابية وقانون الإجراءات الجزائية بالرغم من ذاتية واستقلال السياسة العقابية، فالأبحاث التي يتم إجراؤها في إطار السياسة العقابية تعتبر من المصادر التي تمد قانون الإجراءات الجزائية بأفضل الوسائل التي تلائم تنفيذ الجزاءات الجنائية بشكل يحقق الهدف من التنفيذ³.

ومن مظاهر تأثير قانون الإجراءات الجزائية بالسياسة العقابية هو تضمين إجراءات متعددة تأخذ في الاعتبار شخصية الجاني، كفحصه طبياً ونفسياً وعقلياً واجتماعياً قبل اصدار الحكم عليه، ويستفيد من ذلك القاضي الجنائي في إنزال الجزاء الجنائي المناسب سواء أكان عقوبة أم تدبيراً احترازياً⁴.

1. ربيع، حسن محمد، المرجع السابق، ص333.

2. الحسيني، عمار عباس، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013، ص291.

3. الحسيني، عمار عباس، المرجع السابق، ص291.

4. ربيع، حسن محمد، مرجع سابق، 1991، ص334.

الفرع الثالث: الفلسفة العقابية للمشرع الإماراتي

سأبين في هذا المطلب مبدأ الشرعية وأهداف العقوبة التي تبناها المشرع الإماراتي.

- مبدأ الشرعية

من المبادئ المستقرة عليها في التشريعات الحديثة هو مبدأ الشرعية¹، حيث إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يستوجب عدم إنزال العقاب إلا إذا كان هناك قانوناً نافذاً يعتبر الفعل محل هذا العقاب جريمة، وفي حالة ثبوت المسؤولية الجنائية عنه، يجب معاقبة الجاني بالعقوبة المقررة له في هذا القانون، فإن ذلك معناه أن العقوبة هي الشق الثاني لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبه توجد قانوناً وعن طريقه تتصف بالمساواة إذ يمكن تطبيقها على كافة².

ويعد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من المبادئ الأساسية المقررة في أغلب التشريعات الجنائية الحديثة، ويقصد به أن المشرع وحده هو الذي يملك تحديد الأفعال المعاقب عليها والمسماة بالجرائم، وتحديد الجزاءات التي توقع على مرتكبيها و المسماة بالعقوبات، ويفترض هذه المبدأ ضرورة الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وأن مهمة بيان الأفعال التي تعد جرائم وتقرير الجزاء الجنائي الذي يترتب على وقوع كل منها من شأن السلطة التشريعية وحدها، لأنها صاحبة الاختصاص الأصيل في تشريع القوانين³، ويعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تحكم السياسة العقابية الحديثة في جميع التشريعات العقابية.

وإعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يجب على المشرع أن يحدد الأفعال التي تعد جرائم وأن يبين حصراً العقوبات المحددة لها⁴، ويجب أن تكون الأفعال التي تؤتمها هذه القوانين محددة

1. الحمادي، محمد شاكر، مبدأ الشرعية الجزائية في جرائم الآداب العامة الإلكترونية، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الثالثة والعشرون، العدد الأول يوليو 2015، ص170 وما بعدها.
2. حموده، علي محمود علي، قانون العقوبات (النظرية العامة للجزاء الجنائي)، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى، 2008، ص13.
3. الشكري، عادل يوسف، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، جامعة الكوفة، العدد السابع، 2008، ص118.
4. الشكري، عادل يوسف، المرجع السابق، ص123.

بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، وأن تكون تلك القوانين جلية واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها، ذلك أن الجهل بها أو عدم وضوحها في بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها على بينة من حقيقة الأفعال التي يتعين عليهم تجنبها¹، وتعد تلك ضمانات غايتها أن يكون المخاطبون بالنصوص العقابية على بينة من حقيقتها، فلا يكون سلوكهم مجافيا لها، بل اتساقا معها ونزولا عليها²، فلا يمكن اعتبار مقترف الفعل مجرماً بحكم القانون إلا بوجود نص صريح بذلك التجريم، أو أن تكون هناك دلالة واضحة على تجريم ذلك الفعل³، فبذلك يعتبر الشخص قد ارتكب جرمًا يعاقب على بنص القانون الذي وضعه المشرع.

ولذلك فإن أغلب الدساتير في مختلف الدول ومنها دستور دولة الإمارات العربية المتحدة تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فقد نصت المادة (27) من الدستور: " ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها"، فلا يمكن اعتبار جريمة وقعت دون النص عليها في القانون، فالنص على ذلك في دستور الدولة إنما هي غاية تغيها المشرع الاماراتي حتى تكون ملزمة لكافة القانونيين إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كونها تتعلق بحقوق وحرريات الأفراد في المجتمع الواحد، ولولا إعمال هذا المبدأ لكان كل فرد في هذا المجتمع عرضة في أن يقوم مأمور الضبط القضائي بمباشرة اجراءاته عليه.

فالمشرع الإماراتي يسعى إلى وضع تشريعات ذات جودة، يمكن من خلالها قياس الأثر التشريعي لها، وذلك عن طريق تقييم مدى ملائمتها وانسجامها مع التطور الذي يشمل كافة مناحي الحياة، فالتشريع هو نتاج لما يحدث في المجتمع من تطور، فمحيطه يتعرض لعدة عوامل تكون سبباً في اصدار تشريع يعالج تلك الأسباب التي جعلت من المجتمع مكاناً تنهياً فيه الظروف التي تساعد على ظهور المشكلة ومن ثم تطورها حتى تصبح جريمة، حيث إن لظروف الحياة المعقدة وتنامي

1. الدعوى رقم 114 لسنة 21 قضائية المحكمة الدستورية العليا، المحكمة الدستورية العليا المصرية، 2001/6/2.
2. الدعوى رقم 84 لسنة 17 قضائية المحكمة الدستورية العليا، المحكمة الدستورية العليا المصرية. 1997/3/15.
3. أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة، دار الفكر العربي، 1998، ص134.

المشكلات في محيط المجتمع، إضافةً إلى الخلل في التوازن الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد بين الفقير والغني يزيد من فرص ظهور الجريمة، كما أن سعي الأفراد إلى التحايل على التشريعات نتيجة التطور والنمو السريع للمجتمع يكون سبباً في تنبه المشرع نحو ذلك، في أن يبادر إلى تحديث وتطوير التشريعات بما يكفل محاربة وقوع الجريمة وأشكالها، فكان على المشرع أن يقوم بتحديث العمل التشريعي والفكر القانوني، حتى ينعم المجتمع ببيئة قانونية متطورة تسهم بشكل فعال في تحقيق الغاية التي صدر من أجلها التشريع سواء كان معدلاً أو مكملاً، فمثل تلك الظروف كانت مدعاة للمشرع الإماراتي أن يتنبه ويبادر إلى وضح التشريعات اللازمة لصد تلك السلوكيات الناشئة من المجتمع، بحيث يكفل لمواطنيه والمقيمين على أرضه الحياة الهانئة المستقرة المطمئنة عن ما قد يوجب المجتمع ويؤدي إلى اضطرابه.

الفصل الأول: سياسة المشرع من خلال الجزاء الجنائي في المرسوم بقانون (5) لسنة 2012

وسوف يقسم الفصل كالآتي:

- المبحث الأول: (السياسة العقابية للمرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012)
- المبحث الثاني: (أنواع الجزاء الجنائي في المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012)
 - الفرع الأول: العقوبات
 - الفرع الثاني: التدابير الاحترازية

الفصل الأول: السياسة العقابية للجزاء الجنائي في المرسوم بقانون (5) لسنة 2012

السياسة العقابية تعنى بمرحلة ما قبل ارتكاب الجرم من قبل الجاني عن طريق النص على نهج وقائي يحول دون وقوع الجريمة، وذلك يتأتى بعدة عوامل منها التنمية الشاملة للمجتمع ورفع مستوى المعيشة، ومحو الأمية بالتعليم النظامي وتعزيز الشعور بالمسؤولية، وتوفير السكن اللائق، حيث أشارت الدراسات إلى أن معظم الجرائم تكون من الأحياء الفقيرة والتي تنفث في البطالة والأمية، فالمشرع قبل رسمه للسياسة العقابية يتقصى لأسباب ودوافع الإجرام وتوقع العقوبة المناسبة في حال وقعت الجريمة من قبل الجاني ويعالج آثارها لعد ارتكابها¹.

أما الجزاء الجنائي فهو الذي يترتب على مخالفة قواعد القانون الجنائي، ويطبق على من لا يحترم خطاب قواعد قانون العقوبات، ويفرض في صورة عقوبة تتفاوت من حيث شدتها بحسب اختلاف طبيعة الجريمة وخطورتها، فقد تكون بدنية تكون على جسد الإنسان كالإعدام، أو أنها ترد على المال فتكون بذلك عقوبة مالية، أو تقييد حرية الإنسان كالحبس والسجن، حيث أن العقوبة تتدرج حسب تدرج خطورة الفعل، فمرتكب المخالفة تكون عقوبته خفيفة، وتكون العقوبة أشد في حالة ارتكاب الجنحة، وتكون أكثر شدة في حالة الجنائية، وبالتالي فإن الجزاء الجنائي متفاوت بحسب الفعل المرتكب.

ويجمع قانون العقوبات الاتحادي بين نوعي الجزاء الجنائي وهما العقوبة والتدابير الإحترازية، فقد نص على العقوبات في بابه الخامس، والتدابير الجنائية في الباب السابع من القانون

1. عامر، عادل، مقال بعنوان مفاهيم السياسة العقابية الحديثة، المركز الديمقراطي العربي، 14 أغسطس 2015.

الإتحادي رقم (3) لسنة 1987م، حيث تعد العقوبة إحدى أهم صور الجزاء الجنائي في مختلف الأنظمة القانونية، ولها الدور البارز في حماية المصالح الأساسية التي يبنى عليها المجتمع¹.

سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سيكون المبحث الأول مخصصاً للسياسة العقابية للمرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012، والثاني سأتناول فيه السياسة العقابية للجزاء الجنائي في المرسوم بقانون (5) لسنة 2012

المبحث الأول: السياسة العقابية للمرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012

تسعى الدول إلى حماية نفسها من الجريمة بوسائل متعددة، بشكل يكفل لها الاستقرار والأمان وإزاحة كل ما من شأنه أن يعكر صفو الحياة الهانئة الهادئة المستقرة التي تعيشها مجتمعاتهم، وذلك عن طريق سن القوانين، وضمان العدالة الجنائية، وردع التصرفات التي تنال من النظام الاجتماعي لتلك الدول عن طريق الجزاء الجنائي، فالعقوبة بمفهومها لم تكن أمراً جديداً يطرأ على حياة الإنسان، وتعد من أبرز مظاهر سيادة الدولة في المجتمع المعاصر²، فهي تعد من الأمور التي عجنت به فطرته منذ ولادته، فهو بطبعه لا ينساق وراء العقوبة إلا بسبب دافع يدفعه نحو ارتكاب فعل من شأنه أن يلبي غريزة ما في نفسه قد تكون نتيجتها أن يعاقب شخصه حتى لا يعود إليها³، وهو ما يتمثل في نوعي العقوبة كونها أحد الأغراض المختلفة للجزاء الجنائي كما سيأتي بيانه لاحقاً بالتفصيل في هذا المبحث.

والعقوبات تتعدد في شدتها وفقاً لجسامة الفعل المرتكب من قبل من قام بإرتكابه، ولغايات تحقيق الهدف من العقوبة نجد أن هناك أنواعاً للعقوبة فمنها عقوبات أصلية وأيضاً تبعية وتكميلية،

1. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط1977، ص721 (والمشار إليه في كتاب أ.د. علي محمود علي حموده، قانون العقوبات، النظرية العامة للجزاء الجنائي، أكاديمية شرطة دبي، ط2008، ص12).

2. صدقي، عبد الرحيم، القانون الجنائي (الجريمة والعقوبة)، جامعة القاهرة، 1998، ص46.

3. البصري، حيدر، العقوبة في التشريع الإسلامي والوضعي دراسة مقارنة، مجلة النبأ، العدد 41، شوال 1420، كانون الثاني 2000.

كما أن العقوبة محكومة بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فالمشرع وحده من يملك تحديد ما يعاقب عليه من أفعال وهي ما تعرف بالجرائم، وما يترتب على تلك الأفعال من جزاءات تسمى بالعقوبات، كما أن هذا المبدأ يفترض ضرورة الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، والسلطة التشريعية هي من تقرر الجزاء الجنائي لما يُعد جريمة، كونها صاحبة الإختصاص الأصلي في تشريع القوانين¹، ومما سبق بيانه نستنتج بأن الأصل في الأفعال الإباحة ما لم يرد نص بالتجريم، عن طريق نص قانوني يعاقب على ذلك الفعل، فلا يتصور معاقبة من يقترف فعلاً لا يعد مجرماً في أساسه، فالدولة هي وحدها من تملك حق وضع العقاب نوعاً ومقداراً بسبب سلطتها وسيادتها العامة.

وعليه فإنني سأطرق في هذا المبحث إلى بيان ماهية العقوبة وأغراضها، وعلاقة السياسة العقابية بمبدأ الشرعية، والسياسة التجريبية للمشرع الإماراتي في شأن مكافحة الجرائم المعلوماتية، والسياسة العقابية للمشرع الإماراتي في شأن مكافحة الجرائم المعلوماتية.

الفرع الأول: ماهية العقوبة وأغراضها وأهدافها

تعرف العقوبة من الناحية القانونية بأنها جزاء يقرره المشرع ويطبقه القاضي على مرتكب الجريمة، وكذلك تعرف بأنها إيلاء مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها².

وقد عرف الفقه العقوبة بأنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلاً أو امتناعاً يعده القانون جريمة، فإذا ارتكب شخص جريمة، وتوافرت شروط إسنادها إليه، فإن المقابل العادل لذلك هو مجازاته بعقوبة جنائية منصوص عليها في القانون ويحكم بها القضاء³.

1- الشكري، عادل، مرجع سابق، ص 118.

2- زاهر، أحمد فاروق، مرجع سابق، ص 216.

3- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، 1996، ص 522.

فالعقوبة تحمي مصالح المجتمع الأساسية، وتحمي قيم الأخلاق والفضيلة، وتصون النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في كل دولة، ولذلك فهي جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من ثبتت مسؤليته عن الجريمة المرتكبة، فالقضاء هو من يناط به توقيع العقاب على من تثبت عليه الجريمة¹.

وبالنظر إلى جسامه الألم الذي يترتب على العقوبة، فإنها تحاط بمجموعة من الخصائص التي تضمن أن يكون صدور الحكم بها صحيحاً وقريباً من الحقيقة الواقعية، نذكر منها على سبيل المثال:

- إيلاء مقصود، ويقصد بالإيلاء الأذى الذي يلحق بالمحكوم عليه، ويتحقق هذا الأذى بالمساس بأحد الحقوق القانونية للفرد، وذلك بحرمانه من الحق كلياً أو جزئياً، أو فرض قيود على ممارسته للحق، ويكون الإيلاء بالحرمان من الحق في الحياة (عقوبة الإعدام)، أو بحقه في الحرية (العقوبات السالبة للحرية والمقيدة لها)، أو حقه في ممارسة حقوق المواطن (الحرمان من الحق في الترشح للمجالس النيابية أو الحق في الانتخاب)، أو بحرمانه من جزء من ماله (الغرامة والمصادرة)، وما يميز الإيلاء أنه يكون بشكل مقصود لذات الفرد، بمعنى أن إنزال العقوبة على الجاني يستهدف شخصه بالذات، لكي يتحقق معنى الجزاء لقاء الجرم الذي ارتكبه²، فلا تمتد آثار العقوبة إلى غير شخص المحكوم عليه، فهي تنصب على حياته وحرية وأمواله، ولا يتحمل الغير ما يترتب على العقوبة من تبعات كما أنها لا تؤول للغير³، وقد نصت المادة (28) من دستور دولة الإمارات على أن العقوبة شخصية⁴.

1- حموده، علي محمود علي، مرجع سابق، ص 13.

2. زاهر، أحمد فارق، مرجع سابق ص 217.

3. قشقوش، هدى حامد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، 2010، ص 374.

4. المادة (28) من دستور دولة الإمارات تنص على "العقوبة شخصية، والمتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية وعادلة".

- قانونية العقوبة، حيث أنه لا تكون العقوبة إلا بناءً على نص في القانون نتيجة ارتكاب السلوك الإجرامي، فقد أفل عن الأنظمة القانونية الحالية شبح العقاب دون جريمة، أو الحكم بعقوبة غير منصوص عليها في القانون، بل أن زيادة الاهتمام بحقوق الإنسان وكتابات الفلاسفة والمفكرين جعلت المجرم أقرب ما يكون إلى المريض الذي يحتاج إلى العلاج بالعقاب، وليس الانتقام منه لمجرد الإيلاء، ولذلك ظهرت العديد من النظريات التي أهتمت بالجريمة والمجرم، وتبنت فكرة الإصلاح والتأهيل والعلاج إلى حد الإيلاء¹، حيث نص دستور دولة الإمارات على مبدأ لا عقوبة بدون قانون، وذلك في المادة (27) من الدستور: "ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها".

- قضائية العقوبة بأن تكون العقوبة صادرة من قبل هيئة قضائية، عن طريق حكم قضائي تتوافر فيه الشروط المشار إليها عن طريق قانون الإجراءات الجزائية مثل كونه مكتوباً وموقعاً عليه من قبل رئيس الجلسة، ونصت على ذلك المادة (86) من دستور دولة الإمارات بشأن علنية الحكم².

- العقوبة جزاء وحساب عن الماضي، وتكون بالقدر الذي يستحقه من تنزل به³.

- عدالة العقوبة أو التناسب مع جسامة الجريمة، وكما قيل في تعريف العقوبة أنها ألم مقصود يقابل الألم الذي أحدثته الجريمة ولكي تكون عادلة فإنها يجب أن تتكافئ في ألمها مع الألم الذي أحدثته الجريمة لكي يتحقق لدى الناس الشعور بالعدالة⁴.

1. حمودة، علي محمود علي، مرجع سابق ص 24.

2. المادة (86) من دستور دولة الإمارات تنص على " جلسات المجلس علنية. وتعقد الجلسات سرية إذا طلب ذلك ممثل الحكومة أو رئيس المجلس أو ثلث أعضائه".

3. حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 725.

4. حمودة، علي محمود علي، مرجع سابق ص 27.

كما أنه أضحى للعقوبة وظيفتان رئيستان الأولى ذات طبيعة أخلاقية تتمثل في تكفير الجاني عن ذنبه وتحقيق العدالة، والثانية تهدف إلى تحقيق غاية نفعية، بمعنى أن تحقق الردع العام أو الردع الخاص، وإصلاح حال الجاني لإعادة تكيفه مع المجتمع.

وحتى يتحقق الغرض من العقوبة يجب أن تكون المحكمة التي تنظر الدعوى ذات اختصاص في هذا المجال، كونه يتسم بالتعقيد، من خلال تقديم الدورات المتخصصة للسادة القضاة، وكذلك لوكلاء النيابة، حتى يتم تكيف الوقائع بشكل قانوني سليم وعلى أثرها يتم توقيع العقوبة المناسبة في حق المحكوم عليه، وفيما يلي نستعرض أغراض العقوبة.

ان ارتكاب الجريمة لهو دلالة على توافر الخطورة الإجرامية، حيث إنها تعتبر حالة نفسية باطنية لا يمكن الاستدلال عليها بطريقة مباشرة، وإنما يستدل عليها بارتكاب واقعة مادية وهو ما نطلق عليه مصطلح الجريمة¹، والغاية من العقاب يتمثل في أمرين وهما عدالة العقوبة ونفعية العقوبة، فالعدالة يقصد بها أن تتسم العقوبة بقدر من الألم يصيب المحكوم عليه في شخصه أو ماله أو حريته بالقدر الذي يقابل الإخلال الذي حدث نتيجة تصرف الجاني، فلا تكون العقوبة مبالغاً في شدتها، ولا متساهلاً بها بحيث تجعل المجتمع غير حافلاً بها، أما نفعية العقوبة فيقصد بها الأثر في الوقاية من الإجرام والعمل على منع ارتكاب الجريمة، ويتمثل ذلك في الردع بنوعيه العام والخاص².

فالغرض الزجري للعقوبة هو ما يقرر في القانون من جزاء مقابل ما ارتكب من جريمة، لذا فإنها عندما توقع لا تحاسب الجاني عن المستقبل وإنما عن فعل أو امتناع لفعل تم ارتكابه ومخالف للقانون، وحتى تحقق العقوبة أثرها في عدم عودة المحكوم عليه إلى الجريمة مرة أخرى، لا بد أن تكون مؤلمة ويتكافئ معها الألم الذي أحدثه الجريمة³.

1. قشقوش، هدى حامد، مرجع سابق، ص378.

2- المرصفاوي، حسن صادق، الاجرام والعقاب في مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص247-248.

3- حموده، علي محمود علي، مرجع سابق ص73.

ومن أغراضها أيضا تحقيق العدالة، حيث تتضمن الجريمة عدوانا على العدالة كقيمة اجتماعية، وهي في نفس الوقت تعتدي على الأمن والطمأنينة السائدة داخل المجتمع، وذلك يعود لما وقع على المجني عليه من ظلم باعتبارها الحرمة التي تم النيل منها، فبقدر ما بها من إيلاام يصيب المحكوم عليه فإنها تعيد التوازن بين المراكز القانونية التي اختلت بسبب وقوع الجريمة، حيث تعيد للقانون هيئته وللسلطة القائمة على تنفيذه هيبتها، كما انها ترضي شعور المجتمع الذي تأذى بالجريمة¹.

وقانون العقوبات الاتحادي الاماراتي بشكل عام يقوم على فرض جزاءات جنائية على من يخرج عن السلوك الاجتماعي القويم، وذلك بهدف حماية المصلحة العامة والقيم الاجتماعية النبيلة السائدة في المجتمع، إلى جانب حماية الحريات العامة والحقوق، حيث إن حماية المصلحة العامة تتجلى في أن المشرع وحده من ينفرد بالاختصاص التشريعي عن طريق ممثلي الشعب في البرلمانات التشريعية في بعض الدول، وحماية الحريات العامة يمكن تجسيدها بتبصير أفراد المجتمع بما يعد غير مشروعاً من الأفعال وذلك قبل أن يقوم الأفراد بالإقدام عليها²، فقد كفل الباب الثالث من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة المتعلق بالحريات والحقوق العامة في المادة (26) بضمان الحرية الشخصية للمواطن وجعل من البراءة دعامة لممارسة هذا الحق³.

وعنيت النظريات العقابية المختلفة ببحث أهداف العقوبة، واختلفت هذه النظريات في النتائج التي انتهت إليها باختلاف الأسس التي قامت عليها، وبحث وتحديد أغراض العقوبة ليس مجرد مسألة فلسفية نظرية، وإنما يترتب عليه نتائج بالغة

1- زاهر، أحمد فاروق، مرجع سابق، ص 233.

2. نصت المادة (26) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أن " الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين. ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه الا وفق أحكام القانون".

3. الدعوى رقم 5 لسنة 2013 دستورية، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة الثلاثاء الموافق 23 من ديسمبر سنة 2014.

الأهمية، تحدد معالم السياسة العقابية، ابتداء من فرض العقوبة وحتى تنفيذها، حتى لا يعود الجاني لطريق الجريمة.

فالساسة العقابية في دولة الإمارات شأنها شأن بعض التشريعات، تهدف إلى وقاية المجتمع من الخطر وذلك بتحقيق الردع سواء كان خاصاً عن طريق مخاطبة من أقدم على ارتكاب الجريمة بالفعل فلم ينجح معه الردع العام ويعني تأهيله وتقويمه وإصلاحه حتى لا يعاود ارتكاب الجريمة مرة أخرى، أو عاماً بإنذار الناس كافة لسوء عاقبة ارتكاب الجريمة، والمطلع على العقوبات المقررة لكل جريمة ربما يرتدع فلا يقدم على ارتكاب الجريمة.

والتيار الحديث للسياسة العقابية جعل الهدف من العقاب هو الردع والإصلاح حتى لا يعود الجاني لارتكاب الجريمة، والهدف الآخر هو ردع كافة أفراد المجتمع من أن يقدموا على ارتكاب الجريمة، فالعقوبة عبارة عن إيلاء يصيب الجاني شخصياً إلا أن ذلك يحقق غرضاً اجتماعياً آخر يتمثل في تحقيق العدالة، وعليه فإن المشرع الإماراتي أثناء نصّه على العقوبات لم يأخذ بالعقوبات البدنية الوحشية التي تؤذي بدن الجاني، بل نصّ على عقوبات تنفذ في ظروف صحية في المنشآت العقابية ويعتنى فيه بصحته ورعايته¹، وفقاً لقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء²، فقد نصّ المشرع في قانون العقوبات الاتحادي في المادة (66) بأنه يجب على المحكمة أن تقضي بالعقوبات التعزيرية المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا لم تتوافر الشروط الشرعية للحكم بعقوبات الحدود والقصاص والدية، هذه المادة تحقق الردع والزجر، حيث أن المشرع لم يتبنى فلسفة تأهيل وإصلاح المجرمين كهدف أساسي للعقوبة كهدف أساسي للعقوبة.

1. عوض، فاضل نصر الله، قانون الجزاء في ماضيه وحاضره، كلية الحقوق، الكويت، 1984، ص220.
2. تم اعتماد الصيغة المنقحة المقترحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بالقرار 175/70، وباعتبارها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ووافقت على توصية بتسمية تلك القواعد بمسمى "قواعد نيلسون مانديلا"، تكريماً لإرث رئيس جنوب أفريقيا الراحل نيلسون مانديلا، الذي قضى 27 سنة في السجن في سياق كفاحه في سبيل حقوق الإنسان العالمية والمساواة والديمقراطية وتعزيز ثقافة السلام.

والجريمة بشكلها الحديث أصبحت أكثر صعوبة تحت نظام العولمة، حيث يلعب التقدم العلمي في المعلومات ووسائل نقلها والاتصالات دوراً بارزاً في ذلك، حيث أصبحت أجهزة الاتصال والمعلومات الحديثة متاحة على نطاق واسع مما يشجع ابتكار طرق جديدة لارتكاب الجرائم¹.

والواقع أنه إذا كان موقع دولة الإمارات في خارطة استخدام الحاسب الآلي وتقنيات الاتصال الحديثة متقدماً، فإنه من الطبيعي أن تكون الدولة مطمئناً لذوي النفوس الضعيفة من طالبي الثراء السريع الذين يبحثون عن المال من مصادره غير المشروعة أو من أولئك الأشخاص الذين سخروا طاقاتهم الذهنية والعلمية لا لاكتشاف النافع المفيد وإنما لإشباع غرور الذات لديهم وذلك من خلال محاولة الوصول إلى أجهزة وأنظمة المعلومات في الشركات والبنوك والمؤسسات أو المنازل بدون وجه حق، بقصد الإفساد والتخريب أو الاستيلاء على الأموال والبيانات المخزنة كما في جرائم وسرقة أرقام بطاقات الائتمان واستخدامها للاستيلاء على الأموال أو لمجرد العبث وتحدي الآخرين².

وقد أدرك المشرع الإماراتي أهمية وضع تشريع خاص لمكافحة الجرائم الإلكترونية ووضع عقوبات رادعة لتحقيق أهداف العقوبة، حيث إنه كان من المقرر في بادئ الأمر أن توضح نصوص هذا القانون ضمن قانون العقوبات الاتحادي، إلا أن ذلك لم يحظ بالقبول لدى اللجنة التي تم تشكيلها من قبل وزارة العدل بالدولة، فسارت اللجنة نحو إصدار تشريع خاص بجرائم الحاسب الآلي، وقد استمد هذا التشريع من قانون العقوبات الاتحادي بعض النصوص، لكن مع اختلاف في الوسيلة المرتكبة وهي عن طريق الحاسب الآلي، بشكل يتفق مع أحكام الشريعة، مستندة في ذلك إلى دين المجتمع وثقافته وعاداته ومن ثم دستور الدولة، وتأكيد أحكام المحكمة الاتحادية العليا على تلك الصيغة والتأثر بها، وعلى المحاكم بجميع أنواعها أن تطبق تلك الأحكام والمبادئ، وفقاً لما قرره

1. غربي، أسامة، العولمة والجرائم المستحدثة، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي يحي فارس، المدينة، الجزائر، ص4.

2. هلال، ناجي محمد، الإنترنت ونسق القيم، مركز بحوث شرطة الشارقة، شرطة الشارقة، ص61.

المحكمة الاتحادية العليا أثناء اشارتها للمادة السابعة من دستور الدولة ومقدمته التي بينت التقاء إرادة الحكام مع إرادة الشعب علي تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية¹.

فبادر المشرع بإصدار القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وبذلك أصبحت دولة الإمارات العربية المتحدة من أوائل الدول العربية التي تسن تشريعاً مستقلاً لمكافحة الجرائم الإلكترونية، إلا أن الواقع العملي أثبت قصور هذا التشريع، وعدم قدرته على مواكبة التطورات السريعة والمخاطر التي نتجت عن التقدم المذهل في وسائل التقنية الحديثة وظهور نوعية معينة من الجرائم التي لم يتعرض لها ذلك التشريع، حيث إنه غطى بعض أنواع الجرائم التي كانت معروفة خلال تلك الفترة قبل إصداره، ولكن مع مرور الأيام وتجدد الأحوال والظروف المختلفة أصبح ذلك التشريع بحاجة إلى التجديد ليعاصر ما طرأ من تطور على الحالات التي أصبحت لا تتكيف مع بعض النصوص الموجودة في التشريع القديم، وبالتالي كان من الضروري على الجهات التشريعية في الدولة أن تعيد النظر وتراجع هذا القانون²، وتغير من سياستها العقابية ومن نظرتها إلى العقوبة لتحقيق الهدف أو الغرض من العقوبة وفقاً لسياستها العامة.

وبالتالي دعت الحاجة إلى تشديد العقوبات وتوسيع نطاق تطبيق بعض الجرائم القائمة، لتواكب وتغطي ما لم يكن متناولاً أثناء صدور التشريع القديم، وهو الأمر الذي دفع المشرع إلى إلغائه واستبداله بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وهذا ما يبرر قصر الفترة الزمنية بين التشريعين، ويعود سبب إصدار التشريع الجديد على شكل مرسوم بقانون في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات هو أن المجلس الوطني الاتحادي لم يكن في دور انعقاد، حيث إن المجلس قد اختتم دور الانعقاد العادي الأول بتاريخ 26 يونيو

1. الحمادي، محد شاكر، مرجع سابق، ص 176-177.

2. الجرائم الإلكترونية عابرة للقارات سلاحها خبرة تقنية عالية، جريدة الخليج الإماراتية، مقال تم نشره بتاريخ 9 مارس 2012.

2012م¹، والمرسوم بقانون تم اصداره في 13 أغسطس 2012، والمادة (113) من دستور الدولة بينت سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم، حيث نصت على: " اذا حدث فيما بين أدوار انعقاد المجلس الأعلى، ما يوجب الاسراع على اصدار قوانين اتحادية لا تحتمل التأخير، فلرئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين اصدار ما يلزم منها، وذلك في شكل مراسيم لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور، ويجب أن تعرض هذه المراسيم بقوانين على المجلس الأعلى خلال اسبوع على الأكثر للنظر في اقرارها أو الغائها، فإذا أقرها تأيّد ما كان لها من قوة القانون، ويخطر المجلس الوطني الاتحادي بها في أول اجتماع له".

الفرع الثاني: الإلتزام بمبدأ الشرعية

تكتنف السياسة الجنائية مجموعة من الإجراءات تشكل حلولاً للحد من ظاهرة الإجرام وعلى مستويات عدة، فمنها ما يتعلق بالوقاية من الجريمة وبإصلاح وإعادة دمج الجاني في المجتمع، ومنها ما يتعلق بالمسئولية الجنائية ومبدأ تفريد العقاب (السياسة العقابية) وذلك بأن يخص كل مجرم بنوع وكم خاص من العقاب بالقدر الذي سيزجر به المتهم بعد اختيار العقوبة حتى ولو لم يكن زاجراً لغيره في نفس الجريمة، ويكفي أن يُتَوَقَّع بأن العقوبة ستحقق الأغراض المرجوة وبالأخص الردع الخاص، فقد تكون العقوبة المالية أكثر إيلافاً من سلب الحرية بالنسبة لمتهم معين، وقد يكون سلب الحرية ليوم واحد بالنسبة لآخر أوجع بكثير من أي عقوبة مالية مهما كان مقدارها².

وسياسة التجريم والعقاب تبين المصالح الجديرة بالحماية الجنائية، وتباشر الدولة وظيفتها في السعي لحماية المصالح الاجتماعية، فهي في ذلك تختار الإطار الأقرب في التعبير عن مدى تقدير المجتمع لأهمية المصالح التي سعت الدولة لحمايتها بحسب ظروف كل مجتمع، فإذا رأى

1. تقرير انجازات لجان المجلس الوطني الاتحادي خلال الفصل التشريعي الخامس عشر، وكالة أنباء الإمارات (وام)، 21/08/2015.

2. صغير، سعداو محمد، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، رسالة دكتوراة، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2009، ص63.

المشرع أن دائرة التجريم في قانون العقوبات تختلف عن دائرة التجريم التي تقتضيها المصلحة الاجتماعية فإنه قد يلجأ إلى تعديل موقفه وفقاً لهذه السياسة، وإنه من البديهي أن تحديد العقوبات يكون مكملاً لعملية التجريم الذي لا يقوم وحده بدون العقوبة، فالتجريم لا بد من أن يقترن بجزاء معين عند وقوع الفعل، لذلك يجب أن تكون العقوبة ماثلة عند المشرع أثناء عملية التجريم¹.

ومبدأ الشرعية الجزائية يعد من المبادئ المستقر عليها في التشريعات الحديثة حيث يهدف المشرع من ذلك وضع قوانين عقابية تهدف إلى حماية المجتمع على نحو يكفل للأفراد ممارسة حقوقهم وحررياتهم بطريق يتفق مع القانون²، شريطة أن تتناسب تلك القوانين العقابية مع درجة الجرم المرتكب.

ويجب على المشرع أن يبين للأفراد الأفعال التي يعاقبون عليها كونه صاحب السلطة التشريعية وإعمالاً لمبدأ لشرعية، وأن تكون تلك العقوبات بنصوص صريحة وواضحة ودقيقة لا تقبل التأويل كون أن الأصل في الأفعال الإباحة ما لم يرد نص بالتجريم، فلا يجوز التعدي على حريات وأموال الناس بغير وجه مشروع³، والنص على تلك الأفعال والعقوبة التي تقرر من جانب المشرع بعد أخذ أبعاد العقوبة ودورها في زجر وإصلاح وتأهيل مرتكبها ستسهم في وضع حد لتنامي الإجرام، كما يجدر بالمشرع أن يفهم الظواهر الإجرامية التي اختلفت اختلافاً كلياً عما كانت عليه في السابق، فقد ظهرت مؤخراً جرائم مستحدثة كالإجرام المتعلق بتقنية المعلومات وغسل الأموال وغيرها من الجرائم التي ينبغي على المشرع أن يواكب تناميها من خلال وضع النصوص العقابية التي من شأنها أن تقضي على الإجرام، واتباع سياسة عقابية هادفة إلى الردع العام والخاص وبشكل يحقق المنفعة ويسهم في تأهيل المجرمين من خلال النص على الجزاء العادل.

1. بهاء الدين، أسامة صلاح محمد، مكانة الإصلاح وإعادة التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة، بحث منشور في مجلة الدراسات العليا بتاريخ 2016/3/1، العدد 16، العراق، ص 13 وما بعدها.
2. سرور، أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2001م ص 26.
3. الحمادي، محمد شاكر، مبدأ الشرعية الجزائية في جرائم الآداب العامة الإلكترونية، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الثالثة والعشرون، العدد الأول، يوليو 2015م، ص 170.

وكما تمت الإشارة له مسبقاً إلى عدم جواز التجريم والعقاب دون نص، الأمر الذي يحول دون مجازاة مرتكبي الأفعال الماسة بأمن المجتمع طالما أن المشرع لم يقم بسن التشريعات التي تدخل هذه الأفعال ضمن دائرة التجريم والعقاب، ومن ذلك الفراغ أو القصور التشريعي الذي يقف أمام المشرعين في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فالفراغ التشريعي له أثر خطير في هذا النوع من الجرائم المستحدثة، حيث أنه قد يفلت مرتكبي هذه الجرائم من العقاب بالرغم مما قد يتسببون به من أضرار وخسائر ضخمة، وهذا الفراغ أو النقص التشريعي يسبب لهم الحافز على ارتكاب المزيد من هذه الأفعال، لذا قامت الجهود التشريعية لتجريم وتعاقب مرتكبي هذه الجرائم متى ثبتت بحقهم¹.

والمشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة تنبّه لذلك بأن تضمن التشريع الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات العديد من المواد التي من شأنها توفير الحماية القانونية لخصوصية ما يتم نشره وتداوله على الشبكة المعلوماتية، أو حتى سوء استخدام الشبكة، حيث أن التطورات المتلاحقة في هذا المجال أوجبت على الجهات بمختلف اختصاصاتها متابعة آخر التطورات والتقنيات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، وبذلك ستمكن يد العدالة من الإمساك بقوة بكل من تسول له نفسه استغلال الشبكة المعلوماتية لأغراض غير مشروعة.

الفرع الثالث: السياسة التجريبية للمشرع الإماراتي في شأن مكافحة الجرائم المعلوماتية

أصبحت الجريمة في أسلوبها وتنفيذها أكثر تطوراً وتعقيداً في وقتنا الحالي، فمع تقدم المجتمعات وازدهار التكنولوجيا التي أصبحت ملازمة لكل فرد من أفراد المجتمع أخذت الجريمة بعداً دولياً بأن تجاوزت القارات والدول، الأمر الذي حتم على المشرعين في مختلف الدول إعادة النظر في القواعد المنظمة للتجريم والعقاب لتواكب هذا التقدم والتطور.

1. الدسوقي، محمد كمال محمود، الحماية الجنائية لسرية المعلومات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، 2015، ص 186 وما بعدها.

فمنذ سنوات خلت لم يكن المشرع في البلدان العربية يعبأ وعلى نحو جدي بإنعكاسات استخدام الحاسب الألي وتطبيقاته، وكذلك شبكة الإنترنت وغيرها من تطبيقات التقنية الحديثة على الحياة اليومية، والممارسات الخاطئة التي قد تنتج عنها، سواء تمثلت هذه الإنعكاسات في دور التقنية الحديثة في ارتكاب الجرائم المستحدثة والإجراءات الخاصة بضبطها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، أو تعلق هذه الإنعكاسات بدور هذه التقنيات في إبرام وتنفيذ وتسهيل المعاملات بمختلف أنواعها بما يمكن تسميتها بالعقود الإلكترونية وعقود عبر الشبكة أو عبر الإنترنت، بل إن هذه الإنعكاسات امتدت لتشمل ما يسمى بالإدارة أو الحكومة الإلكترونية بتنفيذ سلطات الدولة لمهامها عن طريق استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، والفقهاء القانوني لم يستقر على تعريف موحد بالنسبة لهذا النوع من الجرائم، والملاحظ أن وسائل التقنية الحديثة خاصة الحاسب الألي وشبكة الإنترنت والهاتف المحمول والكاميرات الحديثة تلعب دوراً كبيراً في ارتكاب هذه الجرائم، وبالتالي فإنه حدث تطور نوعي ملحوظ في وسائل ارتكاب الجرائم، فكافة أنماط الجرائم سواء تعلقت بالأموال أو الأشخاص أو الحياة الخاصة أو المال العام كلها جرائم قد يتم ارتكابها بوسائل التقنية الحديثة¹، لذا كان جديراً بالمشرع الإماراتي أن يضع ذلك نصب عينه عند إصداره المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ومن قبله القانون رقم (2) لسنة 2006 لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وقد طغت الجرائم على معظم البلدان وأصبحت تدخل في زمرة الأفعال الإرهابية مستهدفةً بذلك المساس بالنظام العام بواسطة التخويف والترهيب والعنف بالإعتداء على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم، والقيام بالأعمال التخريبية أو اتلاف الممتلكات، وتحويل مسار الطائرات أو السفن، كل تلك الجرائم تدخل فيها وسائل الاتصالات الحديثة والتكنولوجيا المتطورة، وهو ما دفع المشرعين ومنهم المشرع الإماراتي إلى وضع تشريعات

1. حجازي، عبد الفتاح بيومي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، الطبعة الأولى، 2009، ص1.

صارمة لمواجهة هذا التطور من الأفعال وصدّها، ولا شك أن صدور مثل هذه القوانين الصارمة يجعلها تحظى بالاحترام الكامل، حيث أنها تعمل على ردع كل من تسول له نفسه أن يتخذ من التكنولوجيا والتطور والتقدم التقني باباً لإجرامه.

وهذا النوع من الجرائم المعلوماتية جريمة متخصصة لا يقوم بها إلا من يتقن التعامل الفني والتقني معها، حيث أن المجرم المعلوماتي لا يعتبر مجرمًا عادياً إذ أنه يعد من الخبراء في هذه التقنية أو النابغين فيها سواء من الأحداث أو البالغين، إلا أن المشرع لم يعرف هذه الجرائم التي تكون باستخدام وسائل التقنية الحديثة إلا في القرن الواحد والعشرين، فلذلك نجد أن بعض التشريعات الحالية يشوبها بعض القصور في حصرها لتلك لجرائم، لكونها وسائل تتقدم وتتطور بسرعة فائقة نظراً لنمو حركة الاتصالات والنظم المعلوماتية التي تعم أرجاء العالم من أقصاه إلى أدناه.

لهذا يستدعي البعد الدولي لجرائم الإنترنت أن يتم تنظيم التعاون الدولي في سبيل مكافحة جرائم الإنترنت، وتعد المساعدة الدولية بين أجهزة الشرطة "الإنتربول" واحدة من المظاهر التي تمثل جانباً من هذا التعاون، وذلك بغرض متابعة المجرمين والقبض عليهم، إضافة إلى تنظيم التعاون علي مستوى أجهزة التحقيق "النيابة العامة" وأجهزة المحاكمة، بحيث يتم الإعتداد بأعمال التحقيق والمحاكمة التي تجري في دولة معينة في الدول الأخرى¹.

وإعمالاً لما سبق بيانه فقد حرصت بعض الدول الأوروبية على إبرام الإتفاقيات الثنائية والجماعية كاتفاقية مكافحة جرائم الإنترنت لتسهيل التحقيق في الجرائم المعلوماتية، وعلى المستوى العربي فهناك القانون الإسترشادي لمكافحة جرائم "تقنية المعلومات"، والذي تم إعداد من قبل لجنة مشتركة بين المكتب التنفيذي لمؤتمر وزراء العدل العرب - والمكتب التنفيذي لمؤتمر وزراء الداخلية العرب²، وبعد القانون الاسترشادي كانت دولة الإمارات العربية المتحدة من أوائل الدول

1. غنام، محمد غنام، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت وجرائم الإحتيال المنظم بإستعمال شبكة الإنترنت، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص 218.

2. حجازي، عبد الفتاح بيومي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، ص 16.

العربية التي تصدت لمثل هذا النوع من الجرائم، وذلك ادراكاً من المشرع الاماراتي على أهمية وضع تشريع لمكافحة الجرائم الالكترونية، حيث سنّ في سبيل مكافحته التشريعات اللازمة التي تقف سداً منيعاً أمامه، فكانت البداية مع القانون رقم (2) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ومن ثم صدر المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012، مواكباً منه للتطورات السريعة والمخاطر التي نتجت عن التقدم المذهل في وسائل التقنية الحديثة، وظهر نوعية معينة من الجرائم التي لم يتعرض لها القانون السابق، كجرائم الاعتداء على بطاقات الائتمان والبطاقات الإلكترونية، وجرائم الاعتداء على خصوصية الأفراد والجرائم الماسة بأمن الدولة، باستخدام شبكة المعلومات ووسائل تقنية المعلومات، والجرائم المتعلقة بالأرقام السرية والشفرات والبرامج المصممة لارتكاب الجرائم وجريمة النقط أو اعتراض الاتصالات بدون تصريح وغيرها من الجرائم التي تم النص عليها في القانون الجديد.

والمشرع يواكب التطورات السريعة في مجال التكنولوجيا، ويحرص على ادراج ما يستجد ويستحدث من جرائم من خلال تعديل المواد القانونية أو حتى اصدار التشريعات الجديدة، وكل ذلك يجعل المشرع الإماراتي أمام ضرورة التعديل لسد الثغرات وأوجه القصور، حيث أن التطور الهائل للنظم المعلوماتية وزيادة الاعتماد عليها في جميع جوانب الحياة أدى إلى انتشارها في أرجاء المعمورة على وجه السرعة مشكلة بذلك تحدياً حقيقياً لرجال الأمن والقائمين على شؤون التحقيق ومن قبلهم أفراد البحث والتحري، نظراً للطبيعة المختلفة لهذه الجرائم عن الجرائم التقليدية، فضلاً على أنها جرائم لا تعرف الحدود المكانية ولا الزمانية، فهي عابرة للقارات سلاحها الخبرة التقنية العالية.

فالجريمة الإلكترونية ليست جريمة تقليدية في ثوب جديد، وإنما هي بحق نوع مستحدث من الجرائم الذي يتطلب مكافحتها جهداً تشريعياً وتعاوناً دولياً فاعلين¹، وهي تستهدف معنويات لا

1. الدسوقي، مرجع سابق، ص21.

ماديات، فالجريمة تستهدف المعلومات وهي أشياء معنوية غير محسوسة¹، فالمعلومات أصبحت هي المقياس الذي تقاس به قوة الشعوب، بمعنى أنه من يملك المعلومات في هذا العصر وبذل كل ما في وسعه لأجل الحفاظ عليها من التسريب وقام بحمايتها يستطيع أن يسيطر في وقت أصبح فيه الحاسب الآلي نفسه أداة من أدوات الحرب كحرب الإقتصاد وحرب الإعلام وغيرها، خاصة بعد أن تغلغل الحاسب الآلي في كل شئ بسلاحيه الهائلين وهما القدرة الفائقة علي تخزين المعلومات، والسرعة الهائلة في التعامل مع هذه المعلومات².

إن جرائم الإرهاب أصبحت ذات خطورة عالية باستخدام الوسائل التقنية الحديثة من حيث الإدارة والاتصال والإشراف والإستقطاب وغيرها في عصر الإزدهار الإلكتروني، وفي زمن قيام الحكومات الإلكترونية، فقد تبدل نمط الحياة وتغيرت معه الأشكال التي ترتكب معها الجرائم والتي في أغلبها خرجت عن شكلها التقليدي، فقد أصبح بعضها يحتفظ بإسمها التقليدي مع تغير في طريق إرتكابها، فقد أصبح إقتحام المواقع وتدميرها، والتغير والعبث بمحتوياتها، وإزالتها والإستيلاء عليها، والدخول على شبكات المعلومات بهدف تعطيلها عن العمل أطول فترة ممكنة أو تدميرها نهائياً، هو أسلوب الإرهاب حالياً، وفي إحدى الوقائع قام مجهول باقتحام شبكة اتصالات تعود لأحدى الشركات العاملة في مجال خدمات الكمبيوتر والإنترنت وإنتاج البرامج، وأدى ذلك الاقتحام إلى تعديل جميع اتصالات الشبكة وبالتالي تلف الشبكة والأجهزة، وتكبدت الشركة خسائر مالية إضافة إلى الأضرار المعنوية والأدبية، وتبين لاحقاً بأن مرتكب الواقعة هو مسؤول شركة منافسة في نفس المجال، والغرض من ذلك الاقتحام هو إلحاق الضرر بالشركة الجني عليها ومنافستها عن طريق تعطل عملها أطول فترة ممكنة³، والمصلحة التي يسعى المشرع أن يحميها في سياسته التجريبية في هذا

1. عرب، يونس، صور الجرائم الإلكترونية وإتجاهات تبويبها، ورشة عمل تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، سلطنة عمان، 2006، ص3.

2. داؤود، حسن طاهر، جرائم نظم المعلومات، الطبعة الأولى، الرياض، 2000، ص11-15.

3. يوسف، أمير فرج، الجرائم المعلوماتية على شبكة الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، 2010، ص127-128.

المرسوم بقانون تتمثل في حماية الاستخدام الآمن والمشروع لمصلحة المجتمع لأن هذا النوع من الجرائم قد يرتكب في جرائم خطيرة كجرائم الإرهاب.

الفرع الرابع: التشديد العقابي في الجرائم المعلوماتية

السياسة العقابية المنتهجة من قبل المشرع تتحكم بها الظروف والأزمنة، وتطوير النصوص التشريعية يكون بهدف مواجهة الوقائع والمستجدات التي تختلف وتتغير من مجتمع لآخر وحتى من وقت لآخر، ويجب على النصوص التشريعية أن تجاري هذه الأحوال وتتماشى معها، والمتتبع للتشريع الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات منذ صدوره لأول مرة في 2006 وحتى اصدار المرسوم بقانون في 2012 يلاحظ أن المشرع الإماراتي اتّبع وأثناء وضعه للتشريع الجديد للمرسوم بقانون ذات السياسة العقابية التي سار عليها في القانون القديم رقم (2) لسنة 2006، إلا أن الاختلاف يكمن في التشديد في بعض العقوبات، وذلك نظراً للتطورات اللاحقة التي طرأت على مختلف المستويات سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها من العوامل التي تتطور بتطور المجتمعات.

فقد طرأت على الدولة ثورة اقتصادية كبيرة تعتمد بشكل مباشر على وسائل تقنية معلوماتية، وبذلك تعد بيئةً خصبةً للأعمال مما يجعلها هدفاً لذوي النفوس الضعيفة الباحثين عن الثراء السريع أو افساد وتعطيل الأنظمة التقنية الإلكترونية، كما أن المشرع وأثناء وضعه للتشريع الجديد تدارك أوجه النقص التي كانت تسود القانون رقم (2) لسنة 2006 بإضافة جرائم لم تكن مدرجة في ذلك التشريع، وهذه ميزة تحسب للمشرع الإماراتي في أن المرونة هي السمة البارزة للتشريع العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث أنه يواكب كل ما من شأنه أن يؤثر على التشريع العقابي المعمول به باستكمال الثغرات التي قد تنشأ بتطور المجتمع، فهو بذلك يضع حداً للتصرفات والأفعال التي لم تكن قبل وضع التشريع تشكل خطراً وتهديداً على المجتمع، وبتطور المجتمع أصبحت تلك التصرفات والأفعال تنال من استقرار وأمن المجتمع، فبعد أن كان يعيش في أمن واستقرار أتت تلك

الأفعال والتصرفات لتعكر صفو المجتمع وتبعث في أرجاء القلق والخوف فكان حريٌّ به أن يتصدى لتلك الأفعال وأن يجرمها ويضع العقوبة الرادعة لها.

فالتشريع الجديد وقر الحماية القانونية لخصوصية ما ينشر على الشبكة المعلوماتية خصوصاً مع تزايد استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، فالثقافة في استخدام وسائل تقنية المعلومات اختلفت عما كانت عليه في 2006، فاستخدام هذه الوسائل لم يعد مقتصرأً على الاستخدامات المتعلقة بالأمور الاقتصادية أو البنكية بل تعداها إلى مشاركة الأفراد لحياتهم الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي، فأصبح من الواجب على المشرع أن يحيط كل تلك الإستخدامات بغطاء قانوني تكفل للأفراد حماية خصوصياتهم وعدم التعدي عليها وعدم تعدي الأفراد على بعضهم البعض بالسب والقذف وغيرهما باستخدام هذه الوسائل التقنية بشكل يحفظ حقوق وواجبات كل من يتعامل مع هذه الوسائل، كذلك وضع المشرع نصب عينه الجرائم الماسة بالنظام والأمن العام فغلط وشدت العقوبات فيها، فالملاحظ أن المشرع الإماراتي رصد الأفعال المجرمة وعقوبتها، منتهجاً بذلك سياسة عقابية رادعة حتى يكون ذلك رادعا من محاولة أي شخص التوغل والحصول علي معلومات أو اختراق الحسابات والسيطرة عليها.

كذلك يعد التعديل على المواد القانونية في التشريع في وقت لاحق على إصداره مظهراً من مظاهر المرونة التي يتميز بها التشريع في التكيف مع الظروف الواقعية المتغيرة التي تطرأ على واقع الحياة المعاصرة، مع مراعاة السلطة التقديرية للقاضي في تفريد العقوبة بين حديها الأقصى والأدنى، ولعل الدليل على المرونة التي يتسم بها المرسوم بقانون وتماشيه مع الظروف التي تطرأ على الحياة المعاصرة التعديلات اللاحقة التي طرأت في المرسوم بقانون في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وهو ما سنتناوله لاحقاً عند الحديث عن مظاهر التشديد والتخفيف في العقوبات، وتقدير العقوبات التي تتناسب والجرم المرتكب من خلال نهج عقابي يهدف إلى الآتي حتى يتأتى غرض العقوبة ومما توجبه قواعد العدالة في أن تكون لكل جريمة عقوبة منصوص عليها:

- تحقيق العدالة من خلال رفع العدوان الذي أدى إلى ظلم أشخاص المجتمع وحقهم في العيش بهدوء واستقرار وأمان، فعندما تتحقق العدالة يعود التوازن القانوني المختل بفعل جرم الجاني شريطة مسؤولية الجاني عن أفعاله وتناسب العقوبة مع فعله.
- الردع العام يكون بإشعار وانداز كافة الأفراد لسوء عاقبة ارتكاب الجريمة والألم الذي سيلحق بهم في حال ارتكابه للجريمة، وكل من يطلع على القانون والعقوبات المقررة لكل جريمة ربما يرتدع فلا يقدم على ارتكاب الجريمة، وبالتالي يتحقق الردع العام في وقاية المجتمع من شر ما قد يكيد له ضعفاء النفوس ممن تتوفر لديهم الدوافع الإجرامية.
- الردع الخاص وذلك بمخاطبة فرد بعينه أقدم على ارتكاب الجريمة بالفعل، بمعنى أنه لم ينجح معه الردع العام قبل اقترافه للجريمة، فتقوم العقوبة بإصلاحه والقضاء على الدوافع التي أدت لارتكابه للجريمة، وتقويم سلوكه الذي شدّ عن السلوك القويم لأفراد المجتمع بإتيانه الجرم الذي زرع أركانه الهادئة المستقرة قبل وقوعها.
- تأهيل وإصلاح المجرمين كي يعودوا مجدداً للمجتمع كمواطنين صالحين، حيث تقتضي هذه الوسيلة من المؤسسات العقابية أن تتجه بأساليبها نحو اصلاح الجناة وتهذيبهم، وتخلق لديهم اعتياد طريق القانون عن طريق تنمية شعورهم بمسؤولياتهم تجاه نفسه والمجتمع الذي يعيش فيه، ومحاولة خلق هذه المسؤوليات في حال عدم وجودها، ومحاولة التقليل من الآثار التي قد تصاحب فترة سلب الحرية نتيجة العقوبة المفروضة، وتنظيم الرعاية اللاحقة له بعد تنفيذ العقوبة لضمان تحقق التأهيل¹.

فالشبكة المعلوماتية أصبحت واقعا ملموسا لا يمكن الإستغناء عنه أو رفضه، وخاصة عند الإستفادة من الخدمات التي تقدمها هذه الشبكة للمشاركين حول العالم، والمشرع الإماراتي قد واجه هذا التطور بسن التشريعات المتطورة ورصد العقوبة الرادعة لذلك، خاصة مع تطور الدولة وكونها أصبحت في مصاف الدول الرائدة في كافة المجالات بفضل القيادة الرشيدة بعد توفيق الله عزّ وجلّ،

1. ربيع، حسن محمد، مرجع سابق، ص419.

ولا شك أن صدور هذا المرسوم في بيئة إتحادية يجعله يحظى بالإحترام الكامل، فلا بد أن تحاكي القواعد القانونية الواقع الذي تطبق فيه.

وسيجد الباحث في القانون الجنائي والفلسفة العقابية في دولة الإمارات أن الاتجاه السائد أن المجرم لا بد أن ينال عقاباً بسبب ما ارتكبه من أفعال وما أحدثه من فساد في البيئة الاجتماعية الأمانة، وعليه فإنه يمكن القول وبشكل عام أن الغرض من العقوبة في التشريع العقابي الإماراتي هو تحقيق المنفعة العامة من خلال الردع العام والخاص، ويبقى حاضراً في أذهان المشرعين والمشتغلين بالقانون وعامة الناس أكثر من غيره من الفلسفات العقابية كتأهيل وإصلاح المجرمين¹، ومن هنا كانت الأحكام المقررة للعقوبة في المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012.

المبحث الثاني: أنواع الجزاء الجنائي في المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012

لا يمكن لقانون العقوبات وحده أن يحيط بجميع الأفعال التي يعدها المشرع جرائم تستحق العقاب، وذلك لتشعب أوجه الحياة الحديثة وتعقيدها، كما أن واقع الحياة المعاصر أفرز أفعالاً تهدد المصالح التي يسعى المشرع لحمايتها مما جعله يجرم تلك الأفعال، لذلك وفي ظل النقص التشريعي الذي شاب قانون العقوبات، وظهور جرائم مستحدثة دون عقاب لها كالجرائم الإلكترونية، كما هو الحال في الدول التي لم تقم أو لم تتوصل إلى تشريع عقابي، ووجود نصوص ضمن قواعد قانون العقوبات ليست كافية لمواجهة مثل هذا النوع من الجرائم، عمد المشرع إلى استحداث تشريع يواجه هذا الإجرام الحديث الذي لم نشهده من قبل²، فكانت البداية مع القانون رقم (2) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ومن ثم صدر المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012.

1. الحمادي، محمد شاكر، نظرات في السياسة العقابية لقانون مكافحة المخدرات الإماراتي بين النص التشريعي والتطبيق القضائي (دراسة مقارنة)، الإمارات، ص9.

2. يوسف، أمير فرج، جرائم تقنية المعلومات بدول الخليج العربي، دار الكتب والدراسات العربية، 2016، ص121-122.

فكما تم تناوله في المبحث السابق من أن للمعلومات الأثر البالغ في حياة المجتمعات المعاصرة، فمن يمتلكها سيبنى أهدافه وأطماعه عليها، وهو أعلى ما يملكه الأفراد، لذلك أقرت كافة دول العالم على الحق في حماية المعلومات والخصوصية، وهذا لا يعني أن الحماية كافية أو شاملة، فحمايتها تعتبر الشغل الشاغل في الوقت الحاضر للمؤسسات التشريعية ومؤسسات القرار في العديد من دول العالم¹.

ولقد واجه المشرع هذه التغييرات عن طريق سن جزاءات جنائية لجرائم تقنية المعلومات، وهذه الجزاءات متعددة ومختلفة لتتناسب من وجهة نظر المشرع في السياسة العقابية مع الفعل المرتكب.

وفي هذا المبحث سأطرق إلى العقوبات الواردة في المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012 في الفرع الأول، والتدابير الاحترازية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبات الواردة في المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012

سأتحدث في هذا الفرع عن العقوبات التي أوردتها المشرع الإماراتي في التشريع الجديد من المرسوم بقانون، حيث إن انتشار وسائل التقنية الحديثة بمختلف أنواعها، وشيوع استخدام الكمبيوتر والإنترنت أدى إلى ظهور الكثير والعديد من الأعمال المشروعة والأعمال الغير المشروعة والتي نتج عنها خلق جرائم مستحدثة في المجال الجنائي، ونتاجاً لذلك استرعى هذا الأمر اهتمام المشرع واهتم بمواجهتها من الناحية التشريعية، ووضع العقوبات المناسبة لها وفقاً لسياسته العقابية في تحقيق الردع العام والخاص والحفاظ على أمن المجتمع وسلامته.

وقد تضمن المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات إحدى وخمسون مادة، خصص المشرع نصوص المواد (من المادة الثانية إلى المادة التاسعة

1. صالح، مروة زين العابدين، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت بين القانون الدولي الإقليمي والقانون الوطني، مركز الدراسات العربية، 2016، ص107.

والتلاثون منه) للجرائم التي نص عليها، ويحتوي كل نص على جريمة واحدة أو أكثر، ورصد لكل جريمة من تلك الجرائم عقوبة واحدة أو أكثر¹.

- تقسيم العقوبات

لم يخرج المشرع في هذا المرسوم بقانون عن تقسيم العقوبات وفقاً للقواعد العامة لقانون العقوبات الاتحادي الواردة في الباب الخامس منه، فإن العقوبات وفقاً للقواعد العامة تتنوع إلى عقوبات أصلية وأخرى فرعية، والتي قد تكون تبعية أو تكميلية، فالعقوبات الأصلية هي الجزاء الذي يقابل الجريمة، فهي تشتد إذا كانت الجريمة جسيمة، وتقل إذا كانت الجريمة ذات أذى وضرر أقل، أما العقوبات التبعية والتكميلية فهي إيلام محدود وإضافي يلحق مرتكب الجريمة، وذلك بحسب السياسة العقابية للمشرع، وتنقسم العقوبات الأصلية إلى عقوبات شرعية وعقوبات تعزيرية، فنجد أن هناك ما يمس بدن الإنسان، ومنها ما يمس حريته، وفيما يتعلق بالعقوبات الماسة ببدن الإنسان فإنها متعددة في الشريعة الإسلامية، فمنها عقوبات الحدود حد القصاص والدية، أما المشرع الوضعي فلم يعرف إلا نوعاً واحداً وهو الإعدام، وأما العقوبات التي تنال من حرية الإنسان وتسلبه إياها فهي السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس، كما أنه توجد عقوبات تتعلق بالذمة المالية كالعقوبات المالية، وإلى جانب العقوبات الأصلية توجد عقوبات فرعية، ولم يقتصر المشرع الإماراتي على هذا النوع من العقوبات في قانون العقوبات الاتحادي بل نص عليها كذلك في التشريعات الجنائية الخاصة²، ومن العقوبات التبعية التي تم النص عليها في قانون العقوبات الاتحادي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة³، ومن العقوبات التكميلية التي تم النص عليها في ذات القانون هي ما وردت في نصوص المواد (80) و (81) و (82) على التوالي⁴.

1. الموافقي، عبد الرزاق، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الأول، 2014، ص10.

2. تم النص على عقوبات تبعية وتكميلية في المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012 موضوع الدراسة، وسيتم تناولها لاحقاً.

3. المادة (73) من قانون العقوبات الاتحادي.

4. حموده، علي محمود علي، مرجع سابق، ص122.

وبالرجوع إلى موضوع الدراسة تم النص في المرسوم بقانون على عقوبات أصلية وهي التي يقرها القانون للجرائم ولا توقع على المتهم إلا إذا تم النص عليها صراحةً كالسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس والغرامة، إضافة إلى العقوبات الفرعية التكميلية وهي التي تلحق بالمحكوم عليه شرط أن يأمر بها القاضي وينص عليها صراحةً في الحكم كالمصادرة، بينما العقوبات التبعية تتبع العقوبة الأصلية من تلقاء نفسها دون أن ينص عليها القاضي في الحكم، فهي تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون كالحرمات من بعض الحقوق والمزايا أو مراقبة الشرطة وتكون طبقاً للقواعد العامة.

فالمشرع صنّف العقوبات في شأن جرائم تقنية المعلومات إلى عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية تستند إلى مبدأ الشرعية الجنائية والتي تم النص عليها في دستور الدولة، فتقسيم العقوبات بالنظر إلى طبيعتها يوحد القانون لأجل المجتمع والناس، فيكون بذلك الوسيلة التي تحمي المصالح الأساسية للمجتمع ونظامه الاجتماعي، ويكون الأداة التي تكفل الحماية الفعالة للحقوق الطبيعية للإنسان، فالعقوبات تتنوع بتنوع الحقوق التي تتعدى عليها الجريمة، فتكون هناك العقوبات البدنية التي تمس حياة المحكوم أو سلامة جسده كالإعدام، والجلد، والضرب، وتوجد العقوبات السالبة للحرية وهي عقوبات السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس، وتتسم العقوبات بالنظر إلى مدتها إلى عقوبات يستغرق تنفيذها مدة من الزمن قد تطول أو تقصر وفقاً لمقدار جسامة الجريمة المرتكبة¹.

وتنقسم العقوبات في المرسوم بقانون من حيث تحقيقها لمعنى الجزاء المقابل للجريمة إلى عقوبات أصلية وأخرى فرعية تبعية أو تكميلية، حيث نذكر على سبيل المثال المواد التي جرى تقسيمه للعقوبات فيها، فعقوبة الحبس والغرامة وردت في نص المادة الثانية من المرسوم بقانون "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات، أو

1- حمودة، علي محمود علي، المرجع السابق، ص115.

وسيلة تقنية معلومات، بدون تصريح أو بتجاوز حدود التصريح، أو بالبقاء فيه بصورة غير مشروعة".

وعقوبة السجن المؤقت وردت في نص المادة الرابعة من المرسوم بقانون "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون وخمسمائة ألف درهم كل من دخل بدون تصريح إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، سواء كان الدخول، بقصد الحصول على بيانات حكومية، أو معلومات سرية خاصة بمنشأة مالية، أو تجارية، أو اقتصادية. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس 5 سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز 2 مليون درهم، إذا تعرضت هذه البيانات أو المعلومات للإلغاء أو الحذف أو الإتلاف أو التدمير أو الإفشاء أو التغيير أو النسخ أو النشر أو إعادة النشر".

ووردت عقوبة السجن المؤبد في نص المادة (30) من المرسوم بقانون " يعاقب بالسجن المؤبد كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، تهدف أو تدعو إلى قلب أو تغيير نظام الحكم في الدولة أو الاستيلاء عليه أو إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين السارية في البلاد أو المناهضة للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من روج إلى أو حرض على أي من الأفعال المذكورة أو سبها للغير".

ويعرف السجن بأنه وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك مدى الحياة إن كان السجن مؤبداً أو المدة المحكوم بها إن كان مؤقتاً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك¹.

1. المادة (68) عقوبات اتحادي.

وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012 لم ينص على عقوبة الإعدام في أي مادة من المواد الواردة فيه، وأورد عقوبة السجن المؤبد في نص واحد فقط في هذا المرسوم¹ كأشد عقوبة وذلك في شأن قلب أو تغيير نظام الحكم في الدولة أو الاستيلاء عليه أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين السارية أو مناهضة المبادئ الأساسية القائم عليها نظام الحكم، وكذلك تطال ذات العقوبة كل من يروج أو يحرض على تلك الأفعال.

ومما سبق يتبين لنا قيام المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012 بتقسيم العقوبات إلى عقوبات سالبة للحرية كالحبس والسجن المؤبد والسجن المؤقت، وإلى عقوبات مالية كالغرامة، وعقوبات تبعية والتي يكون تطبيقها إعمالاً للقواعد العامة لعدم نص المرسوم بقانون عليها، حيث أنها تطبق وفقاً للقواعد العامة كما جرى نصّها في المادتين (75) و (76) على التوالي. أما بالنسبة للغرامة المالية فتجدر الإشارة إلى أن المرسوم بقانون شدد وغلظ في الغرامات المالية أكثر مما كانت عليه في القانون الملغي حيث اختلفت سياسته العقابية نظراً لاختلاف الظروف وقت صدور القانون القديم عن القانون الحالي الصادر في سنة 2012، كما سنوضحه لاحقاً.

ونصّ المرسوم أيضاً على المصادرة كعقوبة تكميلية، حيث يقصد بالمصادرة نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة، بعد ضبط تلك الوسائل المعينة على ارتكاب الجريمة، فهي عقوبة لا يقضي بها بحسب القاعدة العامة إلا إذا كان الشيء موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل في الدعوى²، فلا يحكم بها إلا بناءً على حكم قضائي أو بما ينص عليه القانون³، فقد كفل دستور الدولة

1. المادة (30) من المرسوم بقانون.

2. المحكمة الاتحادية العليا، الطعان رقم 289 و 307 لسنة 2011 جزائي، جلسة 2012/2/21.

3. نص حكم المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى رقم 2 لسنة 2013 دستوري، بجلسته 2015/10/20 على " جعل الدستور من حماية الملكية الخاصة أهم الحقوق التي يتمتع بها الأفراد وهي حقوق كفلتها الأديان السماوية وقررتها مبادئ القانون الطبيعي وأرستها قيم المجتمعات الحرة التي جعلت منها أقدس الحقوق وأهم ضمانات الحرية الشخصية وأحاطتها بسياج من الحماية وضيقت من حالات نزعها أو التعدي عليها وجعلت من المنفعة العامة في حدود القانون الغاية الوحيدة لنزعها وحظرت مصادرة الأموال الخاصة للأفراد أياً كانت الدوافع أو الذرائع أو الجهة التي تمارسها سوى العقوبة التي يحكم بها القضاء أو بما ينص عليه القانون".

الحريات والحقوق والواجبات العامة ونص على حظر المصادرة العامة وقيد المصادرة الخاصة¹، وعلى ذلك فلا بد أن يكون الحكم صادراً بالإدانة، فالمصادرة ترد على أشياء هي بطبيعتها وسيلة ارتكاب الجريمة، أو متحصلات هذه الجريمة².

وقد نصّ قانون العقوبات الاتحادي في المادة (82) على "تحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة، بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلها أو التي تحصلت منها، فإذا تعذر ضبط أي من تلك الأشياء أو الأموال حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها، وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية"، وفي المرسوم بقانون تم النص أيضاً على المصادرة كعقوبة تكميلية وذلك في نص المادة (41) والتي نصّت على "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها، أو بمحو المعلومات أو البيانات أو إعدامها، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم، وذلك إما إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة"، ويلاحظ أن المشرع نصّ على وجوبية مصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون فهي عقوبة تكميلية، ففي حيثيات الطعن رقم 345 لسنة 2013 جزائي جاء حكم محكمة أول درجة "بنغريم كل متهمة عشرة آلاف درهم ومصادرة جهاز البلاك بيري الخاص بها"³، فالهدف من النص على المصادرة كعقوبة تكميلية هو معاقبة الجاني على استخدامه لهذه الأشياء في أغراض إجرامية أو حصوله عليها من أعمال إجرامية.

1. المادة (39) من دستور دولة الإمارات تنص على أن "المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة الإبقاء على حكم قضائي، وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون".
2. المهيري، خالد محمد كدفور، جرائم الكمبيوتر والإنترنت والتجارة الإلكترونية، دار الغرير للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، دبي، ص 451.
3. الطعن رقم 345 لسنة 2013 جزائي، جلسة الثلاثاء الموافق 10 من ديسمبر سنة 2013، المحكمة الاتحادية العليا.

كما يلزم ألا يتعلق محل المصادرة بالأشياء والأجهزة والبرامج التي تعتبر حقاً للغير حسني النية، والحكمة من ذلك أن المصادرة تُوَقَّع على الجاني لكي لا يعاود ارتكاب الجريمة بنفس الوسائل التي مكَّنته من ارتكاب الفعل الإجرامي، إضافةً إلى أن من خصائص العقوبة أنها شخصية، فلا يجوز توقيع العقوبة على غير شخص مرتكبها، وقد تم تحديد محل المصادرة كونها الفائدة التي تحصل منها الجاني من وراء الفعل الإجرامي أو بسببها قام الجاني بارتكاب الجريمة، وحدد المشرع الإماراتي عقوبة المصادرة وهي عقوبة وجوبية يتعين علي القاضي أن يحكم بها¹.

وكذلك نص المرسوم على مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة، حيث تعد مصادرة تلك الأموال من أكثر الوسائل فاعلية في مكافحة الجريمة المنظمة، لأن المصادرة تقضي على الهدف الرئيس لعصابات الجريمة المنظمة المتمثل في الربح، الأمر الذي يؤدي إلى شل هذه التنظيمات.

وقد قضت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة في المادة (12) بأنه يجب على الدول الموقعة أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، والممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب الجرائم المشمولة في هذه الاتفاقية، كما قضت المادة (13) من ذات الاتفاقية أنه في شأن استصدار حكم مصادرة أو تنفيذ أمر مصادرة صادر بالفعل أو تنفيذ حكم مصادرة صادر من الدولة الطالبة بالقدر المطلوب وفي حدود الطلب أن تقوم الدولة وإلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي².

فالمشرع لم يخرج عن تقسيم العقوبات كما جرى وفقاً للقواعد العامة فهي ذات العقوبات لمرتكب الأفعال التي تم النص عليها في المرسوم بقانون، وهي في رأيي الباحث عقوبات دارجة

1. البقمي، ناصر بن محمد، مكافحة الجرائم المعلوماتية وتطبيقاتها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ص6.

2. عبد الرحمن، محمد جلال، الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقوانين-دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، 2015، ص703-704.

حيث يجري تطبيقها في أغلب الدول في العالم وتحقق الردع بنوعيه الخاص والعام وتزجر مرتكبها وهي الغاية التي يتغياها ويرتئها المشرع أثناء نصه عليها، مع الأخذ بعين الاعتبار أن سياسة المشرع العقابية في اختيار العقوبة أن تكون ملائمة للجريمة ولذلك فضل عدم اختيار عقوبة الإعدام لمثل هذه الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات وغلظ العقوبة للسجن المؤبد فقط متبعاً في ذلك السياسات العقابية في بعض الدول المتقدمة وبعض الاتفاقيات الدولية التي تقلل وتحد من تطبيق عقوبة الإعدام خاصة إذا كان في عقوبة السجن المؤبد أو غيرها مما يحقق الغرض والهدف من العقوبة التي يتغياها المشرع الإماراتي.

كما أن المشرع الإماراتي ركز في سياسته العقابية على العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية أكثر من غيرها معتقداً أن في ذلك تحقيق الردع العام والخاص وهذا يتماشى مع النظرة القائلة بفائدة هذه العقوبات السالبة للحرية للتقليل من الجرائم، ولكن كان على المشرع ان ينظر أيضاً إلى أن هناك طائفة ممن يرتكبون جرائم تقنية المعلومات ليست لديهم خطورة أو أهداف إجرامية يسعون إليها مثل بعض الهاكرز، فقد يكون ارتكابهم لبعض الأفعال من باب التحدي وإثبات الذات وغيرها، فكان من الأجدر للمشرع أن يخفف من التعويل على هذه العقوبات السالبة للحرية في مثل هذه الجرائم لتلائم مع جميع طوائف المجتمع ويستبدل بعض العقوبات السالبة للحرية ببدائل مختلفة، وحسناً فعل عندما نص على تدبير الخدمة المجتمعية في قانون العقوبات الاتحادي، ولو وسع من نطاقه وشروطه لتشمل أكبر عدد من جرائم تقنية المعلومات لكان أفضل أو جعل لتدبير الخدمة المجتمعية نصاً خاصاً يتناسب مع جرائم تقنية المعلومات.

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية الواردة في المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012

سأطرق في هذا الفرع إلى الحديث عن التدابير الاحترازية التي نصَّ عليها المشرع في المرسوم بقانون، والتي يمكن تطبيقها عند توقيع العقوبة على الجاني المرتكب لأحد الأفعال المجرمة في هذا المرسوم بقانون.

ظهرت فكرة التدابير الاحترازية كوسيلة أخرى لمواجهة السلوك الإجرامي، حيث إن العقوبة وحدها لم تنجح في تحقيق الغرض منها وذلك في التشريعات الحديثة¹، فالعقوبة تعجز في بعض الحالات عن مواجهة الخطورة الإجرامية للمجرمين المعتادين، فمعاودة ارتكاب السلوك الإجرامي دليل على عدم فعاليتها في تحقيق الردع لهذه الفئة، لأن سبب العودة في ارتكاب الجريمة هو الميل الإجرامي واحتراف الإجرام الذي يشكل النصيب الأكبر من تكوين شخصيته لذلك يستلزم اتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاجيه وهو ما أكد عجز العقوبة عن تحقيقه².

والتدابير الاحترازية هي مجموعة الإجراءات التي يصدر بها حكم قضائي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة فيمن يرتكب الجريمة، ليتخلص مرتكبها منها ولدرء المجتمع عنها، فالتدبير الاحترازي طابعه تأهيلي وقائي يحول بين مرتكب الجريمة والمجتمع، وأسلوب رادع اجتماعي لمواجهة الخطورة الإجرامية³.

كما أن التدابير الاحترازية تعرف بأنها إجراءات تتخذ حيال المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه وتأهيله اجتماعياً⁴، ويتضح اختلاف هذه التدابير مع العقوبة في المعاملة الجنائية، كون أن العقوبة تواجه الجريمة، والتدابير تواجه خطورة كامنة في الشخص المرتكب للجريمة مما قد يؤدي إلى ارتكاب جريمة في المستقبل⁵.

ويتميز التدبير الاحترازي بخضوعه لمبدأ الشرعية، ومبدأ القضاية، وبكونه غير محدد المدة، وبأنه لاحق على تاريخ ارتكاب الجريمة، فالمشرع وحده من يحدد أنواع التدابير، عن طريق النص عليها، فلا جريمة إلا بنص صريح وساري وقت حدوثها، ولا عقوبة أيضاً إلا بنص، ومن ثم

1. عقيدة، محمد أبو العلا، أصول علم العقاب (دراسة تأصيلية للنظام العقابي الإسلامي والأنظمة العقابية المعاصرة مقارنة بالنظام العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة)، مطبوعات جامعة الإمارات، ص49.
2. محمودي، نور الهدى، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2010-2011 ص22 نقلا عن (محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1973، ص 48)
3. زاهر، أحمد فاروق، مرجع سابق، ص 262.
4. سلامة، مأمون محمد، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1990، ص735.
5. حموده، علي محمود علي، مرجع سابق، ص421.

يعد ضمانا للأفراد بعدم تجريم الأفعال، ما لم ترد صراحة بالقاعدة التجريبية¹، كما أن التدبير الاحترازي يصدر بحكم قضائي، ويقضي مبدأ الشرعية أن يكون تطبيق التدبير الاحترازي من نصيب السلطة القضائية، وذلك حرصاً على الحريات الفردية التي يضمنها القضاء بحيده واستقلاله².

وطبقاً للقواعد العامة لقانون العقوبات الإتحادي فإن المشرع وضع حداً أقصى للتدابير ولم يتركه مفتوحاً³، فالمهمة الأساسية للتدابير تتمثل في مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم، حيث تقوم بتقويمه، ويكون التدابير لاحقاً على ارتكاب الجريمة، بمعنى أنه لا يجوز تطبيقه إلا بعد ارتكابها، فارتكاب الجريمة مؤثر على وجود الخطورة الإجرامية، كما أن التدابير لا يخضع لقاعدة عدم الرجعية، وذلك حرصاً على حريات الأفراد بحمايتهم من العقاب عن أفعال قد تكون مباحة أو الحكم عليهم بعقوبات قد تكون مشددة⁴.

وعليه فإن مكافحة الإجرام وحماية المجتمع من الجريمة هي أهداف لا تتحقق بعقاب المجرم فقط؛ لأن العقوبة لا تكفي وحدها للوفاء بهذا الهدف في بعض الحالات، وهذا ما تم ملاحظته من خلال الازدياد المستمر في ظاهرة الإجرام، وارتفاع معدلات العودة إلى الجريمة، وهذا يدل على قصور العقوبة في مواضع متعددة من أداء وظيفتها في حماية المجتمع من ظاهرة الإجرام، وكان هذا القصور دافعاً للتفكير في وسائل أخرى لمكافحة الإجرام لاستكمال مواطن النقص، وكانت هذه الوسيلة المكتملة هي التدابير الاحترازية، فأصبحت العقوبة والتدبير الاحترازي وسيلتين متكاملتين لمكافحة الإجرام.

1. مناني، نور الدين، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2010-2011، ص10.

2. زاهر، أحمد فاروق، مرجع سابق ص 265-266.

3. ذهب البعض إلى أن أحد الخصائص للتدابير الاحترازية أنها غير محددة المدة، وهو ما شد الباحث أثناء بحثه حيث أنه طبقاً للقواعد العامة فإن التدابير الاحترازية تعد محددة المدة ولا تترك على الإطلاق دون تقييدها بفترة زمنية، بمعنى أن التدبير لا يلزم المحكوم عليه أبد الدهر، وفي ذلك تقييد غير معلوم المدة لحياته الخاصة، ولا يتفق الباحث مع هذا القول. (أنظر مبادئ علمي الإجرام والعقاب للدكتور أحمد فاروق زاهر، الصفحة 265).

4. حموده، علي محمود علي، مرجع سابق من ص 434-438.

ووفقاً للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات الإتحادي فإن التدابير الجنائية تكون على ثلاثة أنواع هما التدابير المقيدة للحرية والتدابير السالبة للحقوق والتدابير المادية، وقد ورد ذكر تلك التدابير في المواد من (109) إلى (132)، فالمادة (110) حددت التدابير المقيدة للحرية وهي:

- حظر ارتياد بعض المحال العامة
- منع الإقامة في مكان معين
- المراقبة
- الخدمة المجتمعية
- الإبعاد عن الدولة

وتم إضافة تدبير الخدمة المجتمعية بناءً على القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016، القاضي بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، حيث تم إدراج عقوبة الخدمة المجتمعية في بعض أحكام الجرح بديلة عن عقوبة الحبس، التي لا تزيد مدتها على ستة أشهر، أو الغرامة.

وقد حددت المادة (122) التدابير السالبة للحقوق والتدابير المادية وهي:

- إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب
- حظر ممارسة عمل معين
- سحب ترخيص القيادة
- إغلاق المحل

ولم يخرج المشرع في المرسوم بقانون عن التقسيم الذي جرى وفقاً للقواعد العامة، فقد ورد في المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012 مجموعة من التدابير الاحترازية الهامة إلى جوار العقوبة وتناسب مع جرائم تقنية المعلومات، حيث أنها تستكمل دور العقوبة ولا تنقضي إلا بزوال الخطورة الإجرامية على عكس العقوبة التي تتحدد لها مدة معينة وتنقضي دون أن تترك في الجاني أي أثر،

وذلك الأمر الذي يجعلنا نسلط الضوء على أهمية التدابير الاحترازية وفقاً للتقسيم الذي سار عليه المشرع.

أولاً: إغلاق المحل

نص المرسوم بقانون على إغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم إغلاقاً كلياً أو المدة التي تقدرها المحكمة كتدابير سالبة للحقوق وتدابير مادية، والهدف منه حظر مزاوله العمل المخصص له هذا المحل أو هذه المؤسسة، كونها قد تم تهيئة الظروف الملائمة في هذا المكان لاقتراف الجريمة، وإبقاء المكان على ما هو عليه دون اغلاقه من شأنه أن يؤدي إلى جرائم تالية، واغلاقه يقطع الظروف التي تسهل اقتراف الجريمة، ويجب عدم الخلط بين الإغلاق لخطأ شاب إقامة المؤسسة كما لو أقيمت المؤسسة في مكان ممنوع إقامتها، أو كان نشاطها غير مسموح به أصلاً في ذلك المحيط، حيث يعد غلقها في مثل هاتين الحالتين بمثابة إصلاح ضرر مدني وهو غلق مؤبد، وبين أن يكون غلقها كتدبير حيث يقتضي أن تكون إقامة المؤسسة أو ممارستها لعملها أمر سليم من الناحية القانونية، ولكن الإغلاق تم بسبب الجريمة التي اقترفت فيها، وأن القضاء كان في تقديره أن وجود المؤسسة قد لعب دوراً في ذلك، وأن استمرارها قد يؤدي إلى تسهيل الظروف للجاني لاقترافه جرائم جديدة، فقد أجاز النص أن يكون التدبير كلياً أو مؤقتاً، بحسب كل حالة وتماشياً مع النصوص القانونية، ففي بعض الحالات يكون التدبير محدد المدة¹، وذلك ما أكدته ذات المادة من المرسوم بقانون في أنه يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم وذلك إما إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المرسوم بقانون لم يحدد المدة الزمنية التي تحكم بها المحكمة لإغلاق المحل، بل ترك ذلك إلى تقدير المحكمة إعمالاً لسلطتها التقديرية، حيث أنه وفقاً للقواعد العامة يوجد حد أدنى وحد أعلى لمدة اغلاق المحل²

1. مناني، نور الدين، مرجع سابق، ص 76.

2. نصت المادة (128) من قانون العقوبات الاتحادي على " فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الإغلاق يجوز للمحكمة عند الحكم بمنع شخص من ممارسة عمله وفقاً للمادة (126) أن تأمر بإغلاق المحل الذي يمارس فيه هذا العمل وذلك لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة".

وهو ما لم ينص عليه في المرسوم بقانون، ومن وجهة نظر الباحث يفضل أن يحدد المشرع المدة الزمنية التي تترتب على اغلاق المحل جرّاء الفعل المرتكب من قبل الجاني وأن يقيد بحددين أعلى وأدنى كما هو الحال في قانون العقوبات الاتحادي.

ثانياً: ابعاد الأجنبي

من التدابير الاحترازية الواردة في المرسوم بقانون ابعاد الأجنبي، والمشرع الإماراتي لم يعرف المقصود بالإبعاد، إلا أنه يقصد به إجراء بمقتضاه تقوم سلطات الدولة بإخراج شخص أو عدة أشخاص من الأجانب الموجودين علي اقليم الدولة حتى لو كانت إقامته وفقاً لقوانين الدولة، ويقصد بالأجنبي الشخص الذي لا يتمتع بجنسية الدولة التي يقيم علي إقليمها¹، كما يمكن تعريف الإبعاد بأنه إجراء ذو طبيعة جنائية يتم تطبيقه علي الأجانب الذين يتواجدون علي اقليم الدولة ويرتكبون جرائم ذات جسامة معينة من نوع الجنايات أو الجنح عندما تكشف هذه الجرائم عن وجود خطورة إجرامية لديهم تجعل بقائهم علي اقليم الدولة يشكل خطراً عليها لاحتمال لإقدامهم على ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل ولذلك فإنه يجب التخلص من هذه الخطورة بإبعادهم عن إقليمها².

وتدبير الإبعاد للأجنبي تم النص عليه مع بداية صدور التشريع الخاص بجرائم تقنية المعلومات³ في 2006، فقد كان يوجب الإبعاد في حالة صدور الحكم بالحبس فقط، والإبعاد يكون للأجنبي الذي يحكم عليه بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها، فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في هذا الشأن في الطعن رقم 493 لسنة 2014 جزائي بأن " المشرع لم يدع سلطة تقديرية لقضاء الموضوع في الحكم بابعاد الاجنبي الذي ثبتت ادانته في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في

1. عبد اللطيف، عبد الرازق الموافي، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الثاني، إصدارات معهد دبي القضائي، 2016، ص 150.

2. حموده، علي محمود علي، مرجع سابق، ص 481.

3. نصّت المادة (26) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على " فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه بالحبس وفقاً لأحكام هذا القانون".

هذا المرسوم بقانون بما مؤداه وجوب الحكم بهذا التدبير في جميع الاحوال التي يدان فيها الاجنبي بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون¹.

وكان النص القانوني قبل الاستبدال قد شدد على الجاني بشأن الأبعاد، وأوجب الإبعاد في حالة الحكم بالإدانة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، سواء صدر الحكم بعقوبة سالبة للحرية – السجن أو الحبس – أو بعقوبة الغرامة، ولكن مع تعديل المادة القانونية أصبح مظهراً من مظاهر التخفيف بعدما كان يشدد المشرع في شأن الإبعاد وذلك في جميع الجرائم، وهو ما سيأتي بيانه لاحقاً في الفصل الثاني.

وكان يجدر أن يظل الإبعاد مرتبطاً بالعقوبة السالبة للحرية أو جعله جوازياً لقاضي الموضوع، وإعطائه سلطة تقدير الحكم بالإبعاد إعمالاً للفقرة الثانية من المادة (121) من قانون العقوبات الاتحادي²، أو الاكتفاء بالعقوبات الأصلية خصوصاً أن غالبية الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم من نوعية الجرح.

وفي مرحلة لاحقة تم تعديل النص القانوني المتعلق بالإبعاد، وقد نصّت المادة (42) المستبدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2018 على "مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (121) من قانون العقوبات تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه في أي من الجرائم الواقعة على العرض، أو يحكم عليه بعقوبة الجنائية في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون وذلك بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها"³.

1. الطعن رقم 493 لسنة 2014 جزائي، جلسة الاثنين الموافق 27 من ابريل سنة 2015.
2. مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م حيث قضت المادة 121 على: إذا حكم على أجنبي في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية أو في الجرائم الواقعة على العرض وجب الحكم بإبعاده عن الدولة. ويجوز للمحكمة في مواد الجرح الأخرى أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة، أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية.
3. العدد ستمائة وثلاثة وثلاثين، السنة الثامنة والأربعون، 18 ذو القعدة 1439 هـ، 31 يوليو 2018.

والإبعاد في الشريعة الإسلامية يعد من أنجع التدابير الشرعية التي تحفظ بها الأمة من الشرور بكل أنواعها، فنفي المجرم أو من تسبب وجوده بين ظهر المسلمين بخلق المشاكل والفتن يعني القضاء وحسم مادة الفساد في المجتمع، ونفي كل من ظهرت منه فتنة على المسلمين في دين أو دنيا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم¹.

والمشرع الإماراتي قد اعتنق القاعدة التي توجب على المقيمين في إقليم الدولة سواء مواطنين أو أجانب احترام كافة قوانينها وعاداتها وتقاليدها والعادات السائدة فيها، فعّد الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها الأجنبي المتواجد على إقليم الدولة وتثبت إدانته وصدر حكم المحكمة بذلك فإنه يجب على المحكمة أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة إذا كان الفعل المرتكب من الجرائم التي تقع على العرض أو إذا صدر بحقه حكم جنائي وذلك وفقاً للتعديل الجديد².

وهنا نفترض أن يكون الإبعاد في حالة الأجنبي زوج المواطنة فذلك يؤدي إلى قطع أواصر الزوجية وهدم الكيان والاستقرار الاجتماعي، فالإبعاد له تبعات سلبية على الزوج الأجنبي وكذلك الزوجة المواطنة وأبنائهم الذين يحملون جنسية الزوج الأجنبي، فإبعاده يؤثر من ناحية أخرى سلباً على الزوجة المواطنة من حيث تربيته لأبنائها أو أنها ستكون عبئاً على أهلها خاصة إن لم تكن لديها وظيفة تُدرّ عليها دخلاً يكفيها لتوفير احتياجاتها أو احتياجات أطفالها إن وجدوا، كذلك سؤال الأطفال الصغار الدائم عن والدهم الأجنبي المبعد يزيد من حالة الإكتئاب التي ستصيب أهم المواطنة الأمر الذي يزيد من مرارة فقد معيلهم الذي بوجوده تنعم الأسرة بالأمان والمودة والرحمة، وقد كفل دستور دولة الإمارات للأسرة كيانها، فقد نصت المادة (15) منه على أن: "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويكفل القانون كيانها، ويصونها ويحميها من الانحراف"،

1. مناني، نور الدين، مرجع سابق ص 144.

2. عبد الطيف، عبد الرازق الموفي، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 151.

ويرى الباحث أن يتم منح قاضي الموضوع السلطة التقديرية في شأن الإبعاد من عدمه وذلك مراعاة لظروف الأسرة والمجتمع وتحقيقاً للمصلحة العامة.

ثالثاً: الخدمة المجتمعية

الخدمة المجتمعية هي الزام المحكوم عليه بأن يؤدي احد أعمال الخدمة المجتمعية، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيرى الداخلية والموارد البشرية والتوطين، أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية، ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجرح، وذلك بديلا عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة اشهر أو الغرامة، وعلى ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاثة اشهر¹، وقد صدر بذلك عدة قرارات على الصعيدين الاتحادي والمحلي تنظم هذه الخدمة المجتمعية وكيفية تأديتها، فصدر في شأن ذلك قرار مجلس الوزراء² رقم (41) لسنة 2017، وقرار رئيس دائرة القضاء بأبوظبي رقم (14) لسنة 2017، حيث حدد القرارين أنواع الخدمة المجتمعية التي تؤدي إضافة إلى تحديد أماكن تأديتها، وذلك عطفاً على قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 والمعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016.

ويمكن أن تكون الخدمة المجتمعية للأجنبي ولغير الأجنبي المرتكبين للفعل المجرم في المرسوم بقانون بديلاً عن عقوبة الإبعاد أو العقوبات على الجرائم البسيطة لمرتكبيها من غير الأجانب باعتبارها تدبيراً منفصلاً يمكن تطبيقه بحسب ما يراه قاضي الموضوع وفقاً لسلطته

1. المادة (120) من قانون العقوبات الاتحادي، حيث تم تعديل المادة بناءً على مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016م.

2. نصت المادة الأولى منه على إلزام المحكوم عليهم بتأديتها وفق أحكام المادة (120) من قانون العقوبات وهي حفظ أو تحفيظ ما تيسر من القرآن الكريم، الخدمة في مراكز رعاية أصحاب الهمم، الخدمة في دور رعاية المسنين، الخدمة في دور رعاية الأحداث، الخدمة في الحضانات ورياض الأطفال، الخدمة في مراكز الأمومة والطفولة والجمعيات النسائية الخدمة في إدارة المرور، أعمال الإسعاف أو نقل المصابين أعمال الدفاع المدني، جمع التبرعات أو توزيع المساعدات والإعانات، التدريس في مراكز تعليم الكبار، تنظيف المساجد أو صيانتها، تنظيف وصيانة المرافق العامة والطرق والميادين العامة أو الشواطئ والحدائق العامة، المشاركة في الأنشطة والفعاليات وبيع التذاكر، أعمال الرقابة الغذائية زراعة وصيانة الحدائق العامة أو المحميات، تحميل وتفريغ الحاويات بالموانئ، رعاية الطيور والحيوانات بالمحميات والحدائق الحيوان تعبئة الوقود أو أي أعمال أخرى بمحطات تعبئة الوقود.

التقديرية على الجرائم البسيطة، فالخدمة المجتمعية عقوبة اجتماعية رادعة، ولها أثر إيجابي ملموس في تهذيب الأخلاق وتقويم السلوك وتعزيز الدور الإنساني والمجتمعي في نفس من يؤديها، فهي تبعث في نفسه الشعور بالذنب والندم والحسرة، فمرتكب تلك الجرائم البسيطة قد لا يكون على وعي تام بعاقبة ما يقوم بارتكابه، أو قام بارتكاب الجرم عن جهل أو أنه انقاد إلى الجريمة بطريق الصدفة أو تحت تأثير الحاجة الملحة أو الحالة العصبية والنفسية أو إلى غيره من الافتراضات التي تجعل المجتمع يخسر فرداً قد يكون أحد الأعمدة الرئيسة في نمو وازدهار الوطن مستقبلاً، فهم عماد الدولة الذين ينبغي حمايتهم والحفاظ عليهم وتقويمهم بشكل سليم.

وبشكل عام فإن تدبير الخدمة المجتمعية ذات أثر في نفس مرتكب الفعل بحيث يمكن تطبيقها على الجرائم البسيطة والتي تكون عقوبتها محددة طبقاً لما نصت عليه القواعد العامة من قانون العقوبات الاتحادي، وذلك عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة اشهر أو الغرامة، بشرط ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاثة اشهر، وهو الحال الذي يمكن اسقاطه على جرائم تقنية المعلومات الواردة في المرسوم بقانون، حيث إن هذا التدبير سيكون مناسباً إذا تم تطبيقه على مجموعة معينة من الجرائم التي يرتكبها الجاني دون أن تتوافر لديه الخطورة الإجرامية ومثال ذلك جرائم السب والقذف الإلكتروني.

وفي حال أخل المحكوم عليه بمقتضيات تنفيذ الخدمة المجتمعية، فالمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أن تقرر تطبيق عقوبة الحبس لمدة مماثلة لمدة الخدمة المجتمعية أو إكمال ما تبقى منها، فالمشرع بذلك يمنح المتهم الفرصة لتقويم سلوكه من خلال تأدية أحد التدابير المجتمعية التي تم النص عليها، وتكون تأديتها بإشراف من النيابة العامة، وتلتزم الجهة المنفذ فيها هذه الخدمة المجتمعية بإعداد تقرير مفصل عن المحكوم عليه بشأن مدى إلتزامه بالخدمة المكلف بتنفيذها، وهذا الفكر واقعي وانساني يسهم كثيراً في الحد من الآثار السلبية التي قد تنجم عن الحبس في القضايا البسيطة سواء على نفس المتهم أو أسرته ومحيطه الذي يعيش فيه، فالعقوبات المقررة للجرائم

البسيطة لن تكون ذات فعالية على نفس المتهم بل قد تكون سبباً مباشراً في افساده نظير اختلاطه بمجرمين أصحاب الجرائم الخطيرة في السجون، وبالتالي يكون افساده أكبر من إصلاحه، فهذا التدبير هو بمثابة الفرصة التي يقدمها المجتمع لمن انحرف عن السلوك القويم وينبغي على المحكوم عليه استغلالها وإلا تأكد في حقه عدم رغبته في انتهاز هذه الفرصة المقدمة، وبالتالي سيتخذ ضده العقوبة التي كانت مقررة أصلاً في حقه.

رابعاً: الإشراف أو المراقبة

الإشراف أو المراقبة من التدابير التي وردت في المرسوم بقانون، والمراقبة هي تدبير مقيد للحرية يراد به فرض عدة قيود على حرية من ينزل به بهدف تحقيق إصلاحه وضمان ائتمانه مع المجتمع، عن طريق إتاحة الفرصة للجهة الإدارية المختصة بمراقبة سلوكه وتصرفاته خلال مدة معينة ومدى إمكانية الحيلولة بينه وبين الظروف التي تغريه بالعودة إلى طريق الجريمة مرة أخرى، حيث نصت المادة (43) من المرسوم بقانون على:

" مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة".

حيث إن المادة السالفة الذكر تم استحداثها في المرسوم الجديد ونصت على مجموعة من التدابير التي يمكن للمحكمة أن تقضي بها إضافة للعقوبة الأصلية، فمن التدابير وضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة، وتدابير حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، وكذلك من التدابير أن يتم وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة.

ووفقاً لنص المادة (43) من المرسوم فإن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية بالنسبة للتدابير الواردة في نص المادة، بمعنى أن له السلطة بأن يقضي بها أو لا يقضي بها، وفي كل الأحوال يعد حكمه صحيحاً لأن الحكم بتلك التدابير هو أمر جوازي لقاضي المحكمة، والسلطة التقديرية للقاضي تكون من حيث الحكم بالتدبير وكذلك مدته.

فهذه التدابير توقع بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها في المرسوم، فتوقيع التدابير لا يمنع من تطبيق العقوبة الأصلية للفعل المرتكب¹.

وقد نصّ المشرع وفقاً للقواعد العامة في المادة (139) من قانون العقوبات الاتحادي ألا تزيد مدة المراقبة على 3 سنوات²، وفي المادة (115) من قانون العقوبات الاتحادي وتم تحديد ما يتعين على المحكوم عليه أن يتقيد بها كلها أو بعضها، وذلك وفقاً لما تقرره المحكمة في حكمها، فقد نصّت على أن "المراقبة هي إلزام المحكوم عليه بالقيود التالية كلها أو بعضها وفقاً لما يقرره الحكم: (1) أن لا يغير محل إقامته إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة فإذا لم يكن له محل إقامة عينت له هذه الجهة محلاً. (2) أن يقدم نفسه إلى الجهة الإدارية المختصة في الفترات الدورية التي تحددها. (3) أن لا يرتاد الأماكن التي حددها الحكم. (4) أن لا يبرح مسكنه ليلاً إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة. وفي جميع الأحوال تطبق القواعد التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الداخلية بهذا الشأن".

- المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للتدابير الاحترازية:

لقد ظهرت فكرة المراقبة الإلكترونية في الفكر العقابي كأسلوب للمعاملة العقابية لتكون بمثابة مرحلة انتقالية للسجناء من مجتمع السجن المغلق إلي مرحلة الحرية في المجتمع، وقد نادى

1. عبد اللطيف، عبد الرازق الموافي، الكتاب الثاني، المرجع السابق ص 152.
2. تنص المادة (139) من قانون العقوبات الاتحادي على "تسري على المراقبة المنصوص عليها في هذا الباب أحكام المادة (115) ولا يجوز أن تزيد مدة المراقبة على ثلاث سنوات"، تم استبدال المادة (115) بموجب المرسوم الاتحادي رقم (7) لسنة 2016..

اتجاهات في الفكر العقابي باستخدام المراقبة الإلكترونية كأحدى البدائل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة¹، وذلك بإلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله، أو محل إقامته خلال ساعات محددة، والسماح له بممارسة حياته بصورة طبيعية - في إطار قواعد معينة - باقي أوقات اليوم، ويتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية، عن طريق وضع جهاز أو أداة إرسال على يد المحكوم عليه، تشبه الساعة وتسمح لمركز المراقبة عن طريق الحاسب الآلي المركزي معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا².

وفي هذا الصدد قام المشرع بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية³، ومنها ما يتعلق بالمراقبة الإلكترونية كتدبير حديث يضاف إلى التدابير الإحترازية، ونظمته النصوص القانونية (المواد من 355 إلى 385) ونشر في الجريدة الرسمية وعُمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره⁴، ويبدأ العمل بالأحكام الواردة في شأن المراقبة الإلكترونية بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نفاذه، ما لم يصدر مجلس الوزراء قراراً بمدّها لمدد أخرى بناء على عرض وزير الداخلية⁵.

وقد وضع المشرع أحكاماً وشروطاً خاصة بالمراقبة الإلكترونية، فقد تكون عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية في حالات معينة⁶، وقد تكون اجراء احتياطي بدلاً من الحبس الإحتياطي⁷، وعرفها المشرع على أنها حرمان المتهم أو المحكوم عليه من أن يتغيب في غير الأوقات الزمنية

1. تبلورت العديد من الآراء التي تعارض العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة في العديد من قرارات وتوصيات الهيئات الدولية، منها توصية الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي في القاهرة 1961 والتي اعتبرت هذه العقوبة غير فعالة وغير مستحبة في السياسة الجنائية، كما دعا مؤتمر هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في لندن 1960 إلى الإقلال من تطبيق هذه العقوبة. (نقلاً عن د. فاضل نصر الله عوض، قانون الجزاء في ماضيه وحاضره، كلية الحقوق بجامعة الكويت، ص 187).
2. العبدولي، أحمد فهم أحمد، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية عن طريق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عن المراقبة الإلكترونية في الفكر العقابي الحديث، سلسلة الرسائل العلمية، 2015، ص 88-89.
3. مرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992.
4. صدر في قصر الرئاسة في أبوظبي بتاريخ 23 سبتمبر 2018.
5. المادة الخامسة من المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992.
6. المادة (369) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992.
7. المادة (361) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992.

المحددة له عن محل اقامته أو أي مكان آخر يعينه الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، ويتم تنفيذه عن طريق وسائل إلكترونية تسمح بالمراقبة عن بعد، وتلزم الخاضع لها بحمل جهاز ارسال إلكتروني مدمج، طوال فترة الوضع تحت المراقبة¹، ومن الأحكام الخاصة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية أنه لا يجوز إصداره على الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، والجرائم التي أوجب فيها القانون الحكم بتدبير الإبعاد عن الدولة²، كما أنه للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين، أن تأمر بالحكم بتنفيذ العقوبة المقضي بها بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إذا رأت من ظروف المحكوم عليه أو سنه ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى جديدة، وبأن له محل إقامة ثابتاً ومعلوماً في الدولة³، كما أن التعديل أجاز للمحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وأمضى نصف مدة العقوبة، أن يتقدم بطلب إلى النيابة العامة للإفراج عنه ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية باقي مدة تنفيذه للعقوبة عن طريق الوسائل الإلكترونية⁴.

وبالعودة إلى النصوص العقابية الواردة على الجرائم الواردة في المرسوم بقانون بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات نجد أنه يمكن تطبيق تدبير المراقبة الإلكترونية، وفي بعض الأحوال لا تتوفر الخطورة الإجرامية لبعض مرتكبي تلك الأفعال كمن لديه دافع الفضول أو التحدي وذلك في اللحظة التي قرر فيها ارتكاب الفعل.

خامساً: الحرمان من استخدام أي شبكة معلوماتية

يلاحظ أن القواعد العامة لقانون العقوبات الاتحادي قد حددت المراقبة بحيث لا تزيد عن 5 سنوات، بخلاف المرسوم بقانون والذي لم ينص على مدة زمنية محددة بل ترك ذلك وفقاً لتقدير

1. الفقرة الأولى من المادة (355) من قانون الإجراءات الجزائية.
2. المادة (363) من قانون الإجراءات الجزائية.
3. المادة (369) من قانون الإجراءات الجزائية.
4. المادة (380) من قانون الإجراءات الجزائية.

محكمة الموضوع، وكذلك فيما يتعلق بالحرمان من استخدام الشبكة المعلوماتية بالنسبة للمحكوم عليه، ومن وجهة نظر الباحث ينبغي أن يقوم المشرع بتحديد الفترة الزمنية لا أن يترك الأمر على إطلاقه دون تحديد، حيث إنه في هذه الحياة المعاصرة لا يُتخيل أن تقوم الحياة اليومية دون استخدام لوسائل تقنية المعلومات المختلفة، فقد احتلت هذه التقنيات التكنولوجية جزءاً كبيراً من حياة الإنسان، وأصبحت أعماله الروتينية الاعتيادية معتمدةً اعتماداً كلياً عليها، فيصعب عندها اطلاق الإشراف أو المراقبة دون تقييد للفترة الزمنية في حال تم توقيع هذا الحرمان بحقه، كما ان تطبيق مثل هذا التدبير يعد أمراً يصعب تطبيقه لإمكانية التحايل باستخدام شبكات تعود لأشخاص آخرين عندها يصب اثبات قيام المحكوم عليه باستخدام الشبكة المعلوماتية التي حرم منها.

سادساً: الإيداع في مأوى علاجي أو مركز تأهيل

ومن التدابير الواردة في نص المادة (43) من ذات المرسوم هي أن يوضع المحكوم عليه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة، وفحوى الإيداع هو أن الأشخاص الذين تثبت إصابتهم بأمراض الجنون أو بعاهة في العقل أو بمرض نفسي، يكون سبباً في افقادهم القدرة علي الإدراك والتحكم في تصرفاتهم بصفة مطلقة، وإما أن تنتقص من قدرتهم بشكل ملحوظ، مما يستدعي أن يكونوا في حاجة إلي العلاج لمواجهة خطورتهم، لذلك أعطت المادة المحكمة أن تأمر بإيداعهم في الأماكن المخصصة لعلاج الأمراض العقلية والنفسية إلي أن يتم شفائهم¹، والمحكمة إذ قضت ببراءة المتهم لانعدام مسؤوليته الجنائية دون أن تحكم بإيداعه مأوى علاجياً فإن حكمها يكون قد تعيب بالخطأ في تطبيق القانون الأمر الذي يتعين معه نقضه².

1. حمودة، علي محمود علي، مرجع سابق، ص 510.
2. الطعن رقم (519 لسنة 2015) جزائي، جلسة 2015/10/21، محكمة نقض أبوظبي.

وإن علاج المحكوم عليه يعد التزاماً يقع على عاتق الدولة، حيث تبدو أهمية العلاج في السياسة العقابية أنه إذا كان المرض سبباً في ارتكاب المحكوم عليه لجريمته فإن علاجه سيؤدي إلى القضاء على الدافع الإجرامي، مما يباعد بينه وبين العودة لارتكاب الجريمة¹.

ويرى الباحث أن المشرع أثناء نصّه على إيداع المحكوم عليه مأوى علاجي أو مركز تأهيل لم يراعي طبيعة الجاني في الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات، حيث أن العلاج ينبغي أن يكون علاج فكر وليس علاج عن مرض، فالإيداع في المأوى العلاجي أو مركز التأهيل يحتاج من المشرع إلى بيان وتفصيل للوقوف على الفكر الذي أدى بهذا المجرم المعلوماتي إلى ارتكاب جرائمه.

سابعاً: المناصحة

تعد المناصحة مما حضّ عليه ديننا الإسلامي، وقد دلت الأحاديث النبوية الشريفة على ذلك فيما رواه مسلم في صحيحه عن تميم الداري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الدين النصيحة . وفي رواية - قالها ثلاثاً - قلنا: لمن؟ قال: "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"²، فالأفراد في المجتمع قد يعترهم الخطأ والنسيان والجهل، لذلك شرع ديننا الحنيف النصيحة للتذكير وتبيين وتبصير ما يخفى على الفرد من أمور، في أن يؤخذ بيد من تم التغرير بهم، أو ممن أخطأ أو نسي أو ضل فكره عن السلوك والفكر السليم في أن يعود إلى أحضان المجتمع، وذلك في شأن من يظهر التوبة وعدم مقارفة الفعل مرة أخرى.

إلا أن المناصحة قد لا تكون حلاً في بعض الأحيان عندما يُظهر مرتكب الجريمة التعنت وعدم الإستجابة لما تبذله الدولة من جهد لتقويم سلوكه وتأهيله واصلاحه عندها يتم اللجوء إلى العقوبة التي تبين للجميع على أنه لا تهاون في تطبيق القانون ضد من يخترق أمن وسلامة وطمأنينة

1. زاهر، أحمد فاروق، المرجع السابق، ص 311.
2. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة برقم 55.

المجتمع الهادئ المستقر الذي ينعم بالأمان، فمثل ما يقال بأن آخر العلاج الكي المتمثل في تطبيق العقوبة التي تسنها الدولة في تشريعاتها المختلفة.

وقد تضمن المرسوم بقانون موضوع الدراسة نصاً يعاقب على انشاء أو إدارة أو الاشراف أو نشر المعلومات على المواقع الإلكترونية للجماعات الإرهابية وكل ما من شأنه أن يستخدم في الأعمال الإرهابية، وذلك في المادة (26): " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تجاوز مليوني درهم كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، وذلك لجماعة إرهابية أو أي مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها، أو لاستقطاب عضوية لها، أو ترويج أو تحبيذ أفكارها، أو تمويل أنشطتها، أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات، أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية"، حيث أن استخدام وسائل التقنية المعلوماتية الحديثة في بث وإدارة ونشر السموم الإرهابية يدخل مرتكبها تحت طائلة المسائلة القانونية التي تستوجب مواجهته، وبحسب القانون رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية في مادته (48) التي نصت على أن " للنائب العام أن يخضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة إرهابية لبرنامج للمناصحة يشرف عليه أحد مراكز المناصحة وينفذ في المنشأة العقابية التي يقضي فيها المحكوم عليه مدة عقوبته"، فإنه يمكن للنائب العام أن يأمر بوضع المحكوم عليه في مركز للمناصحة، ويجري تنفيذها في المنشأة العقابية كون أن مرتكب الفعل المجرم وفقاً للمادة (26) من المرسوم بقانون موضوع الدراسة يعاقب بعقوبة مقيدة للحرية وهي السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات.

وهذا النوع من الجرائم يعدّ دخيلاً على المجتمعات، حيث أنه يدمر كيان المجتمع وتهدد أمنه واستقراره، ويقف عائقاً أمام عجلة التنمية والتقدم، ولذلك أعطى المشرع للنائب العام أن يأمر بوضع المحكوم عليه في مركز للمناصحة لعلاج الفكر الدخيل الذي عصف بعقله، فبجانب العقوبة

المقيدة للحرية في المنشأة العقابية تبدأ مرحلة العلاج الفكري والتي تطول بطول المدة المحكوم بها كونها تمس فكراً شابه الانحراف عن السلوك القويم في دولة القانون، إلا أن التساؤل الذي يمكن اثارته في هذا الشأن، هل يترك التدبير للنائب العام، أم أنه من الأفضل تركه بيد القضاء؟

فمن خصائص الجزاء الجنائي سواء كان عقوبة أو تدبير أن يتم توقيعه من قبل السلطة القضائية المختصة، وفي النص القانوني المتعلق بالجرائم الإرهابية يُخضع النائب العام ممن ثبتت عليه التهمة وحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في لبرنامج في مركز المناصحة، وايداعه في هذا المركز يعد تدبيراً احترازياً، إلا أن تركه بيد النائب العام يعد من وجهة نظر الباحث مخالفة لمبدأ صدور الأحكام الجزائية من عقوبات وتدابير من محكمة مختصة والتي تُعنى بالحكم بتلك العقوبات، وبالتالي لا يذهب الباحث إلى ترك الأمر بيد النائب العام لأنه قد يتعسف في استعمال هذا التدبير وقد تطول مدة هذا البرنامج خصوصاً أن الإيداع في مركز المناصحة غير محدد المدة، وإن ترك الأمر للنائب العام فنرى أن يتم تقييده بمدة زمنية، وإلا من الأفضل أن يترك بيد السلطة القضائية لتحكم به وتحدد المدة الزمنية.

الفصل الثاني: مظاهر السياسة العقابية في المرسوم بقانون لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

وسوف يقسم الفصل كالآتي:

- المبحث الأول: (مظاهر التشديد في المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012)
- المبحث الثاني: (مظاهر التخفيف في المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012)

الفصل الثاني: مظاهر السياسة العقابية في المرسوم بقانون لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

إن من الضرورة وضع تنظيمات واضحة تحد من الأفعال غير المشروعة وتحاسب مرتكبي تلك الأفعال وتعطي الحق لمن يتضرر منها¹، ومن المؤكد أن السنوات القليلة المقبلة ستصاحبها تغييرات ستؤثر على الجميع وستحرك وتيرة النظم القانونية المتعلقة بذلك لتواكب تلك المتغيرات²، من حيث النص على الجرائم والعقوبات إعمالاً لمبدأ الشرعية.

وحيث إنه طرأ تطوراً ملحوظاً على مبدأ المشروعية، تمثل في إعطاء القاضي مرونة وسلطة تقديرية بما يتعلق بتقدير العقوبة على ما يتفق مع ظروف الجريمة، فنجد أن التشريع قد تطور في أن جعل للعقوبة حداً أقصى وحداً أدنى، والقاضي مخير في تحديد العقوبة بما يراه ملائماً مع الحالة المعروضة، بل ذهب بعض التشريعات إلى إعطاء القاضي سلطة الأمر بوقف تنفيذ العقوبة متى ما تبين له أن المتهم له ماضي جيد وكان يشهد له بالأخلاق ووقف تنفيذ العقوبة سيؤدي إلى إصلاحه وتأهيله³.

فالنظم القانونية تعد رادعاً يقف أمام من تسول له نفسه العبث بأمن واستقرار وطمأنينة المجتمع، فنرى التشريعات بها مظاهر للتشديد، ومظاهر أخرى للتخفيف تشجيعاً لمرتكبي الأفعال في أن يراجعوا أنفسهم ويستيقظوا ضمائرهم بعد أن مضوا في أفعالهم غير المشروعة، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في هذا الفصل من خلال المبحثين الذين يتناولوا مظاهر التشديد والتخفيف في التشريع موضوع الدراسة.

1. المنشاوي، محمد عبدالله، جرائم الإنترنت في المجتمع السعودي، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص46.

2. R. Thompson, Chasing after "petty" computer crime, Feb/Mar 1999, IEEE, Page(s) 20 - 22

3. الشكري، عادل يوسف عبدالنبي، مرجع سابق، ص 120.

والبرلمانات التشريعية لا تخلو من الصراعات، وذلك سعياً إلى محاولة للتوفيق بين مبدأي الشرعية وبين تقييد الحريات في التعبير وإبداء الرأي، وإعطاء الفرد في المجتمع مطلق الحرية لنشر ما يريده من أفكار تجول بخاطره معتقداً بذلك مشروعيتها، فالموازنة بين هذين المبدأين أثار بشكل جلي على صياغة القوانين، وخاصة العقابية منها وجعلها واضحة للعامّة، بحيث يستطيع الفرد أن يرتب أفعاله على ضوءها ووفقاً لمضمونها الواضح المبتعد عن الغموض، لكن تجدر الإشارة إلى أنه من الصعب إيجاد صياغة دقيقة واضحة لا لبس فيها ولا غموض، كون أن من يقوم بصياغتها أشخاص قد لا يصلون إلى تمام دقة ووضوح التشريع فالكمال لله وحده، لذلك تظهر في أغلب التشريعات الوضعية جوانب القصور والفجوات والثغرات، واحتوائها على ألفاظ لا تحدد ما هو المباح وما هو المجرم، وما هو المقبول وما هو الممنوع، وما هو المقصود بتلك العبارة، وما نطاق التجريم في ظلها وما هي الأسس التي أستاذ عليها المشرع في تجريمه للأفعال، وما الذي دفع المشرع إلى تجريم فعل وإباحة فعل آخر، فالهدف من تلك التشريعات هي حماية المجتمعات بشكل يكفل للأفراد ممارسة حقوقهم وحرّياتهم بطريقة تتفق مع القانون وبشكل يكفل التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة.¹

والمشرع يتبع سياسة عقابية متنوعة وصولاً إلى مبتغاه من تحقيق أهداف العقوبة المتمثلة في الردع العام والخاص، فقد يقوم بالتشديد في بعض الحالات، بينما يخفف في العقوبة في حالات أخرى وفقاً لما يراه المشرع من سياسة عقابية متعلقة بمثل هذه الجرائم المستحدثة، وقد يكون ذلك التشديد أو التخفيف متناسباً مع الجريمة من وجهة نظر المشرع وهذا ما سأتناوله في هذا الفصل في مبحثين، سأخصص الأول منه لمظاهر التشديد في المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012، والثاني لمظاهر التخفيف فيه، مع بيان التغييرات في السياسة العقابية بين القانون القديم والرسوم بقانون الجديد.

1. الحمادي، محمد شاكر، مرجع سابق، ص 168 وما بعدها.

المبحث الأول: مظاهر التشديد في المرسوم الاتحادي رقم (5) لسنة 2012

كان توقيع الجزاء الجنائي قديماً وقبل الثورة الفرنسية بيد الحاكم بعد ثبوت التهمة على الجاني، حيث يقضي نظام العقوبات القانونية أن يقوم المشرع بتعيين العقوبة الواجب انزالها لأي فعل يخالف المشروع من الأفعال، من حيث نوعها ومقدارها وحدود تطبيقها بين الحدين الأقصى والأدنى مع ترك الحرية للقاضي وفق سلطته التقديرية في اختيار الحد المناسب لها وفق الظواهر والظروف التي يستشفها من الواقعة الماثلة أمامه لتحديد درجة اجرام الجاني وما يستحقه من عقوبة سواء كانت مشددة أو مخففة، غير أن المشرع قد تراءى له في نفس الوقت أن هناك بعض الظروف التي يمكن أن تقترن بالجريمة وتلازم مرتكبيها فتؤثر على إجرام النشاط الذي يرتكبه الجاني، بمعنى أن المشرع وقف على بعض الظروف التي من شأنها أن تؤدي إلى التشديد أو التخفيف للعقوبات، وأنه يمكن حصرها سلفاً، ولذلك فقد نص على عدة ظروف معينة جعلها سبباً للتشديد أو التخفيف، ولكنه في هذا فقد ترك للقاضي مجالاً لاستظهار أي ظروف أخرى يمكن أن تؤثر على الفعل الإجرامي تشديداً أو تخفيفاً وذلك إعمالاً لسلطته التقديرية¹.

وأسباب تشديد العقاب هي حالات بتوافرها يجب على القاضي، أو يجوز له أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة، أو يجاوز الحد الأقصى الذي نص عليه القانون كعقوبة عن هذا الفعل، وهذه الظروف على هذا النحو تؤثر على السلطة التقديرية التي يتمتع بها قاضي الموضوع، فله أن يحكم بعقوبة أشد من ما هو مقرر في القانون للجريمة، من حيث نوعها ومقدارها، ولعل أن المشرع أراد من ذلك أنه قد تعرض في بعض الوقائع ظروف خاصة تستوجب مزيداً من الشدة، فهنا تظهر وظيفة أسباب التشديد، إذ تمكّن القاضي من تشديد العقوبة ويطلق على هذه الأسباب الظروف المشددة²، وقد نص قانون العقوبات الاتحادي على ظروف ما إذا توافرت كان للقاضي أن

1. البغال، سيد، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء، دار الفكر العربي، ص 8.
2. حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 721.

يشدد من العقوبة عن ما هو مقرر لها، حيث بيّن في الفصل الثاني منه وفي مادته (102) على الآتي:

مع مراعاة الأحوال التي يبين فيها القانون أسبابا خاصة للتشديد يعتبر من الظروف المشددة ما يلي:
أ - ارتكاب الجريمة بباطح دنىء.

ب- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن غيره من الدفاع عنه.

ج- ارتكاب الجريمة باستعمال طرق وحشية أو التمثيل بالمجني عليه.

د- وقوع الجريمة من موظف عام استغلالا لسلطة وظيفته أو لصفته ما لم يقرر القانون عقابا خاصا اعتبارا لهذه الصفة.

وكذلك نص في المادة (103) من ذات القانون على أنه:

إذا توفر في الجريمة ظرف مشدد جاز للمحكمة توقيع العقوبة على الوجه الآتي:

أ- إذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجريمة هي الغرامة جاز مضاعفة حدها الأقصى أو الحكم بالحبس.

ب- إذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجريمة هي الحبس جاز مضاعفة حدها الأقصى.

ج- إذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجريمة هي السجن الذي يقل حده الأقصى عن خمس عشرة سنة جاز الوصول بالعقوبة إلى هذا الحد.

د- إذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجريمة هي السجن المؤقت الذي يصل إلى حده الأقصى جاز أن يستبدل بها السجن المؤبد.

وقد تكون الأسباب المشددة خاصة، حيث إنه ينحصر نطاقها على جريمة واحدة أو جرائم قليلة، كظرف سبق الإصرار الذي يقتصر نطاقه على جرائم القتل أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة، وبعضها الآخر قد يكون عاماً يتسع نطاقه لجميع الجرائم أو أغلبها كظرف العود، وهناك بصفة عامة أسباب تشديد للعقوبة خاصة وأسباب تشديد عامة، فأسباب التشديد الخاصة تتميز بأن نطاقها يقتصر على جرائم معينة قد جرى تحديدها في القانون، حيث أن الشارع قد راعى فيها توافر ظروف معينة يترتب على توافرها تشديد العقاب بمعنى أنه متى ما توافرت ترتب على ذلك تشديد العقاب.

فالظروف المشددة هي عناصر تبعية تقترن بالجريمة لتضفي عليها وصفاً أو تحديداً يترتب أثراً مشدداً على النحو الذي يحدده القانون، فوجود هذه العناصر يؤثر في وصف العقوبة ومن ثم العقوبة المقررة لها، وعدم وجود تلك العناصر لا يؤثر في الوجود القانوني للجريمة، والقاعدة العامة في أثر قيام الظروف المشددة تتمثل في أن التشديد يكون جوازي للمحكمة، وفي بعض الأحيان قد يكون المشرع مدفوعاً باعتبارات تتعلق بالمصلحة المعتبرة في التجريم، ليجعل التشديد وجوبي بنصوص صريحة، بحيث أنه ليس للمحكمة سوى أن تحكم بها¹.

وبالعودة إلى التشريع موضوع الدراسة نجد بأنه قد شابهُ العديد من التعديلات التشريعية التي طرأت عليه على خلاف التشريع السابق والصادر في 2006، ومن ذلك أنه اتجه إلى تغليظ العقوبات السالبة للحرية، وزيادة قيمة الغرامات المالية.

فبالنسبة للعقوبات السالبة للحرية نجد أنه قام بالنص على عقوبة السجن المؤبد في المرسوم بقانون الجديد، وهو الأمر الذي لم يكن موجوداً بالقانون القديم، وكذلك قيام المشرع بالنص على عقوبة الشروع بنصف عقوبة الجريمة التامة في الجرح بالمادة (40)، وهو أيضاً ما لم يتم النص

1. شكطي، سعد صالح، الخروج عن القاعدة العامة في الظروف المشددة للجرائم، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد 1، العدد 28، 2015، ص72-73.

عليه بالقانون القديم، وبالنسبة لعقوبة الغرامة فقد كانت لا تزيد في القديم عن 200 ألف درهم، أما في المرسوم بقانون الجديد فقد وصلت قيمتها إلى مبلغ 3 ملايين درهم، كما نصّ المشرع في المرسوم بقانون على اعتبار استخدام وسائل تقنية المعلومات في الاخلال بأمن الدولة من الجرائم الخطيرة التي يعاقب مرتكبها لخطورتها الكبيرة على الأمن العام والمجتمع، والتشريع الجديد اعتبر بعض الأفعال و السلوكيات أو تكرار القيام بها ظرفاً مشدداً، مما يعني تغليظ العقوبة في حق مرتكبيها، كما أن المشرع في المرسوم بقانون أضاف عقوبة الإبعاد للأجنبي في حال ارتكابه أي فعل من الأفعال التي تم النص عليها في التشريع الجديد¹.

إن المرسوم بقانون يحتوي على العديد من مظاهر التشديد التي طرأت عليه إذا اقترن بها الفعل الإجرامي، حتى يكون النص رادعاً لمرتكبيه لكون الضرر المتولد عن الفعل أشد، وفيما يلي نستعرض بعضاً من أوجه التشديد على مستوى الزيادة في العقوبات المالية والعقوبات السالبة للحرية، والتي نص عليها المشرع في المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012 ومقارنتها مع القانون القديم الصادر في 2006 حتى يتضح مدى تغير السياسة العقابية للمشرع، مع المقارنة مع غيره من التشريعات الخليجية

أولاً: تغليظ العقوبات السالبة للحرية

إن تغليظ العقوبات السالبة للحرية في المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012 يعد وجهاً من أوجه التشديد التي طالت التشريع الجديد، وفيما يلي نستعرض بعضاً من تلك الأوجه:

فقد نصت المادة (2) في الفقرتين (2 و3) من المرسوم بقانون على الآتي:

2 - تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز سبعمائة وخمسون ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على أي

1. تم تعديل النص بشأن الإبعاد في وقت لاحق بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2018.

فعل من الأفعال المنصوص عليها بالفقرة (1) من هذه المادة إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر أي بيانات أو معلومات.

3 - تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت البيانات أو المعلومات محل الأفعال الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة شخصية. وكذلك ما نصت عليه المادة (3) من ذات المرسوم بقانون:

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أي من الجرائم المنصوص عليها في البندين (1) و (2) من المادة (2) من هذا المرسوم بقانون بمناسبة أو بسبب تأدية عمله".

حيث يلاحظ التشديد في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثانية، وفي المادة (3) من المرسوم بقانون أن المشرع وضع حداً أدنى لا ينزل عنه قاضي الموضوع، وترك الحد الأعلى مفتوحاً وفقاً لما تقضي به القواعد العامة، كما أن الحد الأدنى لمدة الحبس في الفقرة الثالثة هو أشد من مدة الحبس في الفقرتين الأولى والثانية من ذات المادة، وللمشرع في ذلك حكمة في أن الاعتداء على هذه البيانات أو المعلومات يعد اعتداءً جسيماً ذا ضرر كبير.

وبمقارنة هذا النص مع نص مشابه في التشريعات الخليجية نجد أن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي نصّ في مادته الثانية وفي الفقرة الثالثة على الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، ووفقاً لقانون الجزاء الكويتي¹ في المادتين (61) و (62) على التوالي فإن الحبس المؤبد يستغرق حياة المحكوم عليه ويكون مقترناً بالشغل دائماً، أما الحبس المؤقت فإنه لا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن خمسة عشرة سنة، بينما العقوبة لنفس الجريمة في المرسوم

1. القانون رقم 16 لسنة 1960.

بقانون رقم (5) لسنة 2012 في الفقرة الثانية من المادة الثانية¹ هي الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، فالمشرع الكويتي وضع حداً أعلى لا يجاوز الثلاث سنوات لأن الحد الأقصى قد يصل إلى 15 سنة، والمشرع الإماراتي وضع حداً أدنى وترك الحد الأعلى بحسب القواعد العامة.

أما قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني نص على نفس الفعل المجرم في المادة (3) منه في شأن كل من دخل عمداً ودون وجه حق موقعاً إلكترونياً أو نظاماً معلوماتياً أو وسائل تقنية المعلومات أو جزءاً منها أو تجاوز الدخول المصرح إليها أو استمر فيها بعد علمه بذلك بأن يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبالعودة إلى قانون الجزاء العماني²، فإن الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المطلق أو السجن المؤقت من (3) ثلاث سنوات إلى (15) خمس عشرة سنة³، والجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن (10) عشرة أيام، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات⁴، فالمشرع العماني وضع حدين أدنى وأعلى للعقوبة السالبة للحرية بعكس المشرع الإماراتي.

ونصت المادة (4) في الفقرة الثانية من المرسوم بقانون على:

"وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس 5 سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز 2 مليون درهم، إذا تعرضت هذه البيانات أو المعلومات للإلغاء أو الحذف أو الإتلاف أو التدمير أو الإفشاء أو التغيير أو النسخ أو النشر أو إعادة النشر".

فقد جعل المشرع العقوبة نتيجة لقيام الجريمة في صورتها المشددة والمتمثلة في فعل الدخول ووقوع أضرار بالبيانات الحكومية أو بمعلومات سرية خاصة بمنشأة مالية أو تجارية أو اقتصادية

1. المادة (2) الفقرة الثالثة: " تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت البيانات أو المعلومات محل الأفعال الواردة في الفقرة 2 من هذه المادة شخصية".

2- الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7.

3- المادة 24 من قانون الجزاء العماني.

4- المادة 25 من قانون الجزاء العماني.

وهي إما بالإلغاء أو الحذف أو الإتلاف أو التدمير أو الإفشاء أو التغيير أو النسخ أو إعادة النشر، حيث شدد المشرع هذه الجريمة وجعل عقوبتها السجن، وحدد لها حداً أدنى بحيث لا تقل عن خمس سنوات.

ونصت المادة العاشرة في فقرتها الأولى من ذات المرسوم بقانون، على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز ثلاثة ملايين درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ادخل عمداً وبدون تصريح برنامج معلوماتي إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وأدى ذلك إلى إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو مسح أو حذف أو إتلاف أو تغيير البرنامج أو النظام أو الموقع الإلكتروني أو البيانات أو المعلومات".

إن المشرع في هذه المادة وفي الفقرة الأولى منها نص على عقوبة السجن بحد أدنى مدة لا تقل عن خمس سنوات على خلاف ما كان عليه القانون القديم عندما كان يقرر عقوبة السجن المؤقت، ووفقاً للقواعد العامة فإن الحد الأدنى لعقوبة السجن المؤقت هي ثلاث سنوات¹، والمشرع نص في المرسوم بقانون الجديد على وضع حد أدنى بخمس سنوات، وبمقارنة هذا النص مع نص المادة (6) من القانون (2) لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات نجد بأن المشرع في التشريع الجديد قد وضع حداً أدنى لا ينزل عنه قاضي الموضوع، على عكس القانون السابق²، حيث اطلق المشرع عقوبة السجن وجعلها تحت تقدير القاضي، بينما تقيدت في التشريع الجديد وهو ما يبرز التشديد الذي انتهجه المشرع في المرسوم بقانون الجديد.

1. نصت المادة (68) من قانون العقوبات الاتحادي على أن: "السجن هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك مدى الحياة إن كان السجن مؤبداً أو المدة المحكوم بها إن كان مؤقتاً. ولا يجوز أن تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

2. نصت المادة (6) من القانون رقم (2) لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على: "كل من ادخل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، ما من شأنه إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو مسح حذف أو إتلاف أو تعديل البرامج أو البيانات أو المعلومات فيها يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين".

كما أن المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012 يحتوي على نصوص تقضي بعقوبة السجن المؤبد، وهو ما لم ينص عليه في القانون القديم، فإن تطور أساليب استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في الأغراض المهددة للأمن والاستقرار المجتمعي، يعجل بإجراء التعديلات فكلما كان الفعل الاجرامي شديد الخطورة كانت العقوبة أشد، ومن ذلك نص المادة (30) من المرسوم بقانون والذي نص على الآتي:

"يعاقب بالسجن المؤبد كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، تهدف أو تدعو إلى قلب أو تغيير نظام الحكم في الدولة أو الاستيلاء عليه أو إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين السارية في البلاد أو المناهضة للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة".

"ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من روج إلى أو حرض على أي من الأفعال المذكورة أو سهلها للغير".

إن المشرع شدد في هذا المرسوم بقانون على كل ما من شأنه أن يهدد ويمس الأمن الداخلي، والضرب بيد من حديد على كل من تسول له نفسه أن يعيث بأمن ونظام البلد، وبنصه لهذه العقوبة الرادعة والتي تمس الجاني في حريته يكون قد وضع الأمن الداخلي في مأمن من خطر التعرض لهذه الأفعال من خلال الاستخدام الغير مشروع للشبكة المعلوماتية وتكنولوجيا الاتصال، وابعاد مصادر التهديد وحماية المجتمع الداخلي، حيث نص المشرع على عقوبة السجن المؤبد وهو ما لم يكن منصوصاً عليه في القانون القديم كفعل اجرامي وعقوبة مقرره، وهو مظهر من مظاهر التشديد على صعيد العقوبات السالبة للحرية في المرسوم بقانون يبرز أهداف العقوبة في التشريع وهو تحقيق الردع والزجر إذ هي السمة الغالبة على المرسوم بقانون وقانون العقوبات الاتحادي.

ثانياً: العقاب على الجرح

ومن النصوص القانونية الدالة على التشديد الذي انتهجه المشرع في المرسوم بقانون المادة (40)، وذلك بالعقاب على الشروع في الجرح المنصوص عليها في ذات المرسوم بقانون بنصف عقوبة الجريمة التامة¹.

ويراد بالشروع في الجريمة ذلك السلوك الذي يهدف به صاحبه إلى ارتكاب جريمة معينة كانت لتقع لولا تدخل عامل خارج عن إرادة الفاعل حال في اللحظة الأخيرة دون وقوعها²، ويقصد به وفقاً للقواعد العامة لقانون العقوبات الاتحادي³ "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها"، "ويعد بدءاً في التنفيذ ارتكاب فعل يعتبر في ذاته جزءاً من الأجزاء المكونة للركن المادي للجريمة أو يؤدي إليه حالاً ومباشرة"، "ولا يعتبر شروعا في الجريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

فالنص السابق لم يكن موجوداً في القانون القديم وإنما هو من المواد المستحدثة في المرسوم بقانون الجديد، فلا عقوبة على الشروع في الجرح إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، والنص عليها في هذا المرسوم بقانون لهو دلالة على التشديد الذي سار عليه المشرع في هذا التشريع، حيث إن المشرع احتاج إلى النص على الشروع بشأن الجرح المنصوص عليها في هذا القانون، بعكس الجنايات والتي طبقاً للقواعد العامة لا تحتاج إلى نص خاص، فقد نص قانون العقوبات الاتحادي في المادة (35) على الآتي: "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجناية بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك:

1. نصت المادة (40) من المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 على أنه: "يعاقب على الشروع في الجرح المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة".
2. بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 583.
3. نص المادة (34) من قانون العقوبات الاتحادي.

1- السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام.

2- السجن المؤقت إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد.

3- السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة أو الحبس إذا كانت العقوبة

السجن المؤقت."

وكل ما سبق تناوله في شأن التشديد في العقوبات السالبة للحرية للمرسوم بقانون مؤداه أن الفعل الإجرامي شديد الخطورة الأمر الذي استوجب وقفة من قبل المشرع الإماراتي للوقوف دون ارتكاب تلك الأفعال عن طريق تشديد وتغليظ العقوبات فيها، ومنها العقوبات السالبة للحرية التي تسلب الإنسان حقه في الحرية في الحدود التي تفرضها تنفيذ العقوبة نتيجة الفعل الإجرامي المرتكب الذي ضرب فيه المجتمع الذي لم يألف هذه الخطورة الإجرامية إلا فيما ندر، فما كان من المشرع إلا غلظ وشدد في العقوبات معتقداً منه أن هذه العقوبات ستحقق ما يصبو إليه من ردع وزجر وأنها مناسبة للفعل المرتكب خاصة بعد أن ألغى القانون القديم لسنة 2006 والذي لم يحقق الهدف والغرض من العقوبة وكبح الظاهرة الإجرامية المتمثلة في جرائم تقنية المعلومات.

ثالثاً: زيادة العقوبات المالية

طبقاً لقانون العقوبات الاتحادي وفي مادته (71) فإن العقوبات المالية تم تغليظها وفق التعديل الجديد للقانون¹، حيث نصت المادة على أن: "عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن ألف درهم ولا أن يزيد حدها الأقصى على مليون درهم في الجنايات وثلاثمائة ألف درهم في الجنح، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه"، وهو على خلاف السابق حيث كانت تنص المادة على أن الغرامة لا تقل عن مائة درهم ولا يزيد حدها الأقصى عن مائة ألف درهم في الجنايات وثلاثين ألف درهم في الجنح، بينما نجد أن

1. تم تعديل المادة بناءً على المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016م القاضي بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م.

المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012 قد خالف القواعد العامة وتعدى المبالغ المحددة في الجرح وفقاً للمادة (71)، والمخالفة جاءت إعمالاً للنص السالف الذكر من نفس المادة "وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه"، حيث نص التشريع الخاص بجرائم تقنية المعلومات على عقوبات مالية تتعدى تلك المحددة في غرامات الجرح في قانون العقوبات الاتحادي، ومن ذلك الجرح في نص المادة (2) في الفقرتين (2 و 3) من المرسوم بقانون والتي نصت على الآتي:

2 - تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز سبعمائة وخمسون ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على أي فعل من الأفعال المنصوص عليها بالفقرة (1) من هذه المادة إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر أي بيانات أو معلومات.

3 - تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت البيانات أو المعلومات محل الأفعال الواردة في الفقرة 2 من هذه المادة شخصية.

والملاحظ من نص المادة بشكل عام أن العقوبات المالية قد تم تغليظها بشكل كبير، ومن الفروقات بين القانون القديم والمرسوم بقانون الجديد أن المشرع نص في هذا التشريع على وضع حدين أدنى وأعلى فلا تقل عن مائة وخمسون ألف درهم ولا تزيد عن سبعمائة وخمسون ألف درهم، بينما كانت الغرامة في القانون القديم بحسب ما يراه القاضي وفقاً للقواعد العامة¹، وتجدر الإشارة إلى وجود خطأ مادي غير مؤثر في الفقرة الثانية²، حيث أن الصياغة بعد تصحيح هذا الخطأ تكون

1. نصت المادة (2) في الفقرتين ((2 و3)) من القانون القديم الصادر في 2006 على: "(2) فإذا ترتب على الفعل إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. (3) فإذا كانت البيانات أو المعلومات شخصية فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين".

2. جاء النص في الجريدة الرسمية (العدد خمسمائة وأربعون/ملحق) من السنة الثانية والأربعون في المادة الثانية/ الفقرة الثانية: "(2) تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز سبعمائة وخمسون ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على أي فعل من الأفعال المنصوص عليها بالفقرة (1) من هذه المادة إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر أي بيانات أو معلومات".

على النحو التالي " تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز سبعمائة وخمسون ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين "...".

كما أن المشرع قد شدد الغرامة في الفقرة الثالثة حيث جعلها لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم، وهو على خلاف القواعد العامة إلا أن هذا التشديد الوارد في الفقرتين أصاب صحيح القانون، والحكمة التي يراها المشرع من ذلك هي حمايةً لأسرار أفراد المجتمع وحرمة الحياة الخاصة كون أن الفعل قد وقع على بيانات شخصية وأنه لتحقيق الردع لا بد أن تكون العقوبة متناسبة مع جسامة الخطأ.

والملاحظ على المشرع الإماراتي في تعديله للنصوص القانونية للتشريع الخاص المتعلق بالجرائم المعلوماتية تغليظه للعقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية ورفعها إلى مستويات عالية، والحكمة من ذلك هي رغبة المشرع في تقييد حرية الجاني ذو الخطورة الإجرامية، وإيلائه بشكل مباشر فيما جُبلت النفس البشرية بحبه وهو المال والمشرع بمضاعفته للعقوبات المالية يوجع نفس الجاني فيما يحبه من ماله.

وبمقارنة الغرامة المالية للفعل المجرم في المادة السابقة من المرسوم بقانون مع قانون جرائم تقنية المعلومات الكويتي نجد أن المشرع الكويتي نصّ على الغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أي حوالي من 36 ألف درهم لغاية 121 ألف درهم إماراتي، الأمر الذي يوضح التشديد الكبير الذي انتهجه المشرع الإماراتي بالمقارنة مع غيره، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الكويتي أدخل في نطاق التجريم من يسهل للغير أن يحصل على تلك البيانات الشخصية وهو ما لم يضمنه المشرع الإماراتي في التشريع الجديد من المرسوم بقانون.

وكذلك بمقارنة الغرامة المالية التي قررها المشرع الإماراتي بما نص عليه المشرع العماني يتبين التشديد الذي ذهب إليه المشرع الإماراتي، حيث إن المشرع العماني نصّ على الغرامة التي لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني، أي حوالي 9500 درهم لغاية

28600 درهم اماراتي، ولعل الاختلافات في الغرامات المالية ترجع إلى المتوسط المعيشي المختلف بين الفرد الإماراتي ونظرائه من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي¹، بالإضافة إلى اعتقاد المشرع أن ذلك سيؤدي إلى ردع الآخرين وزجرهم عن ارتكاب هذه الأفعال المؤثمة.

كما أنه ومن مظاهر التشديد في العقوبات المالية ما نصت عليه المادة (3) من ذات المرسوم بقانون "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أي من الجرائم المنصوص عليها في البندين (1) و (2) من المادة (2) من هذا المرسوم بقانون بمناسبة أو بسبب تأدية عمله".

حيث إن المشرع زاد من مقدار الغرامة المالية، بعدما كانت وفق القانون القديم لا تقل عن عشرين ألف درهم، فتم استبدال نص المادة في المرسوم بقانون الجديد بحيث أن المشرع زاد من الحد الأدنى للغرامة فأصبحت لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم، ووضع حداً أعلى لها بحيث لا تزيد عن مليون درهم، وهو أيضاً وكما تمت الإشارة إليه على خلاف ما قضت به القواعد العامة، وكذلك يلاحظ بأن المشرع قد وسّع من نطاق المسؤولية في نص هذه المادة، حيث أضاف عبارة بمناسبة تأدية عمله وحذف عبارة أثناء تأدية العمل وهو ما يعد وجهاً آخر من أوجه التشديد في هذا المرسوم بقانون؛ حتى لا يفلت الجاني من العقاب وتطاله دائرة المسؤولية.

وقد طالت مظاهر التشديد في هذا المرسوم بقانون والمتمثلة في العقوبات المالية الجرائم المصنفة كجنايات، ففي المادة (4) من المرسوم بقانون تم النص على الآتي: "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون وخمسمائة ألف درهم كل من دخل بدون تصريح إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو

1. وفقاً لمؤشر Numbeo لمتوسط الراتب الشهري في العالم لسنة 2017 وهو مؤشر متخصص في رصد تفاصيل المعيشة في بلدان العالم، فإن متوسط الدخل في دولة الإمارات العربية المتحدة يبلغ حوالي 3235 دولاراً أمريكياً، و ثم تأتي دولة الكويت بعد ذلك بمبلغ 1906 دولار سنوياً كمتوسط دخل الفرد، و بعدها تأتي مملكة البحرين حيث يصل متوسط دخل الفرد إلى حوالي 1748 دولار شهرياً، وبعدها المملكة العربية السعودية حيث يصل متوسط الدخل بها إلى حوالي 1725 دولار، وأخيراً سلطنة عمان بمتوسط رواتب تصل إلى 1689 دولاراً.

وسيلة تقنية معلومات، سواء كان الدخول، بقصد الحصول على بيانات حكومية، أو معلومات سرية خاصة بمنشأة مالية، أو تجارية، أو اقتصادية. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس 5 سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز 2 مليون درهم، إذا تعرضت هذه البيانات أو المعلومات للإلغاء أو الحذف أو الإتلاف أو التدمير أو الإفشاء أو التغيير أو النسخ أو النشر أو إعادة النشر".

ففي الفقرة الأولى تم إضافة عقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة السجن وجوبياً، بحيث لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليوناً وخمسمائة ألف درهم على خلاف ما قضت به القواعد العامة، مما يعني أن عقوبة الغرامة في المرسوم بقانون الجديد هي أشد مما كانت منصوصة عليه في القانون القديم أيضاً، ففي المرسوم بقانون الجديد وضع المشرع حدّين أعلى وأدنى لعقوبة الغرامة، بينما لم ينص المشرع في القانون القديم على عقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة السجن¹، وكذلك في الفقرة الثانية تم إضافة عقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة السجن وجوبياً، بحيث لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز 2 مليون درهم، بشرط أن تتعرض تعرضت هذه البيانات أو المعلومات للإلغاء أو الحذف أو الإتلاف أو التدمير أو الإفشاء أو التغيير أو النسخ أو النشر أو إعادة النشر.

ومن مظاهر التشديد في هذا المرسوم بقانون والمتمثلة في العقوبات المالية للجرائم المصنفة كجنايات نص المادة العاشرة في فقرتها الأولى، حيث نصت على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز ثلاثة ملايين درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ادخل عمداً وبدون تصريح برنامج معلوماتي إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وأدى ذلك إلى إيقافها عن العمل أو

1. نصت المادة (22) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (2006/2) على أن: "يعاقب بالسجن كل من دخل وبغير وجه حق موقعا أو نظاما مباشرة أو عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الحصول على بيانات أو معلومات حكومية سرية اما بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات صادرة بذلك. فاذا ترتب على الدخول الغاء تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو نشرها، تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات. ويسري حكم هذه المادة على البيانات والمعلومات الخاصة بالمنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية".

تعطيلها أو تدمير أو مسح أو حذف أو إتلاف أو تغيير البرنامج أو النظام أو الموقع الإلكتروني أو البيانات أو المعلومات".

فالمشرع في هذه المادة وفي الفقرة الأولى شدد على عقوبة الغرامة فجعلها لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز ثلاثة ملايين درهم خلافاً لما قضت به القواعد العامة، مع إعطاء القاضي سلطة تقديرية في الجمع بين العقوبتين أو اختيار احدهما، وتجدر الإشارة من وجهة نظر الباحث إلى أن المشرع وفي عدة نصوص قانونية في هذا المرسوم ومنها هذا النص قد جانبه الصواب بإعطاء قاضي الموضوع سلطة تقديرية في اختيار العقوبة إما العقوبة السالبة للحرية أو العقوبة المالية لجريمة تعتبر جنائية، ولا يتصور الحكم بالغرامة فقط في الجنائية، بل يجب إضافة الحكم بالغرامة إلى عقوبة السجن وجوباً في الجنايات وذلك لشدتها والحكم بالغرامة بعد التخيير يدل على ان الجريمة خفيفة لا تتناسب مع التشديد من خلال النص على عقوبة السجن.

وأيضاً نصت المادة (26) من ذات المرسوم بالقانون¹ موضوع الدراسة على أنه:

" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن خمس وعشرين سنة والغرامة التي لا تقل عن مليوني درهم ولا تجاوز أربعة ملايين درهم كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات وذلك لجماعة إرهابية أو مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها أو لاستقطاب عضوية لها أو ترويج أو تحبيذ أفكارها أو تمويل أنشطتها أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة والمتفجرات أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم لمن حمل محتوى أي من المواقع المشار إليها في الفقرة الأولى

1. تم استبدال النص السابق للمادة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2018.

من هذه المادة أو أعاد بثها أو نشرها بأي وسيلة كانت أو تكرر دخوله إليها لمشاهدتها أو نشر أي محتوى يتضمن التحريض على الكراهية.

وللمحكمة - في غير حالات العود - بدلاً من الحكم بالعقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة أن تحكم بإيداع المتهم إحدى دور المناصحة أو الحكم بوضعه تحت المراقبة الإلكترونية ومنعه من استخدام أي من وسائل تقنية المعلومات خلال فترة تقدرها المحكمة على أن لا تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة".

حيث تجاوز المشرع ما نصت عليه القواعد العامة للغرامة المالية في شأن الجنايات بأن وضع حداً أعلى لا يجاوز أربعة ملايين درهم، وحداً أدنى لا يقل عن مليوني درهم وذلك لمن ينشئ أو يدير موقعاً إلكترونياً أو يشرف عليه أو ينشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو بأي وسيلة تقنية للجماعات أو المجموعات أو الجمعيات أو المنظمات أو الهيئات الإرهابية بقصد الاتصال أو الاستقطاب أو الترويج لأفكارها أو تمويلها أو مساعدتها، وهذا التجاوز إنما هو في حدود ما نص عليه قانون العقوبات الاتحادي في مادته (71) "وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه".

وهذه المادة بعد التعديل شهدت تشديداً في العقوبة، وبمقارنة العقوبة المالية بالنص قبل الاستبدال¹ نجد أنها أصبحت الآن السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن خمس وعشرين سنة، والغرامة التي لا تقل عن مليوني درهم ولا تجاوز أربعة ملايين درهم، بينما كانت سابقاً السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تجاوز مليوني درهم، والتعديل الجديد احتوى على فقرتين جديدتين ليصبح نص المادة أكثر شمولية، حيث نصت الفقرة الأولى تناولت تحميل مواد من مواقع إرهابية واعداد بثها، وقرر لها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على

1. نصت المادة (26) قبل الاستبدال على: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تجاوز مليوني درهم كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، وذلك لجماعة إرهابية أو أي مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها، أو لاستقطاب عضوية لها، أو ترويج أو تحبيذ أفكارها، أو تمويل أنشطتها، أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات، أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية".

خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم لمن حمل محتوى أي من المواقع المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو أعاد بثها أو نشرها بأي وسيلة كانت أو تكرر دخوله إليها لمشاهدتها أو نشر أي محتوى يتضمن التحريض على الكراهية، بينما نصّت الفقرة الأخرى على الإيداع في دور المناصحة أو الحكم بوضعه تحت المراقبة الإلكترونية ومنعه من استخدام أي من وسائل تقنية المعلومات وذلك في غير حالات العود.

كما أن التعديل الجديد نص على استبدال نص المادة (28) من المرسوم بقانون موضوع الدراسة، حيث أصبح النص بعد التعديل ينص على "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو استخدم معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد التحريض على أفعال أو نشر أو بث معلومات أو أخبار أو رسوم كرتونية أو أي صور أخرى من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام أو الاعتداء على مأموري الضبط القضائي أو أي من المكلفين بتنفيذ أحكام القانون".

حيث شدد التعديل الجديد العقوبة ورفع قيمتها لتصل إلى مليوني درهم، ووفقاً للنص السابق¹ فقد كانت الغرامة لا تجاوز مليون درهم، ومن أوجه التشديد أيضاً التي تمت اضافتها واستحداثها على المادة الاعتداء على مأموري الضبط القضائي أو أي من المكلفين بتنفيذ أحكام القانون.

والمشرع الإماراتي على اطلاع دائم بالوقائع والمستجدات التي غالباً ما تنعكس على نصوصه التشريعية فيبادر إلى تعديلها لتتصدى للواقع الذي يحل على المجتمع والذي سينال من أمنه واستقراره، ومن ذلك القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2016 الذي أصدره رئيس الدولة، والقاضي

1. نصّت المادة (28) قبل الاستبدال على " يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو استخدم معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد التحريض على أفعال، أو نشر أو بث معلومات أو أخبار أو رسوم كرتونية أو أي صور أخرى، من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام".

بتعديل المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث استبدل المشرع نص المادة التاسعة بالنص الآتي:

"يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليوني درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تحايل على العنوان البروتوكولي للشبكة المعلوماتية باستخدام عنوان وهمي أو عنوان عائد للغير أو بأي وسيلة أخرى، وذلك بقصد ارتكاب جريمة أو الحيلولة دون اكتشافها".

فالملاحظ أن المشرع قد غيّر من وصف الفعل الإجرامي¹، فبعدما كان يشكل جنحة يعاقب عليها بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم، أصبحت بالتعديل الجديد جناية يعاقب عليها بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليوني درهم، فتغير بهذا التعديل التشريعي تكبير الفعل الإجرامي والعقوبة المالية المصاحبة له، وبهذا التعديل أراد المشرع عدم افلات المسيء من العقوبة حتى وان تحايل على العنوان البروتوكولي للشبكة المعلوماتية باستخدامه للعناوين الوهمية، فإنه وبذلك سيمثل للعقاب وسيحاكم أمام القضاء.

وتوجد أيضاً العديد من النصوص القانونية الواردة في المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012، والتي تبين مدى التشديد الذي ذهب إليه المشرع الإماراتي في شأن العقوبات المالية، ويرى الباحث أن المشرع الإماراتي قد ضاعف العقوبات المالية بشكل أكبر من باقي التشريعات الإقليمية، نظراً لخطورة تلك الجرائم على واقع المجتمع داخل دولة الإمارات العربية المتحدة، ورغبة من المشرع في أن يصل بتلك الغرامات المضاعفة لتوازي المستوى المعيشي الذي يعيشه من يقطن

1. نصّ المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012 في المادة التاسعة قبل التعديل على الآتي: " يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تحايل على العنوان البروتوكولي للإنترنت باستخدام عنوان وهمي أو عنوان عائد للغير أو بأي وسيلة أخرى، وذلك بقصد ارتكاب جريمة أو الحيلولة دون اكتشافها".

أرض الدولة التي تزدهر بنموها الاقتصادي المتسارع¹، فعندما تكون الغرامات مضاعفة فهي تكون رادعة إلى حد كبير في ظل التقدم التكنولوجي الذي يشوب العالم حالياً وظهور أنماط مستحدثة من الجرائم التي لم تكن تعرف سابقاً وذلك باستخدام وسائل تقنية المعلومات.

ومع ذلك، كان على المشرع أن يوازن في سياسته العقابية عند التشديد في الغرامات المالية ولا يجعل ذلك هو الأساس في العقاب لكل الجرائم، فباستقراء نصوص المرسوم بقانون نجد ان الغرامة المالية المشددة والمغلظة حاضرة في كل جريمة، دون مراعاة أو تناسب مع الفعل المرتكب، فمثلاً جريمة السب أو الإساءة للسمعة والتي ترتكب عن طريق استخدام وسيلة تقنية معلومات في المادة (20) نجد أن المشرع جعل الغرامة المالية بين مائتين وخمسين ألف درهم وبما لا يتجاوز خمسمائة ألف درهم²، وهذه غرامة مالية شديدة لا تتناسب مع جريمة الإساءة للسمعة وكان يكفي أن تكون مثل الغرامة المالية المنصوصة عليها في قانون العقوبات الاتحادي³ في المادة (373) حتى لا يتم جعل هذه الجريمة أداة في يد المجني عليه للضغط على الجاني وابتزاه للحصول على أكبر قدر من التعويض لأن هذه من جرائم الشكوى التي يجوز التنازل عنها، وعليه فلو وازن المشرع بين سياسته العقابية في التشديد وغلظ الغرامات في جرائم يرى أن ضررها كبيراً على المجتمع وخفف في جرائم أخرى بدلاً من اتباع سياسة التشديد في كل الجرائم دون النظر إلى مبدأ التناسب لكان أولى وأفضل.

والملاحظ أيضاً أن هذا التشديد في الغرامات المالية بحيث تصل في الجرح إلى مليون درهم وفي الجنايات إلى أربعة ملايين درهم كان قبل أن يتم تعديل قانون العقوبات الاتحادي لقيمة الغرامات

1. أشار التقرير الصادر في 2018 من وزارة الاقتصاد بالدولة بعنوان "الإمارات العربية المتحدة و الاقتصادات الرائدة في العالم" إلى أن دولة الإمارات العربية المتحدة تعد ثاني أكبر اقتصاد على مستوى الشرق الأوسط ومن أكثر الاقتصادات انفتاحاً.

2. نصّت المادة (20) من المرسوم بقانون على: " مع عدم الإخلال بأحكام جريمة القذف المقررة في الشريعة الإسلامية، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات".

3. نصّت الفقرة الأولى من المادة (373) من قانون العقوبات الاتحادي: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يحدش شرفه أو اعتبره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة".

المالية في الجنح والجنبايات في سنة 2016، حيث صدر المرسوم بقانون لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في سنة 2012 وكان التشديد في هذا الوقت برفع الغرامات المالية بحيث وصلت إلى أكثر من عشرة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المالية في الجنح وهي ثلاثون ألف درهم قبل التعديل الأخير في سنة 2016 لقانون العقوبات الاتحادي، وينطبق هذا الموضوع أيضاً على الغرامة المالية في الجنبايات.

وحتى بعد تعديل قانون العقوبات الاتحادي ورفع الحد الأقصى للغرامة المالية في الجنح بمقدار ثلاثمائة ألف درهم وفي الجنبايات بمليون درهم إلا أننا نجد أن المرسوم بقانون لازالت غراماته المالية تجاوز وفي معظم الأحيان الحد الأقصى للغرامة وفقاً للقواعد العامة، وكان القاعدة العامة للحد الأقصى للغرامة في الجنحة والجنباية أصبحتا هما الاستثناء وأن القاعدة هي عدم الاعتداد بالحد الأقصى في جرائم تقنية المعلومات كما هو واضح في الأمثلة التي تمت الإشارة إليها هنا.

رابعاً: الظروف المشددة للعقاب

نصّ المشرع على بعض الجرائم التي تعد فيها صفة مرتكب الجريمة ظرفاً مشدداً للعقاب، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (2) في البند (1) من المرسوم بقانون:

1 - يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات، أو وسيلة تقنية معلومات، بدون تصريح أو بتجاوز حدود التصريح، أو بالبقاء فيه بصورة غير مشروعة.

ففي هذا البند من المادة لا يقتصر الاعتداء على المواقع أو الأنظمة الإلكترونية أو شبكة المعلومات أو وسيلة تقنية المعلومات على حالة عدم وجود تصريح، بل يضاف إلى ذلك حالة وجود تصريح ولكن تم تجاوز حدود هذا التصريح عن طريق الدخول إلى غير المجال الذي تم التصريح له بدخوله لتحقيق أغراض أخرى في نفس الجاني غير التي كانت سبباً للتصريح له بدخولها، فصفة

الجاني هنا تعد ظرفاً مشدداً لأنه استغل صفته كمصرح له فقط بالدخول إلا أنه لم يتقيد بمجال التصريح، وفي الفقرة الثانية شدد المشرع العقوبة إذا نجم عن الفعل المرتكب أي إلغاء أو حذف أو تدمير أو افشاء أو اتلاف أو تغيير أو نسخ أو نشر للبيانات أو المعلومات، حيث أن وقوع أي فعل مضر بالبيانات أو المعلومات يكفي لتشديد العقوبة على الجاني، بمعنى أنه لا يلزم أن تقع كل تلك الأفعال، كما أن تعدد تلك الأفعال لا يترتب عليه تعدداً في الظروف المشددة، بل يتوافر ظرف واحد فقط، والأفعال الواردة في هذه الفقرة إنما هي نتائج للسلوكيات الواردة في الفقرة الأولى من نفس المادة، ويلاحظ التشديد في هذه المادة أن المشرع وضع حداً أدنى لا ينزل عنه قاضي الموضوع، وترك الحد الأعلى مفتوحاً وفقاً لما تقضي به القواعد العامة.

كما أن المشرع وفي مادة أخرى بيّن خطورة الجرائم التي ترتكب باستخدام شبكات الانترنت والاتصال الحديث، حيث شدد على ارتكاب الجرائم التي لم يرد نصها في هذا المرسوم بقانون ويتم ارتكابها باستعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة، وذلك ظناً من الجناة أنهم سيفلتون من العقاب وأن جرائمهم ستمر مرور الكرام على أنظمة الدولة وأجهزتها المهيأة لرصد كافة أنواع التجاوزات، فقد نصت المادة (46) من ذات المرسوم على ما يلي: "يعد ظرفاً مشدداً استخدام شبكة المعلومات أو الإنترنت أو أي نظام معلوماتي إلكتروني أو موقع إلكتروني أو وسيلة تقنية معلومات عند ارتكاب أي جريمة لم ينص عليها هذا المرسوم بقانون. كما يعد ظرفاً مشدداً ارتكاب أي جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون لحساب أو لمصلحة دولة أجنبية أو أي جماعة إرهابية أو مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة".

وتعد هذه المادة من المواد التي تم استحداثها في هذا المرسوم ولم تكن موجودة في القانون السابق، حيث اعتبرت وسيلة ارتكاب الجريمة ظرفاً مشدداً للعقاب، ففي حالة ارتكاب أي جرائم أخرى غير التي وردت في هذا المرسوم بقانون عن طريق استخدام شبكة المعلومات أو الإنترنت أو أي نظام معلوماتي إلكتروني أو أي وسيلة تقنية معلومات فإن ذلك يعد ظرفاً مشدداً، ومن وجهة نظر الباحث فإن المشرع حسناً فعل ذلك، لأنه قد لا يحيط بجميع الجرائم التي يتم استخدام وسائل

تقنية المعلومات فيها، وبذلك فإن استخدام هذه الوسائل لجرائم أخرى لم يتم النص عليها إنما هو تحايل من مرتكب الفعل الأمر الذي يستوجب الصرامة في التعامل معه وتوقيع عقوبة مشددة عليه.

أما الجرائم التي ورد النص عليها في هذا المرسوم بقانون فعندما ترتكب لحساب أو لمصلحة دولة أجنبية أو أي جماعة إرهابية أو مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة، فإنه ووفقاً للمادة (103) من قانون العقوبات الاتحادي¹ أن للمحكمة تشديد العقوبة.

خامساً: عدم تحديد مدة لبعض التدابير

في هذا المرسوم بقانون تم النص على بعض التدابير غير محددة المدة، ومن ذلك الإيداع في مأوى علاجي أو مركز تأهيل المدة التي تراها المحكمة مناسبة، وكذلك إغلاق المحل كلياً أو جزئياً، وكذلك الوضع تحت الإشراف والمراقبة، وذلك يعد مظهراً من مظاهر التشديد، وبالمقارنة مع القانون القديم نجد أن المشرع نصّ على تدابير جديدة غير محددة المدة لم تكن موجودة في القانون القديم كالإيداع في المأوى العلاجي أو مركز التأهيل أو الوضع تحت الإشراف والمراقبة، فالمشرع أوجد تدابير جديدة إلا أنه لم يقيد بها بحدود زمنية معينة، على خلاف ما ذهب إليه البعض في أنه إذا كانت العقوبة محددة المدة فإن التدابير الاحترازية يجب أن تكون غير محددة المدة وتتوقف في مدتها على درجة تأهيل المجرم وعلاجه من الأسباب التي دفعت إلى ارتكاب الاجرام²، والباحث يرى أن عدم تحديد المدة هو نوع من التشديد يبقى إمكانية توقيع التدبير على إطلاقه بحدود غير معروفة خصوصاً أن العلاج هو علاج فكري على مرتكب الجريمة المعلوماتية وبالتالي هو مرض فكري يرجى علاجه على خلاف المرض الجسدي أو العضوي والذي لا يعلم مدى استجابة الإنسان

1. إذا توفر في الجريمة ظرف مشدد جاز للمحكمة توقيع العقوبة على الوجه الآتي:
 أ- إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي الغرامة جاز مضاعفة حدها الأقصى أو الحكم بالحبس.
 ب- إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي الحبس جاز مضاعفة حدها الأقصى.
 ج- إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي السجن الذي يقل حده الأقصى عن خمس عشرة سنة جاز الوصول بالعقوبة إلى هذا الحد.
 د- إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي السجن المؤقت الذي يصل إلى حده الأقصى جاز أن يستبدل بها السجن المؤبد.
 2. أبو عفيفة، طلال، أصول علمي الإجرام والعقاب وآخر الجهود الدولية والعربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الطبعة الأولى، دار الجندي للنشر والتوزيع، 2013، ص501.

له، كما أن تحديد المدة الزمنية للتدبير الجنائي وفقاً للقواعد العامة يترتب عليه آثار قانونية تتمثل أن للمحكمة لها أن توقع على كل من يخالف احكام التدبير الجنائي بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف درهم، ولها أن تستبدل العقوبة بإطالة التدبير مدة لا تزيد على نصف المدة المحكوم بها ولا تجاوز في أية حال ثلاث سنوات أو أن تستبدل به تدبيراً آخر¹، فكيف يمكن أن نستبدل التدبير أو نطيل المدة الزمنية وهو في الأساس غير محدد المدة.

سادساً: إضافة جرائم جديدة

واكب المرسوم بقانون المتغيرات والظروف التي عصفت بالساحتين الإقليمية والدولية وهددت أمن واستقرار بعض الدول ونالت من البعض الآخر، والتي نتج عنها أنماط مستحدثة للجرائم تركز بشكل كبير على النظم التقنية والمعلوماتية، فبادر المشرع في تعديله بالمرسوم بقانون إلى توسيع نطاق التجريم ليشمل الأفعال المعاقب عليها وفق أحكام هذا المرسوم بقانون إذا تم ارتكابها لصالح الجماعات الإرهابية أو الدول الأجنبية، وكذلك ارتكاب أي جريمة باستخدام الأنظمة المعلوماتية والتقنية لم ينص عليها في هذا المرسوم بقانون إذا ارتكبت لصالح الجماعات الإرهابية أو الدول الأجنبية²، وكذلك الأفعال المتعلقة بالمتاجرة بالآثار والتحف الفنية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً عن طريق استخدام وسائل تقنية المعلومات³، أو الأفعال المتعلقة بالاتجار أو الترويج للأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات في غير الأحوال المصرح بها قانوناً⁴.

1. المادة (130) من قانون العقوبات الاتحادي.

2. المواد (44) و (46) من المرسوم بقانون بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

3. المادة (33) من المرسوم بقانون بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

4. المادة (25) من المرسوم بقانون بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

سابعاً: العمل بالمرسوم بقانون كان من تاريخ نشره

نصّت المادة (51) من المرسوم بقانون على أنه ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ولم يتم الانتظار مدة شهر وفقاً لما نص عليه الدستور¹ في المادة (111)، أو كما جرت العادة في أغلب القوانين وهو الانتظار مدة شهر، فمثلاً تعديل قانون العقوبات الاتحادي في سنة 2016 جرى العمل به بعد شهر من نشره²، مما يدل على رغبة المشرع في استعجال تطبيق هذه العقوبات لتحقيق سياسته العقابية المتمثلة في الردع والزجر.

المبحث الثاني: مظاهر التخفيف في المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012

بالرغم من أن المشرع قد انتهج سياسة التشديد في المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012، وكذلك التعديلات اللاحقة التي طرأت عليه إلا أنه لم يخلو من وجود مظاهر يستفاد منها التخفيف في سياسته العقابية، وهي التخفيف أو الإعفاء من العقوبة، وتطبيق الأعدار المخففة، والتقاضي على درجتين، وتخفيف سياسة الإبعاد، والتخفيف من خلال التطبيق القضائي وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

أولاً: التخفيف أو الإعفاء من العقاب

نص المشرع صراحةً على تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها في مادة واحدة فقط في المرسوم بقانون وذلك في المادة (45) من المرسوم بقانون، والتي نصّت على الآتي "تقضي المحكمة، بناءً على طلب من النائب العام، بتخفيف العقوبة أو بالإعفاء منها، عن أدلى من الجناة إلى السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بأي جريمة من الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وفقاً لأحكام هذا

1. نصّ دستور دولة الإمارات في الباب الخامس منه على الآتي "تنشر القوانين في الجريدة الرسمية للاتحاد خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ توقيعها وإصدارها من قبل رئيس الاتحاد، بعد تصديق المجلس الأعلى عليها ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها في الجريدة المذكورة، ما لم ينص على تاريخ آخر في القانون ذاته".

2. نصّت المادة السادسة من المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م على "ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره".

المرسوم بقانون، متى أدى ذلك إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم".

هذه المادة لم يكن لها وجود في القانون القديم رقم (2) لسنة 2006 في شأن جرائم تقنية المعلومات، وتم استحداثها في المرسوم بقانون الجديد، حيث تتعلق هذه المادة بتخفيف العقاب أو الإعفاء منه في حالة إذا قام الجاني بالإدلاء بأية معلومات تتعلق بجريمة من الجرائم التي تتعلق بأمن الدولة والمنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، على أن يكون الإدلاء إلى السلطات القضائية أو الإدارية، ونص المشرع على شرط حتى يتحقق تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها وهو أن يؤدي هذا الإدلاء إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهما.

ولم يبين المرسوم بقانون الحالات التي تقضي فيها المحكمة بالإعفاء والحالات التي تقضي فيها المحكمة بالتخفيف، وإنما ترك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، والمشرع لم يترك للقاضي تقدير الحكم بالتخفيف أو الإعفاء من عدمه عند توافر إحدى الحالات المنصوص عليها، فتقدير الحكم بالنسبة لقاضي الموضوع ليس جوازياً، وحتى يتحقق ذلك يلزم أن يكون بطلب من النائب العام، ونص المادة قصر الإعفاء أو التخفيف على الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون، ونميل إلى القول القائل بأنه كان من الأفضل أن يسرى الحكم على كافة الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم تمثيلاً مع علة هذا الإعفاء أو التخفيف، بمعنى أنه من يدلي بمعلومات للسلطات يقدم للمجتمع خدمة هي تمكين السلطات من العلم بالجريمة وبأدلتها كي تتخذ الإجراءات القانونية في شأنها كما أنه يوفر عليها الجهد والوقت والمال ويشجع الجناة على عدم الاستمرار في الإجرام وبالتالي يستحق أن يكافأ على ذلك بالإعفاء أو التخفيف من العقوبة¹.

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق الظروف القضائية المخففة لا يتوقف على طلب المتهم أو طلب النيابة العامة إنما يترك أمر تقدير الحكم بها لقاضي الموضوع، فالظروف القضائية المخففة

1. عبد اللطيف، عبد الرازق الموافي، الكتاب الثاني المرجع السابق ص 158 وما بعدها.

غير منصوص عليها في القانون وانما تقررها المحكمة من تلقاء نفسها، ولا قيد على سلطة المحكمة في الحكم بها بالنسبة إلى الأشخاص، فقد تطبق على المتهمين المبتدئين وعلى العائدين وإذا تعدد المتهمون، فلا يوجد ما يستثنيهم من استفادتهم بالرأفة بشرط إشارة المحكمة إلى ذلك¹.

فقاضى الموضوع وفقاً لسلطته التقديرية أثناء نظر الدعوى له أن يحكم على مرتكب الأفعال المجرمة في المرسوم بقانون بين الحدّين الأدنى والأعلى عندما يمنحه النص القانوني ذلك، ونذكر على سبيل المثال النص القانوني التالي " يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات أخرى للدعوة أو الترويج لجمع التبرعات بدون ترخيص معتمد من السلطة المختصة".

وبتطبيق نص المادة على من ينشئ أو يدير موقعا إلكتروني أو يشرف عليه أو ينشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات أخرى للدعوة أو الترويج لجمع التبرعات بدون ترخيص معتمد من السلطة المختصة فإن للقاضي سلطة تقديرية في أن يحكم بالحبس بمدة لا يقل فيها الحد الأدنى عن شهر ولا أن يزيد حده الأقصى على ثلاث سنوات، وذلك اعمالاً للقواعد العامة لقانون العقوبات الاتحادي، كما أن للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بمبلغ الغرامة بحيث لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم، كما أن النص القانوني أعطى قاضي الموضوع التخيير وفقاً لسلطته التقديرية في أن يحكم بإحدى العقوبتين، كما أن قاضي الموضوع يحيط بالوقائع التي من خلالها وقع الجاني في الفعل المحظور قانونياً من خلال ارتكابه لفعل قد ترى المحكمة أن عقوبته تكمن في توقيع تدبير احترازي عليه، حيث إن الظروف المخففة " عناصر أو وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضالة خطورة فاعلها، وتستتبع تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى، أو الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة " وهي

1. حموده، علي محمود علي، مرجع سابق ص 300.

أيضاً " وقائع عارضة يتولى تحديدها القاضي في كل جريمة على حدّه، ويقدر أثرها القانوني على العقوبة الواجب تطبيقها "، فهي لا دخل لها في تكوين الجريمة، وإنما عناصر تتبع الجريمة من شأنها تقليل جسامه الفعل المرتكب، عندها تخفف العقوبة أو يحكم بتدبير احترازي مناسب إذا كان مرتكب الفعل ناقص الأهلية أو عديم المسؤولية، ومن يستخلص تلك العناصر هو قاضي الموضوع¹.

ثانياً: تطبيق الأعدار القانونية

توجد جرائم في هذا المرسوم بقانون يستوي أن يقوم بارتكابها ممن هم في مقتبل العمر، حيث إن فضولهم وعدم مبالاتهم بالعواقب التي قد تنجم عن ارتكابهم للأفعال قد تقودهم إلى الوقوع في نطاق التجريم الذي يعاقب عليه القانون، فيقوم القاضي بإعمال نص المادة (96) من قانون العقوبات الاتحادي والتي عدتّ حادثة سن المجرم عذراً مخففاً²، فمتى ما توفر العذر المخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد نزلت العقوبة إلى السجن المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر، فإن كانت عقوبتها السجن المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه³، وإذا توفر عذر مخفف في الجرح يكون التخفيف على الوجه التالي⁴:

- أ- إذا كان للعقوبة حد أدنى خاص فلا تنقيد به المحكمة في تقدير العقوبة.
- ب- وإذا كانت العقوبة الحبس والغرامة معا حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط.
- ج- وإذا كانت العقوبة الحبس غير المقيد بحد أدنى خاص جاز للمحكمة الحكم بالغرامة بدلا منه.

1. الخلفي، ناصر علي ناصر، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي الطبعة الأولى 1992 ص310.

2- نصت المادة (96) من قانون العقوبات الاتحادي على: " يعد من الأعدار المخففة حادثة سن المجرم أو ارتكاب الجريمة لبواعث غير شرييرة أو بناء على استفزاز خطير صدر من المجني عليه بغير حق".

3. المادة (97) من قانون العقوبات الاتحادي.

4. المادة (99) من قانون العقوبات الاتحادي.

وعلى الرغم من أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تحديده للعقوبة بين حديها الأقصى والأدنى إلا أن التطبيق القضائي يكشف عن عدم الاتفاق بين قواعد القانون المجردة والظروف الواقعية المتنوعة التي تصاحب ارتكاب الجرائم، مما يستوجب منح القاضي سلطة معينة يستطيع عن طريقها تحقيق الملائمة بين قواعد القانون وهذه الظروف، لذلك فقد اعترف له القانون بهذه السلطة والتي تبدو أهميتها على وجه الخصوص في تلك العقوبات ذات الحد الواحد كعقوبة الإعدام والسجن المشدد¹.

وبالمقارنة بين هذا المرسوم بقانون وبين قانون رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته لوجدنا أن المشرع في القانون الأخير منع القاضي من النزول عن العقوبة المقررة فيه مراعاة للتشديد الذي أخذ به في مواجهة هذه الظاهرة، وبالتالي فإن القاضي ليس له سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة، بينما في المرسوم بقانون في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات لم يمنع القاضي من تطبيق الأعدار القانونية المخففة أو الظروف المخففة، فالبرغم من التشديد في سياسة المشرع العقابية وتغليظ العقوبات في المرسوم بقانون إلا أنه لم يقيم بتقييد سلطة القاضي في التخفيف وتطبيق الأعدار كما فعل في جرائم المخدرات، وهي سياسة حميدة إذ وازن المشرع بين التشديد والتخفيف والتزم بمبدأ تفريد العقاب وهو المبدأ الذي تبناه المشرع كقاعدة عامة في قانون العقوبات والقوانين العقابية الأخرى.

ثالثاً: التخفيف في تدبير الإبعاد

كما يعد نص المادة (42) والذي تمت الإشارة له في التدابير الاحترازية من مظاهر التخفيف² التي طرأت على المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012، حيث إن النص قبل التعديل كان قد شدد على الأجنبي مرتكب أي فعل من الأفعال التي تم النص عليها في المرسوم بقانون دون تمييز

1. حموده، علي محمود علي، مرجع سابق ص 294.
2. نصت المادة (42) على أنه "مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (121) من قانون العقوبات تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه في أي من الجرائم الواقعة على العرض، أو يحكم عليه بعقوبة الجناية في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون وذلك بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها".

فيما إذا كانت جنحة أو جناية أو واقعة على العرض، حيث يتم ابعاده مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (121) من قانون العقوبات¹، بحيث أنه يجوز للمحكمة في مواد الجرح الأخرى أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة، أو أن تحكم المحكمة بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية.

والنص القانوني الحالي أصبح بعد التعديل شكلاً من أشكال التخفيف، حيث اقتصر تطبيق عقوبة إبعاد الأجنبي على الجرائم التي تقع على العرض أو إذا صدر بحقه حكم في جناية فإنه يحكم عليه بالإبعاد، وهو خلاف الحال الذي كان عليه قبل الاستبدال، فقد كانت تنص المادة (42) من ذات المرسوم، أنه وبعد تطبيق العقوبة تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون سواء أكانت جنحية أو جنحة.

رابعاً: التقاضي على درجتين في الجرائم الماسة بأمن الدولة

وفيما يتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة فقد نصّت المادة (44) من المرسوم بقانون في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على الآتي "تعتبر الجرائم الواردة في المواد (4، 24، 26، 28، 29، 30، 38) من هذا المرسوم بقانون من الجرائم الماسة بأمن الدولة. كما تعتبر من الجرائم الماسة بأمن الدولة، أي جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون إذا ارتكبت لحساب أو لمصلحة دولة أجنبية أو أي جماعة إرهابية أو مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة".

فقد عدّ المشرع جريمة الدخول بدون تصريح إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، سواء كان الدخول، بقصد الحصول على بيانات حكومية، أو معلومات سرية خاصة بمنشأة مالية، أو تجارية، أو اقتصادية، وجريمة من ينشئ أو يدير موقعا إلكترونيا أو يشرف عليه أو ينشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل

1. نصّت الفقرة الثانية من المادة (121) من قانون العقوبات الاتحادي على " ويجوز للمحكمة في مواد الجرح الأخرى أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة، أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية".

تقنية المعلومات للترويج أو التحبيذ لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

وكذلك جريمة من ينشئ أو يدير موقعاً إلكترونياً أو يشرف عليه أو ينشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات وذلك لجماعة إرهابية أو مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها أو لاستقطاب عضوية لها أو ترويج أو تحبيذ أفكارها أو تمويل أنشطتها أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة والمتفجرات أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية وتحميل المحتوى أو إعادة بثها أو نشرها بأي وسيلة كانت أو تكرار الدخول إليها لمشاهدتها أو نشر أي محتوى يتضمن التحريض على الكراهية.

وجريمة من ينشئ أو يدير موقعاً إلكترونياً أو يشرف عليه أو يستخدم معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد التحريض على أفعال أو نشر أو بث معلومات أو أخبار أو رسوم كرتونية أو أي صور أخرى من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام أو الاعتداء على مأموري الضبط القضائي أو أي من المكلفين بتنفيذ أحكام القانون، وجريمة من ينشر معلومات أو أخبار أو بيانات أو إشاعات على موقع إلكتروني أو أي شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد السخرية أو الإضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو أي مؤسساتها أو رئيسها أو نائبه أو حكام الإمارات أو أولياء عهدهم أو نواب حكام الإمارات أو علم الدولة أو السلام الوطني أو شعارها أو نشيدها الوطني أو رموزها.

ويضاف إلى ذلك جريمة من ينشئ أو يدير موقعاً إلكترونياً أو يشرف عليه أو ينشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، تهدف أو تدعو إلى قلب أو تغيير نظام الحكم في الدولة أو الاستيلاء عليه أو إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين السارية في البلاد أو المناهضة

للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، أو يروج لتلك الأفكار أو يحرض عليها أو يسهلها للغير.

وأيضاً جريمة من يقدم إلى أي منظمات أو مؤسسات أو هيئات أو أي كيانات أخرى معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة، من شأنها الإضرار بمصالح الدولة، أو الإساءة إلى سمعتها أو هيبتها أو مكانتها، وذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وكذلك إذا ارتكبت أي جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون لحساب أو لمصلحة دولة أجنبية أو أي جماعة إرهابية أو مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة تعتبر من الجرائم التي تمس أمن الدولة.

فالاختصاص للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي كان للمحكمة الاتحادية العليا، وبتعديل قانون اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، جعل التعديل التقاضي على درجتين بالنسبة للجرائم الماسة لأمن الدولة، ففي حال كانت الجريمة ماسة بأمن الدولة وباستخدام وسائل تقنية المعلومات فإن محكمة الاستئناف الاتحادية هي المختصة، ومن ثم تكون أمام المحكمة الاتحادية العليا فإذا تبين لها أثناء نظر الدعوى خطأ في تطبيق القانون من محكمة الاستئناف الاتحادية، فإنها تحكم دون ارجاعها مرة أخرى لمحكمة الاستئناف الاتحادية لأنه وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية فإن المحكمة الاتحادية العليا إما أن تتصدى وتحكم في موضوع الدعوى أو تعيدها لحكمة الاستئناف إذا كان هناك خطأ في تطبيق القانون، ففي هذا النوع من الجرائم أعطى المشرع للمحكمة الاتحادية العليا أن تحكم دون ارجاعها حتى ولو كان هناك خطأ في تطبيق القانون وبالتالي ستصبح المحكمة الاتحادية العليا محكمة موضوع وليست محكمة قانون.

فالتقاضي في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي أصبح على درجتين بعدما كان فقط من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وعلى درجة تقاضي واحدة¹، فبالتالي يعد ذلك من وجهة نظر الباحث نوع من أنواع التخفيف وذلك اعمالاً لنص المادة (33) البند الثامن المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لسنة 2016 وذلك بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا، حيث ينص البند 8 الجديد من المادة 33 على الطعون المقامة على الأحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية في الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد، كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل أو الخارج، وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لإحدى السلطات الاتحادية، وجرائم تزيف العملة، وتقضي المحكمة في موضوع الطعن دون الإحالة إلى المحكمة الاستئنافية، وذلك في الحالات التي ترى فيها الحكم نفسه الصادر من تلك المحكمة.

ومنذ بداية اصدار التشريعات الخاصة بالجرائم المعلوماتية نجد حرص المشرع الإماراتي على مواكبة المتغيرات التي تطرأ على المجال التقني المعلوماتي بعد أن تيقن من مخاطرها وأضرارها على الأمن والمجتمع فسارع إلى تجريمها ومضاعفة عقوباتها لخطورتها وتأثيرها السلبي، الأمر الذي يدل على حرص الدولة الدائم على تعزيز الأمن والأمان، ورصد الظواهر الإجرامية والعمل على الوقاية منها ومكافحتها، وتعديل النصوص القانونية للمرسوم بقانون موضوع الدراسة لهو أيضاً دليل على المراجعة المستمرة والدورية من قبل المشرع للسياسة التشريعية والعقابية بشأن الجرائم المعلوماتية، والعمل على تعديلها في حال ظهور المتغيرات أو المستجدات التي تتطلب تصدياً من المشرع.

1. نصّت المادة (8/33) قبل التعديل في (الباب الثالث: ولاية المحكمة العليا) على " تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل في الأمور الآتية" ومنها " الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل والخارج وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لإحدى سلطات الاتحاد وجرائم تزيف العملة".

خامساً: التخفيف في التطبيق القضائي

تهدف التشريعات القانونية في كل الدول إلى إحلال العدل بين أفرادها القاطنين على أرضيها، ليكون مجتمعاً سليماً ينعم بالعدل والمساواة بين جميع أفرادها، وتنتشر الطمأنينة ويعم الأمن بين جنباته، والتطبيقات القضائية حول الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات ومكافحتها في دولة الإمارات العربية المتحدة تظهر تأثير القضاة في بادئ الأمر بالسياسة العقابية التي أخذ بها المشرع، فعلى سبيل المثال في جرائم السب والقذف الإلكتروني والتي تخضع للمرسوم بقانون عدّ القضاء الاتحادي هذه الجرائم من الجرائم التي لا يجوز فيها التنازل، فهو بذلك سلك اتجاه المشرع في تشديد العقوبة واعتبر أن ارتكابها يكون في ظروف تختلف عن جرائم السب والقذف التقليدية والتي تكون بعيدة عن وسائل التقنية الحديثة، فجرائم السب والقذف العلني وفقاً للقواعد العامة لقانون العقوبات الاتحادي تكون عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز 10 آلاف درهم¹، بينما نجد أن عقوبتها إذا كانت باستخدام وسائل تقنية المعلومات الحبس والغرامة التي لا تقل عن 250 ألف درهم، ولا تتجاوز 500 ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين²، ولعل المشرع رأى بأن ارتكاب هذا النوع من الجرائم باستخدام هذه الوسائل التقنية لا يحتاج سوى كبسة زر مما يجعل ذلك أسهل في نفس الجاني، ولربما يشعره بأنه سيكون بعيداً عن المسائلة القانونية، وهو في ذلك لا يعلم بأنه بمجرد قيامه بهذا الفعل سيؤثر بشكل كبير على سمعة من قام بسبهم وقذفهم، حيث أن هذا الفعل لا يحده لا زمان ولا مكان، فوسائل التقنية المعلوماتية تكفل انتشارها بشكل واسع دون عناء وجهد يُتطلب من الجاني.

وفي مرحلة لاحقة نجد أن القضاء الاتحادي قد عدل عن موقفه واعتبر جرائم السب والقذف من جرائم الشكوى التي يجوز التنازل فيها مغيراً بذلك سياسته العقابية ومتجاهلاً التشديد الذي اتبعه المشرع في المرسوم بقانون وموازناً بين العقوبة والجريمة.

1. المادة (373) عقوبات اتحادي.

2. المادة (20) من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012.

بالإضافة إلى أن المحكمة الاتحادية العليا وكذلك محكمة النقض بأبوظبي وغيرهما تحاول دائما التخفيف في العقوبة وتطبيق الظروف المخففة – وهي جوازية – لتتفاداة التشديد العقابي الوارد في بعض الجرائم مثل جريمة السب او نشر صوراً الكترونية أو الاعتداء على الخصوصية، فإما أن تكون العقوبة الغرامة المالية البسيطة التي لا تجوز عشرون ألف درهم أو الحبس ثلاثة أشهر¹، وكل ذلك إدارا كما لمبدأ التفريد العقابي وقد يكون عدم اقتناع المحاكم بالسياسة العقابية للمرسوم بقانون والذي كما ذكرنا غلب جانب الشدة على جانب التناسب، وحيث إن المحكمة لم تخالف القانون عند تطبيقها الظروف المخففة وهو مخرج قانوني سليم فاستخدمته في التخفيف من حدة العقاب مما يجعل تطبيقها القضائي مظهر من مظاهر التخفيف العقابي القانوني.

ولم يكتف القضاء بتطبيق سياسة التخفيف في العقوبة وإيجاد وسيلة للخروج من التشديد العقابي في المرسوم بقانون خاصة للجرائم البسيطة والتي يجب أن تكون فيها العقوبة متناسبة مع الخطأ، فقررت المحكمة الاتحادية العليا أن جريمة السب إذا وقعت بين شخصين عن طريق الواتساب فإن ذلك لا يعد جريمة الكترونية وبالتالي لا تخضع للمرسوم بقانون لسنة 2012 وإنما تخضع للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات الاتحادي، وعليه فإن العقوبة ستكون أخف بكثير²، فقد قضت المحكمة على أنه "لما كان من المقرر قانوناً أن جرائم السب الواردة في المادة (20) من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات قد اشترط المشرع لقيامها وانطباق النص عليها أن يتم السب بواسطة شبكة المعلومات أو أية وسيلة تقنية معلومات، وأن يتاح للمستخدمين الآخرين الدخول على الشبكة وتبادل المعلومات، إذ عرفت المادة الأولى من ذات القانون شبكة المعلومات بأنها ارتباط مجموعتين أو أكثر من البرامج المعلوماتية يتيح للمستخدمين الدخول وتبادل المعلومات، وعرفت وسيلة تقنية المعلومات بأنها " أية أداة مغناطيسية ... " بما مؤداه أن المشرع جعل من انتشار الجريمة عبر الفضاء الإلكتروني علة التجريم لخطورتها

1. انظر على سبيل المثال الطعن رقم 835 لسنة 2015، محكمة النقض بأبوظبي، جلسة 5 أكتوبر 2015 جزائي.
2. المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 248 لسنة 2018 جزائي تقنية معلومات، جلسة 2018/5/21.

على الأفراد والمجتمع، في حين أن جريمة السب الواردة في المادة (1/374) من قانون العقوبات هي جرائم تتم بواسطة الهاتف بين شخصين أو أكثر يحدد المتصل ولا تخرج عن نطاق المتصلين ولا تسمح للآخرين الدخول وتبادل المعلومات فيها، ولما كان برنامج الواتساب من البرامج التي تستخدم بواسطة الهاتف حصرا وهو ارتباط بين شخصين أو أكثر يحدد المرسل المرسل إليه دون أن يتاح للآخرين غير المعنيين بالأرسال الدخول على البرامج وتبادل المعلومات الواردة فيه شأنه في ذلك شأن الرسائل النصية ومن ثم فإن استخدام برنامج الواتساب في السب يندرج ضمن الجرائم الواردة بالمادة (1/374) من قانون العقوبات وتخرج من نطاق التجريم الوارد بالمادة (20) من المرسوم بقانون سالف الذكر، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ عدل وصف الواقعة المنسوبة إلى المطعون ضدها من تهمة السب باستخدام وسيلة تقنية المعلومات المنصوص عليها بالمادة (20) من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى تهمة السب باستخدام الهاتف المعاقب عليها بالمادة (1/374) صادف صحيح الواقع والقانون ويغدو النعي الوارد بوجه هذا النعي على غير أساس خليقا برفض الطعن".

فالمحكمة الاتحادية العليا طبقت عقوبة السب الواردة في قانون العقوبات الاتحادي رغم أنها حدثت في وسيلة تواصل اجتماعي الكتروني "الواتساب"، وأخرجته من نطاق التجريم الوارد بالمادة (20) من المرسوم بقانون وعللت ذلك بأنها تشبه الرسائل النصية التي تكون بين طرفين ولا يوجد اطلاع لباقي الأشخاص على ما يدور بينهما، وأرى ان ذلك النهج من المحكمة الاتحادية العليا إنما كان تفاديا للعقوبة المشددة في مثل هذه الجريمة البسيطة، مما يدل على قناعة المحكمة بأن هذا التشديد العقابي الوارد في المرسوم بقانون قد لا يتناسب في بعض الأحيان مع جسامة الجريمة، فكان منها هذا التخفيف عن طريق التفسير القضائي.

الخاتمة

تعد الفلسفة العقابية التي هدف إليها المشرع الإماراتي من وراء إصداره للمرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012 موضوعاً جديراً بالبحث والدراسة، فبعد ظهور الوسائل التقنية في العالم لم تعد هناك حدوداً تقف حائلاً أمام انتقال المعلومات عبر الدول بمختلف مواقعها الجغرافية، فالدول تتأثر بالجرائم الناتجة عن الاستخدام الغير مشروع لوسائل تقنية المعلومات بكبسة زر وفي لحظات قصيرة، فالفعل الاجرامي قد يرتكب في دولة وتحقق النتيجة الإجرامية قد يكون في دولة أخرى، فالمشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة حاله كحال باقي المشرعين ممن تنبهوا لخطورة هذا النوع من الجرائم المستحدثة الأمر الذي دفعه لإصدار تشريعات خاصة حول هذا النوع من الجرائم، وهي ذات الأسباب التي دعت المشرع الاتحادي إلى إصدار المرسوم بقانون مع العلم أنه يوجد فارق زمني قصير المدة عن القانون رقم (2) لسنة 2006.

وقد تم بيان الأهمية التي استوجبت سرعة إصداره على شكل مرسوم بقانون، والجرائم التي تمت إضافتها فيه نتيجة المستجدات والأحداث التي واكبت العصر الحالي، ورصد الفروقات في العقوبات بين التشريع الجديد والقانون القديم والفلسفة التي سار عليها المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون موضوع الدراسة والبحث، مع بيان أهداف العقوبة والغرض منها، والجزاء الجزائية التي اختارها المشرع في هذا المرسوم، بالإضافة إلى بيان مظاهر التشديد والتخفيف في سياسة المشرع العقابية.

وقد تبين لي من خلال الدراسة النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

1. تهدف السياسة العقابية بشكل عام إلى وقاية المجتمع من الخطر عن طريق تحقيق

الردع سواء كان خاصاً أو عاماً.

2. تقوم التشريعات الحديثة على مبدأ الشرعية أي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، بشرط أن تتناسب تلك القوانين العقابية مع درجة الجرم المرتكب.

3. أدرك المشرع الإماراتي أهمية وجود تشريعات تكافح الجرائم الالكترونية عن طريق اصدار تشريع خاص يعنى بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، فكانت بداية التشريعات الخاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات بصدور القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2006، ومن ثم أعقبه صدور المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012، والذي غير فيه المشرع من سياسته العقابية بالتشديد في أغلب الأحيان.

4. صنّف المشرع الاتحادي العقوبات في شأن جرائم تقنية المعلومات إلى عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية مستندة إلى مبدأ الشرعية، معتقداً أن في ذلك تحقيق الردع العام والخاص.

5. لم يتم النص على عقوبة الإعدام في المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ونص على عقوبة السجن المؤبد في المرسوم بقانون الجديد في المادة (30) وهو ما لم يكن ضمن النصوص القانونية للقانون الصادر في 2006.

6. لم يحدد المشرع في المرسوم بقانون الفترة الزمنية للحرمان من استخدام الشبكة المعلوماتية، حيث أنه لا يتصور قيام الحياة اليومية دون استخدام لوسائل تقنية المعلومات.

7. قام المشرع في المرسوم بقانون بالنص على عقوبة الشروع بنصف عقوبة الجريمة التامة في الجرح وذلك في المادة (40)، وهو ما لم يكن ضمن النصوص القانونية للقانون الصادر في 2006.

8. باستعراض جانب من موقف التشريعات المختلفة حول بعض النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات نلاحظ بشكل واضح اتجاه المشرع الإماراتي إلى تغليظ العقوبات سواء كانت سالبة للحرية أو تشديد الغرامات المالية.

9. يعد ظرفاً مشدداً ارتكاب أي جريمة غير منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون عن طريق وسائل تقنية المعلومات.

10. تم النص على بعض التدابير الاحترازية الجديدة في المرسوم بقانون غير محددة المدة.

11. نصّ المشرع على تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها بشكل صريح في نص واحد، وهي المادة (45) من المرسوم بقانون، وهي مادة تم استحداثها ولم ينص عليها في القانون القديم الصادر في 2006.

12. تم تعديل قانون اختصاص المحكمة الاتحادية العليا حيث أصبح التقاضي على درجتين بالنسبة للجرائم الماسة بأمن الدولة، فارتكابها عن طريق استخدام وسائل تقنية المعلومات يجعل محكمة الاستئناف الاتحادية هي المختصة، ومن ثم تكون أمام المحكمة الاتحادية العليا.

ثانياً: التوصيات

1. إعادة النظر في شأن العقوبات المغلظة الواردة في المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012 بحيث تتناسب العقوبة مع الجريمة.

2. بحث إمكانية تطبيق المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للتدابير الاحترازية كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك في ظل التغيير الأخير لقانون الإجراءات الجزائية.

3. تحديد المشرع للفترة الزمنية بالنسبة لبعض التدابير الاحترازية كالإيداع في مأوى علاجي أو مركز تأهيل أو الوضع تحت الإشراف والمراقبة وعدم ترك الأمر على إطلاقه، أو التأكيد على سريان القواعد العامة في قانون العقوبات الإتحادي.

4. تحديد مأوى علاجي أو مركز تأهيل مختص بعلاج مرتكبي الجرائم المعلوماتية، فالعلاج هو علاج فكر وليس علاج مرض، وترك أمر إخضاع المحكوم عليه في مركز المناصحة كتدبير احترازي بيد القضاء، أو تقييد الفترة الزمنية للإخضاع في حال ترك الأمر بيد النائب العام.

5. إعادة النظر في شأن الغرامات المالية التي لا تتناسب مع الفعل المرتكب لبعض الجرائم كجريمة السب، وعدم جعل التشديد أساساً للعقاب لكل الجرائم دون أعمال لمبدأ التناسب كونها من جرائم الشكوى التي يجوز فيها التنازل.

6. توسيع نطاق التخفيف أو الإعفاء من العقوبة بالنسبة لمن يدلي بمعلومات للسلطات المختصة حول الجريمة المرتكبة، بحيث تشمل أي جريمة معاقب عليها بالسجن المؤبد والسجن المؤقت، وهذا التوسيع من شأنه توفير الجهد والوقت والمال ويشجع الجناة على عدم الاستمرار في الإجرام.

المصادر والمراجع

أ- المراجع العامة:

- أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة، دار الفكر العربي، 1998.
- أبو عفيفة، طلال، أصول علمي الإجرام والعقاب وآخر الجهود الدولية والعربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الطبعة الأولى، دار الجندي للنشر والتوزيع، 2013.
- البغال، سيد، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء، دار الفكر العربي.
- بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
- الجريدة الرسمية (العدد خمسمائة وأربعون/ملحق) من السنة الثانية والأربعون.
- جهاد، جودة حسين/ حموده، علي محمود علي، علمي الإجرام والعقاب – القسم الثاني علم العقاب، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى، 2005.
- الجوهري، مصطفى فهمي، أصول علمي الإجرام والعقاب، أكاديمية شرطة دبي، 2002.
- حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية طبعة 1977.
- حسني، محمود نجيب، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.
- الحسيني، عمار عباس، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013.
- حموده، علي محمود علي، قانون العقوبات (النظرية العامة للجزاء الجنائي)، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى، 2008.
- الخلفي، ناصر علي ناصر، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي الطبعة الأولى 1992.
- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ربيع، حسن محمد، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، كلية شرطة دبي، 1991.
- زاهر، أحمد فاروق، مبادئ علمي الاجرام والعقاب، جامعة الشارقة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، الطبعة الأولى، 2013.
- سرور أحمد فتحي، السياسة الجنائية (فكرتها ومذاهبها وتخطيطها)، 1969.

- سرور، أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2001م.
- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، طبعة السادسة، 1996.
- سلامه، مأمون محمد، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1990.
- الشاذلي، فتوح عبد الله، أساسيات على الإجماع والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة برقم 55.
- صدقي، عبد الرحيم، القانون الجنائي (الجريمة والعقوبة)، جامعة القاهرة، 1998.
- عبد الستار، فوزية، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، 1992.
- عبد الستار، فوزيه، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة
- عبد المنعم، سليمان، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999.
- العبدولي، أحمد فهم أحمد، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية عن طريق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عن المراقبة الإلكترونية في الفكر العقابي الحديث، سلسلة الرسائل العلمية، 2015.
- عقيدة، محمد أبو العلا، أصول علم العقاب (دراسة تأصيلية للنظام العقابي الإسلامي والأنظمة العقابية المعاصرة مقارنة بالنظام العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة)، مطبوعات جامعة الإمارات.
- عوض، فاضل نصر الله، قانون الجزاء في ماضيه وحاضره، كلية الحقوق، الكويت، 1984.
- القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.
- قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960.
- قانون العقوبات الاتحادي.
- قشقوش، هدى حامد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، 2010.

- المرسوم السلطاني رقم 2001/12 بشأن اصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018، بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م.
- المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- المرصفاوي، حسن صادق، الاجرام والعقاب في مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973.
- المنشاوي، محمد أحمد، مبادئ علم العقاب، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، 2015.
- نصار، عبد الكريم، أساسيات علم الاجرام والعقاب، منشورات جامعة جيهان، أربيل، 2011.
- الوريكات، محمد عبد الله، أصول علمي الاجرام والعقاب، 2015، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

ب - المراجع الخاصة:

- البقمي، ناصر بن محمد، مكافحة الجرائم المعلوماتية وتطبيقاتها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.
- حجازي، عبد الفتاح بيومي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي.
- حجازي، عبد الفتاح بيومي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، الطبعة الاولى، 2009.
- الحمادي، محمد شاكر، مبدأ الشرعية الجزائية في جرائم الآداب العامة الإلكترونية، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الثالثة والعشرون، العدد الأول يوليو 2015.
- الحمادي، محمد شاكر، نظرات في السياسة العقابية لقانون مكافحة المخدرات الإماراتي بين النص التشريعي والتطبيق القضائي (دراسة مقارنة)، الإمارات.
- داؤود، حسن طاهر، جرائم نظم المعلومات، الطبعة الأولى، الرياض، 2000.

- الدسوقي، محمد كمال محمود، الحماية الجنائية لسرية المعلومات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، 2015.
- الدسوقي، محمد كمال محمود، الحماية الجنائية لسرية المعلومات الإلكترونية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، 2015.
- الشكري، عادل يوسف، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، جامعة الكوفة، العدد السابع، 2008.
- صالح، مروة زين العابدين، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت بين القانون الدولي الإتفاقي والقانون الوطني، مركز الدراسات العربية، 2016.
- عبد الرحمن، محمد جلال، الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقوانين-دراسة مقارنة-، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2015.
- غربي، أسامه، العولمة والجرائم المستحدثة، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي يحي فارس، المدينة، الجزائر.
- غنام، محمد غنام، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت وجرائم الإحتيال المنظم بإستعمال شبكة الإنترنت، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013.
- المنشاوي، محمد عبد الله، جرائم الإنترنت في المجتمع السعودي، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
- المهيري، خالد محمد كدفور، جرائم الكمبيوتر والإنترنت والتجارة الإلكترونية، دار الغرير للطباعة والنشر، دبي، الطبعة الثانية.
- الموافي، عبد الرازق، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الأول، 2014.
- هلال، ناجي محمد، الإنترنت ونسق القيم، مركز بحوث شرطة الشارقة، شرطة الشارقة.
- يوسف، أمير فرج، الجرائم المعلوماتية على شبكة الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، 2010.
- يوسف، أمير فرج، جرائم تقنية المعلومات بدول الخليج العربي، دار الكتب والدراسات العربية، 2016.

ج- الرسائل العلمية:

- بهاء الدين، أسامة صلاح محمد، مكانة الإصلاح وإعادة التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة، بحث منشور في مجلة الدراسات العليا، العدد 16، العراق.
- صغير، سعادو محمد، السياسة الجزائرية لمكافحة الجريمة، رسالة دكتوراة، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2009.
- محمودي، نور الهدى، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2010-2011.
- مناني، نور الدين، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، 2010-2011، الجزائر.
- المنشاوي، محمد عبد الله، جرائم الإنترنت في المجتمع السعودي، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

د - مواقع الإنترنت:

- الجرائم الإلكترونية عابرة للقارات سلاحها خبرة تقنية عالية، جريدة الخليج الإماراتية، بتاريخ 9 مارس 2012
<http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/7d71328f-00f6-47c4-83cc-8354d7e23ace>
- تقرير انجازات لجان المجلس الوطني الاتحادي خلال الفصل التشريعي الخامس عشر، وكالة أنباء الإمارات (وام)، 21/08/2015
<http://wam.ae/ar/details/1395284549100>
- عامر، عادل، مقال بعنوان مفاهيم السياسة العقابية الحديثة، المركز الديمقراطي العربي، 14 أغسطس 2015.
<https://democraticac.de/?p=18043>
- The biggest Internet Database about Cost (Numbeo)
[/https://www.numbeo.com/cost-of-living](https://www.numbeo.com/cost-of-living)

هـ - المجالات:

- البصري، حيدر، العقوبة في التشريع الإسلامي والوضعي دراسة مقارنة، مجلة النبأ، العدد 41، شوال 1420، كانون الثاني 2000.
- التقرير الصادر في 2018 من وزارة الاقتصاد بالدولة بعنوان "الإمارات العربية المتحدة والاقتصادات الرائدة في العالم".
- شكطي، سعد صالح، الخروج عن القاعدة العامة في الظروف المشددة للجرائم، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد 1، العدد 28، 2015.

و- وش عمل:

- عرب، يونس، صور الجرائم الإلكترونية وإتجاهات تبويبها، ورشة عمل تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، سلطنة عمان، 2006.

ز- الأحكام القضائية:

- الدعوى رقم 114 لسنة 21 قضائية المحكمة الدستورية العليا، المحكمة الدستورية العليا المصرية، 2001/6/2.
- الدعوى رقم 84 لسنة 17 قضائية المحكمة الدستورية العليا، المحكمة الدستورية العليا المصرية. 1997/3/15.
- الدعوى رقم 5 لسنة 2013 دستورية، المحكمة الاتحادية العليا، الموافق 23 من ديسمبر سنة 2014.
- المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 289 و 307 لسنة 2011 جزائي، جلسة 2012/2/21.
- حكم المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى رقم 2 لسنة 2013 دستوري بجلسة 2015/10/20
- الطعن رقم 345 لسنة 2013 جزائي، جلسة الثلاثاء الموافق 10 من ديسمبر سنة 2013، المحكمة الاتحادية العليا
- الطعن رقم 493 لسنة 2014 جزائي، جلسة الاثنين الموافق 27 من ابريل سنة 2015
- الطعن رقم (519 لسنة 2015) جزائي، جلسة 2015/10/21، محكمة نقض أبوظبي
- الطعن رقم 835 لسنة 2015، محكمة النقض بأبوظبي، جلسة 5 أكتوبر 2015 جزائي
- المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 248 لسنة 2018 جزائي تقنية معلومات، جلسة 2018/5/21.